

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العربي بن مهدي- أم البواقي  
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

رقم التسجيل:

فرع: تحليل اقتصادي

الموضوع:

# الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

إشراف الأستاذ:

د. درويش محمد الطاهر

إعداد الطالب:

بوشرمة عبد الحميد

## لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة أم البواقي	أستاذ التعليم العالي	د. د. رجال السعدي
مقرراً	جامعة قسنطينة	أستاذ محاضر	د. درويش محمد الطاهر
عضواً	جامعة قسنطينة	أستاذ محاضر	د. زعيبط نور الدين
عضواً	جامعة قسنطينة	أستاذ محاضر	د. مرداوي كمال

السنة الجامعية: 2009-2010

## شكر وتقدير

يسعدني بعد حمد الله وشكره أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير ، وبأخلص آيات الاحترام والعرفان بالجميل للأستاذ الفاضل الدكتور درويش محمد الطاهر الذي أنار لي الطريق بعلمه الغزير وتوجيهاته السديدة ، والذي كان لإرشاداته القيمة وروحه الطيبة الفضل الأكبر في إنجاز هذا البحث .

كما أتوجه بوافر التقدير والامتنان لأساتذة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة أم البواقي على مساعدتهم وتوجيهاتهم المفيدة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول الاشتراك في مناقشة هذا البحث وتقييمه.

وأخيرا أتوجه بخالص شكري وعظيم تقديري لوالدي وأسرتي لكل ما قدموه في صبر وصمت حتى يكتمل هذا البحث ويرى النور.

الطالب: عبد الحميد

بوشرمة

## الإهداء

إلى وطني الغالي الجزائر ،  
إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما ،  
إلى كل من علمني حرفا من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الجامعية،  
إلى جميع الأحباب والأصدقاء ،  
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

الطالب : عبد الحميد

بوشرمة



الفهرس

أ	المقدمة
01	الفصل الأول: الجهاز المصرفي وأهميته الاقتصادية
02	تمهيد
03	1-1- البنك المركزي: نشأته، وظائفه، وخصائصه
03	1-1-1- البنك المركزي المفهوم والنشأة
04	1-1-2- وظائف البنك المركزي
04	1-1-2-1- وظيفة الإصدار النقدي
05	1-1-2-2- مراقبة وتوجيه الائتمان المصرفي
11	1-1-2-3- وظيفة البنك المركزي كبنك للحكومة ومستشارها المالي
12	1-1-2-4- وظيفة البنك المركزي كبنك للبنوك وملجأ أخير للإقراض
13	1-1-3- خصائص ومميزات البنوك المركزية:
13	1-1-3-1- ملكية البنك المركزي للدولة
14	1-1-3-2- وحدة البنك المركزي
14	1-1-3-3- استقلالية البنك المركزي
15	1-1-3-4- تحويل البنك المركزي الإشراف على السياسة النقدية
15	1-1-3-5- توزيع الأرباح
16	1-2- البنوك التجارية والمؤسسات المالية الوسيطة
16	1-2-1- البنوك التجارية
17	1-2-1-1- أهداف البنوك التجارية
18	1-2-1-2- وظائف البنوك التجارية
22	1-2-2- المؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة
22	1-2-2-1- بنوك الاستثمار
22	1-2-2-2- بنوك الادخار
23	1-2-2-3- البنوك المتخصصة
23	1-2-2-4- منشآت التأمين وصناديق معاشات التقاعد
23	1-3- الجهاز المصرفي وتمويل التنمية الاقتصادية
24	1-3-1- مفهوم التنمية الاقتصادية

24	2-3-1- مصادر تمويل التنمية
25	1-2-3-I- المصادر المحلية
26	2-2-3-I- المصادر الخارجية
26	3-3-1- طرق التمويل
27	1-3-3-1- التمويل الداخلي
27	2-3-3-1- التمويل الخارجي
27	4-3-1- الدور التنموي للمصارف
28	5-3-1- أهمية الائتمان المصرفي في تمويل التنمية
30	6-3-1- دور الجهاز المصرفي في عملية التنمية
32	خلاصة الفصل
34	الفصل الثاني: التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي في ظل العولمة المالية
34	تمهيد
35	1-2- العولمة المالية والتحرير المصرفي
35	1-1-2- مفاهيم حول العولمة
37	2-1-2- خصائص العولمة
37	1-2-1-2- تزايد دور المؤسسات الاقتصادية العالمية
37	2-2-1-2- تقليص درجة سيادة الدولة في مجال السياسة النقدية والمالية
38	3-2-1-2- سيادة الفكر الاقتصادي الليبرالي على النظام الاقتصادي العالمي
38	4-2-1-2- تزايد درجة الاعتماد الاقتصادي المتبادل على المستوى العالمي
38	5-2-1-2- تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات
39	6-2-1-2- تزايد ظاهرة التكتلات الاقتصادية
39	7-2-1-2- التطور التكنولوجي وثورة المعلومات
39	3-1-2- العولمة المالية
40	1-3-1-2- مفهوم العولمة المالية
40	2-3-1-2- العوامل المفسرة للعولمة المالية
41	3-3-1-2- آثار العولمة المالية على الجهاز المصرفي
44	4-1-2- اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية
44	1-4-1-2- ماهية التحرير المصرفي

45	2-4-1-2- أهداف التحرير المصرفي
46	3-4-1-2- أهمية قطاع الخدمات في الاقتصاد العالمي
46	4-4-1-2- شروط نجاح التحرير المصرفي
48	5-4-1-2- الآثار المتوقعة لتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على البنوك المحلية في الدول النامية
51	2-2- تغيرات بيئة العمل المصرفي على المستوى العالمي
51	1-2-2- التطورات التكنولوجية وأثرها على الصناعة المصرفية
51	1-1-2-2- وسائل الدفع الحديثة وتكنولوجيا المعلومات
54	1-1-2-2- البنوك الإلكترونية
57	2-2-2- احتدام المنافسة وتزايد حدوث الأزمات
57	1-2-2-2- احتدام المنافسة في السوق المصرفية
57	2-2-2-2- تزايد حدوث الأزمات المالية
65	3-2-2- انتشار عمليات غسيل الأموال
65	1-3-2-2- مفهوم غسيل الأموال (تبييض الأموال)
66	2-3-2-2- مصادر غسيل الأموال
67	3-3-2-2- خصائص عمليات غسيل الأموال
67	4-3-2-2- أسباب ودوافع انتشار عمليات غسيل الأموال
68	5-3-2-2- مراحل عمليات غسيل الأموال
69	6-3-2-2- الآثار المترتبة عن عمليات غسيل الأموال
70	7-3-2-2- علاقة تبييض الأموال بتسيير البنوك
70	8-3-2-2- مواجهة غسيل الأموال على المستوى الدولي
71	9-3-2-2- مكافحة غسيل الأموال في الجزائر
72	4-2-2- تغير طبيعة هيكل الخدمات المصرفية
73	1-4-2-2- المشتقات المالية
75	2-4-2-2- التوريق المصرفي
76	3-4-2-2- تنامي العمل المصرفي الإسلامي
76	4-4-2-2- زيادة المخاطر
77	5-4-2-2- الاندماجات المصرفية
77	6-4-2-2- التركيز

78.....	3-2- إتفاقية بازل للرقابة المصرفية
78.....	1-3-2- تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية
78.....	1-1-3-2- الأهداف الأساسية للجنة بازل
79.....	2-3-2- إتفاقية بازل الأولى (بازل I)
80.....	1-2-3-2- معدل كفاية رأس المال وفق بازل I
83.....	2-2-3-2- تعديلات لجنة بازل لمعيار كفاية رأس المال وفقا للمخاطرة السوقية
83.....	3-2-3-2- إيجابيات تطبيق معيار كفاية رأس المال وفق إتفاقية بازل I
84.....	4-2-3-2- سلبيات تطبيق معيار كفاية رأس المال وفق إتفاقية بازل I
84.....	3-3-2- إتفاقية بازل II
85.....	1-3-3-2- الدعائم الثلاث لإتفاقية بازل 2
91.....	خلاصة الفصل
93.....	الفصل الثالث: تطور الجهاز المصرفي الجزائري
93.....	تمهيد
94.....	1-3- الجهاز المصرفي قبل إصلاحات سنة 1990
94.....	1-1-3- مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني
95.....	1-1-1-3- إنشاء البنك المركزي و الخزينة العمومية
96.....	2-2-1-3- إنشاء البنوك التجارية
97.....	3-3-1-3- تأميم البنوك الأجنبية
100.....	2-1-3- الإصلاح المالي لسنة 1971
101.....	1-4-1-3- دور مجلس القرض و اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية
102.....	2-4-1-3- إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية
103.....	3-1-3- الإصلاح النقدي لسنة 1986:
104.....	1-5-1-3- المخطط الوطني للقرض
104.....	2-5-1-3- المجلس الوطني للقرض
105.....	3-5-1-3- لجنة مراقبة عمليات البنوك
105.....	4-5-1-3- إعادة صياغة مهام البنك المركزي
106.....	4-1-3- قانون 1988 و تكييف الإصلاح
109.....	2-3- إصلاحات الجهاز المصرفي في ظل قانون النقد والقرض 10-90

- 110..... 1-2-3- مبادئ قانون النقد و القرض
- 110..... 1-1-2-3- الفصل بين الدائرة الحقيقية و الدائرة النقدية
- 110..... 2-1-2-3- الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة المالية
- 111..... 3-1-2-3- الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان
- 111..... 4-1-2-2- انشاء سلطة نقدية وحيدة
- 111..... 5-1-2-3- وضع نظام بنكي على مستويين
- 111..... 2-2-3- أهداف قانون النقد و القرض
- 111..... 1-2-2-3- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة الجهاز المصرفي
- 112..... 2-2-2-3- تشجيع الاستثمار الأجنبي
- 112..... 3-2-2-3- التطهير المالي للمؤسسات العمومية
- 113..... 4-2-2-3- تنظيم عملية الائتمان بالشكل الذي يحافظ على أموال البنوك
- 113..... 5-2-2-3- الغاء مبدأ تخصص البنوك و ايجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة
- 113..... 6-2-2-3- وضع حد لكل تدخل اداري في القطاع المصرفي و المالي
- 113..... 7-2-2-3- توحيد وظيفة العملة في الاستعمالات المحلية
- 114..... 3-2-3- هيكل الجهاز المصرفي على ضوء قانون النقد والقروض
- 114..... 1-3-2-3- بنك الجزائر
- 117..... 2-3-2-3- البنوك التجارية
- 117..... 3-3-2-3- المؤسسات المالية
- 118..... 4-3-2-3- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية
- 118..... 4-2-3- هيئات الرقابة في الجهاز المصرفي
- 118..... 1-4-2-3- لجنة الرقابة المصرفية
- 120..... 2-4-2-3- مركزية المخاطر
- 120..... 3-4-2-3- مركزية عوارض الدفع
- 121..... 4-4-2-3- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

121	..... البنية الجديد للجهاز المصرفي في إطار قانون النقد والقرض
121	..... البنوك العمومية
122	..... البنوك الخاصة
122	..... المؤسسات المالية
124	..... واقع الجهاز المصرفي الجزائري بعد سنة 2000
124	..... ازمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري
124	..... أسباب وعوامل الأزمة
126	..... تعديلات قانون النقد و القرض سنتي 2001 و 2003
126	..... الأمر 01 / 01 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض
127	..... الأمر 03 - 11 المعدل و المتمم لقانون النقد والقرض
130	..... بعض مؤشرات الجهاز المصرفي
131	..... هيكل الودائع
132	..... هيكل القروض
135	..... مشاكل و معوقات الجهاز المصرفي الجزائري
136	..... عراقيل ذات طبيعة تنظيمية و قانونية
137	..... عجز النظام المصرفي على تعبئة الادخار
138	..... ضعف تقييم المخاطرة
139	..... بعض جوانب الضعف الهيكلي
143	..... مدى استيفاء البنوك الجزائرية لمقررات لجنة I و II
143	..... القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر
146	..... النقاط المشتركة
149	..... أوجه الاختلاف
151	..... خلاصة الفصل

الفصل الرابع: إستراتيجية عمل البنوك الجزائرية لمواجهة تحديات العولمة المالية  
154.....

154..... تمهيد

155..... 1-4-الاتجاه نحو الاندماج المصرفي وتهيئة المناخ للعمل المصرفي الإسلامي

155..... 1-1-4-الاتجاه نحو الاندماج المصرفي

155..... 1-1-1-4- مفهوم الاندماج المصرفي

156..... 2-1-1-4- أنواع الاندماج المصرفي

158..... 3-1-1-4- أسباب ودوافع الاندماج المصرفي

160..... 4-1-1-4- شروط وضوابط الاندماج المصرفي

161..... 5-1-1-4- آثار الاندماج المصرفي

163..... 6-1-1-4- نماذج عن عمليات الاندماج على المستوى العالمي

155..... 2-1-4- تهيئة المناخ للعمل المصرفي الإسلامي

167..... 1-2-1-4- مفهوم وخصائص البنوك الإسلامية

169..... 2-2-1-4- أهداف البنوك الإسلامية

171..... 3-1-4- صيغ التمويل المصرفي الإسلامي

171..... 1-3-1-4- صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

172..... 2-3-1-4- صيغ التمويل القائمة على المديونية

173..... 4-1-4- واقع البنوك الإسلامية في الجزائر

174..... 1-4-1-4- تقنين العمل المصرفي الإسلامي

175..... 2-4-1-4- تنظيم العلاقة مع البنك المركزي

177..... 3-4-1-4- التدريب والتثقيف الشرعي المستمر على العاملين بالمصارف الإسلامية

178..... 2-4- اعتماد الصيرفة الشاملة والاهتمام بإدارة المخاطر

179..... 1-2-4- اعتماد الصيرفة الشاملة كمدخل لتأهيل القطاع المصرفي الجزائري

179..... 1-1-2-4- ماهية البنوك الشاملة

181..... 2-1-2-4- دوافع التحول إلى البنوك الشاملة

183..... 3-1-2-4- إستراتيجية التنويع في البنوك الشاملة

185..... 4-1-2-4- كيفية التحول إلى البنوك الشاملة

185..... 5-1-2-4- متطلبات التحول إلى البنوك الشاملة

187	6-1-2-4- مزايا البنوك الشاملة
187	7-1-2-4- واقع البنوك الشاملة في الجزائر
188	<b>2-2-4- الاهتمام بإدارة المخاطر المصرفية</b>
188	1-2-2-4- مفهوم المخاطر المصرفية
189	2-2-2-4- أنواع المخاطر المصرفية
191	3-2-2-4- أهمية إدارة المخاطر
192	4-2-2-4- مواكبة المعايير المصرفية الدولية للتقليل من المخاطر
195	<b>3-4- تطوير التسويق المصرفي ودعم القدرات التنافسية للبنوك الجزائرية</b>
195	<b>1-3-4- تطوير التسويق المصرفي</b>
196	1-1-3-4- مفهوم التسويق المصرفي
196	2-1-3-4- مبررات الحاجة إلى تطبيق التسويق بالبنوك
197	3-1-3-4- أهمية وجود إدارة تسويقية على مستوى البنوك
198	4-1-3-4- المزيج التسويقي في البنوك
201	5-1-3-4- تطور المزيج التسويقي بالبنوك
203	6-1-3-4- التسويق المصرفي في البنوك الجزائرية
204	<b>2-3-4- تطوير وزيادة القدرات التنافسية للبنوك الجزائرية</b>
204	1-2-3-4- مواكبة أحدث التطورات التكنولوجية في العمل المصرفي
205	2-2-3-4- تنوع الخدمات المصرفية
206	3-2-3-4- تنمية مهارات العاملين بالبنوك
207	4-2-3-4- مواصلة الإصلاحات المصرفية
208	5-2-3-4- تفعيل دور الدولة والبنك المركزي لتطوير أداء الجهاز المصرفي
209	6-2-3-4- إعادة بعث وتنشيط السوق المالية
209	7-2-3-4- مكافحة عمليات غسيل الأموال
210	خلاصة الفصل

212.....	الخاتمة العامة
218.....	قائمة المراجع
230.....	قائمة الأشكال
232.....	قائمة الملاحق

المقدمة

## المقدمة:

يعتبر الجهاز المصرفي أحد أهم القطاعات في أي بلد وذلك لما يوفره من مصادر التمويل اللازمة للإقتصاد، وما يمثله من أداة هامة لتنفيذ مختلف السياسات والبرامج التنموية، خاصة في الدول التي تتميز بضعف وجمود أسواقها المالية. وتزداد أهميته من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة، والتحولات العميقة التي يشهدها الإقتصاد العالمي من جهة ثانية، ومن بين هذه التطورات نمو وتوسع التكتلات الإقليمية، وتنامي دور الشركات متعددة الجنسيات وتوسع مجالات أنشطتها، بالإضافة إلى الدور الذي لعبته العولمة الاقتصادية والمالية في زيادة ترابط واندماج الاقتصاديات العالمية، مع المزيد من الانفتاح والتحرر والمنافسة.

ويعد القطاع المالي والمصرفي من أكثر الأنشطة إستجابة وتأثراً بهذه المتغيرات العالمية وبخاصة العولمة المالية وتداعياتها، ومن بين هذه المتغيرات والتطورات مايلي:

- ازدياد موجة التحرير المالي والمصرفي خاصة بعد إبرام اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات - اتفاقية GATS - بما فيها الخدمات المالية والمصرفية؛
- ازدياد حدة المنافسة في السوق نتيجة دخول المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين وصناديق المعاشات، كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات المصرفية؛
- التنوع الكبير في النشاط المصرفي والاتجاه للتعامل في المشتقات المالية وغيرها من الأدوات المالية الجديدة؛
- تزايد عمليات الإندماج بين المصارف العالمية، مما أدى إلى خلق كيانات مصرفية عملاقة، أصبحت تهدد المصارف الصغيرة بالزوال؛
- حدوث تقدم تكنولوجي ضخم في المجال المصرفي، مما ساعد المصارف العالمية على تحسين وتنويع خدماتها المصرفية وسرعة تقديمها خارج الحدود باستغلال ثورة المعلومات والإتصال؛
- الإنتشار السريع لثورة المعلومات ومفهوم البنوك الشاملة، ودخول البنوك والمؤسسات المالية في أنشطة مستحدثة لم يكن مسموحاً بها من قبل، كخدمات التأمين، الإستشارة، الوساطة المالية في أسواق رأس المال... الخ؛
- إنتشار ظاهرة غسيل الأموال وتبييضها، وزيادة حركة رؤوس الأموال قصيرة الأجل، أو ما يعرف بالنقود الساخنة والتي أصبحت تهدد الأجهزة المصرفية عبر العالم؛
- تزايد حدوث الأزمات وسرعة انتقالها لتشمل معظم دول العالم، نظراً لزيادة الإعتماد المتبادل بين إقتصادياتها، والتي كان آخرها الأزمة المالية الأخيرة سنة 2008؛
- ظهور مقرات لجنة بازل للرقابة المصرفية وكافية رأس المال، الخاصة بإدارة المخاطر وتوحيد معايير الملاءة المصرفية بهدف ضمان واستقرار الأنظمة المصرفية.

ومواكبة لهذه التطورات المالية و المصرفية التي فرضتها العولمة المالية ، عمدت العديد من الدول الى تبني تغييرات هيكلية ، من خلال إعتماد جملة من السياسيات والإجراءات لتكييف أنظمتها المالية والمصرفية مع الواقع الدولي الجديد.

وباعتبار الجزائر دولة من دول العالم لا يمكن أن تعيش بمعزل عنه ، وإدراكا منها لحاجتها إلى جهاز مصرفي حديث ، باشرت العديد من الإصلاحات المصرفية خاصة بعد الفشل الذي أظهره الجهاز في ظل التوجه الإشتراكي ، أين أسندت للبنوك العمومية مهمة تمويل الإقتصاد الوطني وفق مخطط التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ، فكان لتمويل مشاريع هذه المخططات الأولوية على حساب مردودية وأرباح البنوك التجارية، التي أصبح دورها يقتصر على كونه أداة ووسيلة للتخطيط المالي فقط ، ولم يظهر للسياسة المعتمدة عيوب أو نقائص في ظل الرخاء المالي إلا بعد ظهور الأزمة الإقتصادية لسنة 1986 ، بسبب إنخفاض أسعار المحروقات ، هذه الأوضاع الداخلية والخارجية فرضت على الإقتصاد الجزائري الشروع في عملية الإنتقال نحو إقتصاد السوق.

وأمام هذه الوضعية الحاسمة كان لابد على السلطات تكييف جهازها المصرفي مع متطلبات المرحلة، وتم ذلك بإصدار القانون المتعلق بالنقد و القرض 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 ، هذا الأخير أدخل تعديلات جذرية على القطاع النقدي و المالي وفقا لمقاييس إقتصاد السوق ، وذلك بفتحته أمام المنافسة والسماح بإنشاء البنوك الخاصة الوطنية والبنوك المختلطة، إضافة إلى الترخيص بفتح فروع للبنوك الأجنبية في الجزائر وتشجيع الإستثمار الأجنبي، ولدعم الثقة أكثر في هذا الجهاز قامت السلطات بتنفيذ مجموعة من التعديلات سنتي 2001 و 2003 .

ورغم كل هذه الإصلاحات فإن الكثير من المهتمين والباحثين يشككون في قدرة البنوك الجزائرية على مواجهة المنافسة التي ستفرض عليها بفعل تأثيرات العولمة المالية ، وذلك بالنظر إلى طبيعة الخدمات التي تقدمها والتي تتميز بمحدوديتها وعدم تنوعها من جهة ، ومن جهة أخرى تتميز بأنها خدمات تقليدية ، ولم تواكب وتساير التطورات الحاصلة في مجال الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك في البلدان المتقدمة ، إضافة إلى التأخر المسجل في تنظيمها وتسييرها وضعف العنصر البشري بها، ضف إلى ذلك ضعف عامل الإشراف والرقابة المطبق على البنوك والذي كان من بين الأسباب التي أدت إلى ظهور ما يعرف بأزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري ، والتي أثرت على مصداقية الجهاز المصرفي ، وتراجعت وبشكل كبير ثقة الجمهور والمتعاملين الإقتصاديين فيه.

إن البيئة المصرفية العالمية الجديدة التي تعمل فيها المصارف تغيرت تماما وبشكل لم يكن في الحسبان، خاصة في ظل الإنفتاح الكبير، وبالتالي أصبحت الأجهزة المصرفية أمام تحديات فرضتها العولمة المالية، إن هذه التحديات تحتاج من المصرفيين الجزائريين إلى إدراك واع لها ولإتجاهاتها لكسب رهان الإصلاحات ، وحتى يتمكن الجهاز المصرفي الجزائري من تجاوزها ، عليه أن يرسم لنفسه أهدافا يسير وفقها لتعظيم الإيجابيات و تقليل السلبيات .

الإشكالية: بناء على ما سبق يمكن طرح التساؤل التالي:

ماهي استراتيجية الجهاز المصرفي الجزائري للتكيف مع تحديات العولمة المالية؟

- هذا التساؤل يؤدي بنا إلى طرح العديد من الأسئلة الفرعية التالية:
- فيما تتجلى ظاهرة العولمة وماهي العوامل المساعدة على ظهورها ؟
- هل الإصلاحات التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري تمكنت من تأهيله ؟
- ما مدى مسايرة الجهاز المصرفي الجزائري لمقررات لجنة بازل 1 و2؟
- هل تمتلك البنوك الجزائرية مقومات مواكبة الصناعة المصرفية العالمية ومواجهة المنافسة ؟

الفرضيات: لحل هذه الإشكالية نقدم الفرضيات التالية كحلول وإجابات مسبقة نحاول من خلال المذكرة إثباتها أو نفيها:

- للجهاز المصرفي أهمية كبيرة في تمويل الإقتصاد الوطني برؤوس الأموال اللازمة لتحقيق التنمية الإقتصادية .
- التحديات التي يواجهها الجهاز المصرفي تحتم على السلطة المعنية مواصلة الإصلاحات ووضع استراتيجية واضحة المعالم للاندماج في العولمة المالية.
- الإصلاحات التي تمت على الجهاز المصرفي لم تتمكن من تأهيله وتهيئته بالآليات المنشودة التي تمكنه من تحقيق الأهداف المنشودة.
- ضعف ومحدودية البنوك الجزائرية وعدم قدرتها على مواكبة تطورات الصناعة المصرفية ، وضعف تنافسيتها.
- فعالية الجهاز المصرفي في ظل العولمة المالية تتوقف على نجاحه الأدوات المالية التي تستخدمها وكذلك الإمكانيات المادية والمالية و الإطارات البشرية المتخصصة .

### أهمية البحث:

- تبرز أهمية البحث في العديد من الجوانب :
- الأهمية و المكانة التي يحتلها الجهاز المصرفي في اقتصاديات الدول وما يواجهه من تحديات في ظل العولمة ؛
- الجهاز المصرفي اليوم ليس مطالب فقط بالبحث عن النقائص ومواطن الضعف بل كذلك الإستعداد ووضع السبل التي تمكنه من مسايرة ومواكبة التطورات في البيئة المصرفية العالمية ؛
- إن معرفة التحديات التي تواجه البنوك الجزائرية لها أهمية في المساعدة على تحويل تلك التحديات إلى فرصة حقيقية للنمو والتطور.

## أهداف الدراسة:

تتجلى الأهداف الموجودة في هذا البحث فيما يلي:

- إبراز التحديات والرهانات التي تنتظر الجهاز المصرفي في ظل العولمة ؛
- إبراز أهم الإصلاحات التي طرأت على الجهاز المصرفي وأهم العقبات التي تواجهه ؛
- معرفة مدى مواكبة البنوك الجزائرية للتطورات الحاصلة في البيئة المصرفية العالمية ؛
- إبراز السبل والآليات التي يجب الأخذ بها من أجل إرساء منظومة مصرفية وطنية قادرة على المنافسة في ظل المتغيرات والتطورات التي تعرفها البيئة المصرفية العالمية.

## -أسباب اختيار الموضوع :

- إدراكنا مدى أهمية ودور الجهاز المصرفي في تمويل التنمية خاصة بالنسبة للجزائر التي يتميز فيها السوق المالي بالضعف الكبير إن لم نقل الغياب التام .
- محاولة معرفة موقع الجهاز المصرفي من المستجدات الحديثة على الساحة المصرفية العالمية في ظل العولمة المالية.
- إدراكنا بأن بقاء الجهاز المصرفي مرتبط بفعاليتيه في أداء أدواره المنوطة به، ولن يتأتى ذلك إلا بمعرفة التحديات التي تواجهه ومن تم وضع الآليات والإستراتيجيات التي تجعله يواكب التطورات العالمية.

## - خطة البحث:

لمحاولة إعطاء قدر كاف لهذا الموضوع يناسب أهميته، قمنا بتقسيم البحث إلى أربعة فصول، بحيث الفصل الأول اخترنا له عنوان " **الجهاز المصرفي وأهميته الاقتصادية** " والذي تناولنا من خلاله الجهاز المصرفي بصفة عامة، وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث ، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى البنوك المركزية، نشأتها والوظائف المنوطة بها ، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه مختلف أنواع البنوك التجارية ، وظائفها، إضافة إلى المؤسسات المالية الوسيطة ، وأخيرا المبحث الثالث ، تناولنا فيه أهم مصادر تمويل التنمية الاقتصادية ، مع إبراز أهمية الجهاز المصرفي في هذا المجال .

أما في الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان " **التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي في ظل العولمة المالية** " حيث تناولنا من خلاله أهم التحديات التي أصبحت تواجه الأجهزة المصرفية ، ومنها الجهاز المصرفي الجزائري ، والتي فرضتها العولمة المالية ، وقد تم تقسيم هذه الفصل إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى العولمة المالية والتحرير المصرفي ، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه أهم التحديات الناتجة عن تغيرات البيئة المصرفية على المستوى العالمي ، والمتمثلة أساسا في التطورات التكنولوجية وتقنية الاتصالات وتوظيفاتها في الصناعة المصرفية ، واحتدام المنافسة في السوق المصرفية ، إضافة إلى انتشار عمليات غسل الأموال ، وتغير طبيعة هيكل الخدمات المصرفية ، بظهور أدوات مالية جديدة وزيادة المخاطر المصرفية ، أما المبحث الثالث فقد تطرقنا فيه إلى مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية ، وموقعها من الأزمة المالية لسنة 2008 .

أما الفصل الثالث الذي اخترنا له عنوان " تطور الجهاز المصرفي الجزائري " فقد تناولنا من خلاله أهم المراحل والإصلاحات التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري ، من فترة الإستقلال إلى يومنا هذا ، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، حيث تطرقنا في المبحث الأول ، إلى أهم الإصلاحات التي تمت على الجهاز المصرفي الجزائري ، وذلك خلال الفترة الممتدة من الإستقلال إلى سنة 1990م ، مع إبراز خصائص كل مرحلة والوقوف على الإيجابيات والنقائص ، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض 90-10، أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه واقع الجهاز المصرفي الجزائري بعد سنة 2000م ، وذلك من خلال التطرق إلى أهم التطورات التي عرفها خلال هذه المرحلة ومحاوله الوقوف وتشخيص النقائص والمعوقات .

وفي الفصل الرابع والأخير والمعنون " إستراتيجية عمل البنوك الجزائرية لمواجهة تحديات العولمة لمالية " حاولنا إبراز ماينبغي للبنوك الجزائرية العمل على تحقيقه ، لمسايرة التطورات الحاصلة في مجال الخدمات المصرفية على المستوى العالمي ، ومواجهة التحديات الناجمة عن ذلك ، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول تناولنا فيه إستراتيجية الإندماج المصرفي ، وضرورة أخذ البنوك الجزائرية بها ، إضافة إلى البنوك الإسلامية ومتطلبات تطويرها وتهيئة المناخ الملائم لعملها ، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى فكرة البنوك الشاملة، وإلزامية أخذ البنوك الجزائرية بها ، إضافة إلى إستراتيجية الإهتمام بإدارة المخاطر المصرفية ، والتقليل منها ، أما المبحث الثالث فقد تطرقنا فيه إلى التسويق المصرفي كرافد لتنشيط وتطوير البنوك الجزائرية ، بالإضافة إلى مختلف السبل التي من شأنها دعم والقدرات التنافسية للبنوك الجزائرية .

## الفصل الأول

### الجماز المصرفي وأهميته الاقتصادية

## الفصل الأول : الجهاز المصرفي وأهميته الاقتصادية:

يرى الكثير من الاقتصاديين والسياسيين أن أهم العراقيل التي تواجه التنمية الاقتصادية هو التمويل، إذ أن نمو اقتصاد أي بلد مرتبط بمدى كفاءة وقدرة الأجهزة المكلفة بتمويله، وهي السوق المالي والجهاز المصرفي. إن الجهاز المصرفي يحتل مركزاً حيوياً في النظم الاقتصادية والمالية، خاصة في الدول النامية، لما له من تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية، من خلال تعبئة المدخرات الكافية، والتوزيع الكفء لهذه المدخرات على الإستثمارات المختلفة، وقد ازدادت أهمية البنوك في العصر الحديث، وأصبحت تشكل فيما بينها أجهزة فعالة يعتمد عليها لتطوير وتنمية مختلف القطاعات داخل الاقتصاد الوطني، فما هو النظام المصرفي وما هي مكوناته وأهميته؟.

هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه من خلال تقسيم هذا الفصل إلى :

1. البنك المركزي ، نشأته ، وظائفه ، خصائصه ؛
2. البنوك التجارية والمؤسسات المالية الوسيطة ؛
3. الجهاز المصرفي وتمويل التنمية ؛

**1-1-1 البنك المركزي: نشأته، وظائفه، وخصائصه:**

يأخذ الجهاز المصرفي، شكل هرم يقف في قمته البنك المركزي، ويعبر هذا النظام عن المؤسسات والقوانين، والأنظمة التي تتألف منها وتعمل في ظلها المصارف.<sup>1</sup>

ويقصد بالجهاز المصرفي، مجموع المصارف العاملة في بلد ما، والذي يضم كل النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية، وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان، والخزينة العمومية، والبنك المركزي، هذا الأخير يعتبر السلطة المسؤولة عند السياسة النقدية.

**1-1-1-1 البنك المركزي المفهوم والنشأة:**

يعرف البنك المركزي بأنه عبارة عن مؤسسة نقدية حكومية، تهيمن على النظام النقدي في البلد ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة، ومراقبة الجهاز المصرفي، وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي، والحفاظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد، وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي<sup>2</sup>

ولقد نشأت البنوك المركزية كبنوك تجارية، ثم تحولت إلى بنوك عامة تملكها الدولة، ويعتبر البنك المركزي السويدي (بنك ريكس Riks Bank) أقدم البنوك المركزية في العالم، حيث تأسس سنة 1656م، وأعيد تنظيمه كبنك للدولة سنة 1668 م، ولكن مع ذلك فإن بنك إنجلترا الذي أسس لسنة 1694م، يعتبر أول من طبق مبادئ ووظائف البنك المركزي، حيث تطورت مهامه حتى أصبح - بمقتضى القانون - المقرض الأخير في حالة مرور البنوك التجارية بأزمة مالية، واعتبر بمثابة المشرف على النظام النقدي.

وقد كانت لتطور مهام ووظيفة البنك إنجلترا، أثرا كبيرا ومشجعا لكثير من الدول على القيام بإنشاء بنوكا مركزية، وحيث توالى إنشاء البنوك المركزية خاصة في أوربا، وذلك بإنشاء بنك فرنسا سنة 1800م، بنك هولندا 1814م، بنك بلجيكا 1850 م، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تأسس البنك المركزي لسنة 1914م<sup>3</sup>، وقد استمر تأسيس البنوك المركزية عبر العالم خلال القرن العشرين، وأهم حدث ساعد على إنشاء هذه البنوك، هو المؤتمر العالمي الذي انعقد في بروكسل عام 1920م، حيث أوصى في تقريره الختامي بضرورة إنشاء بنك مركزي على مستوى كل دولة لا يوجد بها مثل هذه المؤسسة، وذلك بهدف تنظيم وتسهيل التعاون النقدي والمالي الدوليين، فضلا عن تحقيق الاستقرار في نظامها النقدي الداخلي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فلاح حسن السبيي، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك "مدخل كمي وإستراتيجي"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص26.

<sup>2</sup> رضا صاحب أحمد، إدارة المصارف، مدخل كمي تحليلي معاصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان 2002، ص61.

<sup>3</sup> محمد عبد العزيز عجمية، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1980 ص100.

<sup>4</sup> محمود سحنون، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، مطبعة جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2004 ص88.

إن المصارف المركزية عرفت مند ثلاثة قرون، إلا أنها لم تنتشر ولم تتوسع ولم تتبلور وظائفها على الشكل الذي هي عليه الآن ، إلا في القرن العشرين، وبعد الحرب العالمية الأولى على وجه التحديد، أصبحت جزءاً لا يتجزأ من استقلال البلاد السياسي، وعلامة هامة من علامات استقلالها الاقتصادي.

### 2-1-1- وظائف البنك المركزي:

تنقسم وظائف البنك المركزي إلى أربعة وظائف أساسية هي:

#### 1-2-1-1- وظيفة الإصدار النقدي:

يعتبر البنك المركزي الجهة الوحيدة ، المخولة من قبل الحكومة بحق إصدار العملة الوطنية المتداولة، وهذه المهمة أو الوظيفة تقتصر عليه دون غيره من المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى، ومن بين الأسباب الرئيسية لحصر إصدار الأوراق النقدية في جميع البلدان تقريباً لدى البنك المركزي ما يلي:

- وحدة النقد شكلاً ومن جميع الجوانب ؛
- إعطاء العملة قبولاً عاماً أكبر وبقوة القانون ؛
- تأمين رقابة حكومية فعالة على العملة المتداولة، وحمايتها من الغش والتزوير؛
- تمكين البنك المركزي من رقابة البنوك التجارية ، خاصة في مجال منح الائتمان، إذ مع تزايد استعمال نقود الودائع التي تنشئها البنوك التجارية ، تنافست هذه البنوك في التوسع غير المبرر؛
- تمكين السلطة النقدية (المتثلة في البنك المركزي عادة) من وضع وتنفيذ السياسة النقدية، والتي تبقى من أهم أهدافها الحفاظ على سعر صرف العملة.

ورغم أن البنك المركزي يمتلك سلطة إصدار الأوراق النقدية ، إلا أن هذه السلطة تعتبر مقيدة، أي محددة وليست مطلقة، فمثلاً حتى يتمكن البنك المركزي من إصدار عملة جديدة (إضافية)، على إدارة البنك المركزي أن توفر الغطاء اللازم لهذا الإصدار الجديد، إضافة إلى أن السلطات النقدية المعاصرة يجب أن تدرك أهمية الترابط القائم، بين كمية النقود من جهة، وكمية الإنتاج من السلع والخدمات من جهة أخرى، باعتبار أن العملة الوطنية تعطي لحاملها الحق في الحصول على ما يعادلها من السلع والخدمات، ولهذا فإن كمية الإصدار النقدي ترتبط بمقدار الإنتاج الحقيقي، أي أن الغطاء الفعلي للعملة الوطنية يتمثل في حجم الإنتاج الحقيقي.

### 2-2-1-1- مراقبة وتوجيه الائتمان المصرفي:

تعتبر الرقابة على الائتمان من أهم وظائف البنك المركزي والمقصود بها تحكم المصرف في حجم كمية النقود، التي تستطيع المصارف التجارية أن تخلقها، بما يتماشى مع مستوى النشاط الاقتصادي المرغوب فيه، منعا للتضخم أو تجنبا للانكماش.<sup>1</sup>

إن وظيفة الرقابة على الائتمان المصرفي التي يقوم بها البنك المركزي، تتطلب منه استخدام مجموعة من الأدوات والوسائل، بغرض التأثير في حجم الائتمان المقدم إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة، وفي هذا الصدد، يمكن للبنك المركزي استخدام ثلاث (03) أدوات أو أساليب، وذلك تبعا لطبيعة النظام الاقتصادي المتبع، ودرجة تطوره الاقتصادي، وهذه الأساليب هي:

#### أ) أساليب الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي :

إن الغرض من استخدام أساليب الرقابة الكمية هو التحكم في حجم الائتمان المصرفي، وذلك عن طريق التأثير على حجم الأرصدة النقدية الحاضرة لدى البنوك ، وبالتالي في قدرتها على منح الائتمان وخلق الودائع ، ومن أهم الوسائل التي تستعملها البنوك المركزية في الرقابة الكمية على الائتمان ما يلي:

- **سياسة سعر الخصم:** إن سعر أو إعادة الخصم هو سعر الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي، من المصارف التجارية ، مقابل إعادة خصم ما لديها من أوراق أو بغيرها<sup>2</sup>

ويستطيع البنك المركزي عن طريق سعر إعادة الخصم تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، ففي أوقات الرواج يمكن للبنك إتباع سياسة انكماشية تهدف إلى تقليل أو تخفيض كمية النقود المتداولة، وذلك عن طريق رفع سعر إعادة الخصم ، حيث يؤدي رفع هذا السعر إلى ارتفاع أسعار الفائدة، في سوق النقد بصفة خاصة، أي ترتفع تكلفة الائتمان الذي يمنع للبنوك التجارية، مما يؤدي إلى تقليل هذه البنوك من الإقتراض من البنك المركزي، وتضطر بدورها إلى رفع أسعار الفائدة وسعر الخصم بالنسبة للمتعاملين معها، وبالتالي يتأثر حجم الائتمان بالنقصان.

وعلى العكس من ذلك إذا أراد البنك المركزي أن يزيد من حجم الائتمان ، في ظروف الكساد فإنه يلجأ إلى تخفيض سعر إعادة الخصم ، أي إتباع سياسة توسعية تهدف إلى زيادة النقود المتداولة، مما يشجع البنوك التجارية ، على تخفيض سعر الفائدة على عمليات الخصم والإقتراض، وذلك لتشجيع التجار ورجال الأعمال على الإقتراض وبالتالي زيادة الطلب الكلي.

وتتوقف فاعلية أداة سعر الخصم على الظروف التالية:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمود يونس، عبد النعيم مبارك، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003-2004 ص324.

<sup>2</sup> محمد عبد العزيز عجمية، مدحت محمد العقاد، مرجع سبق ذكره، ص324.

<sup>3</sup> صبحي تادريس قريصة، النقود والبنوك ، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1976 ص178.

- مدى اتساع السوق النقدية ؛
- مدى أهمية سعر الفائدة، بالنسبة للنفقات الكلية، في العمليات الصناعية والتجارية أو غيرها من أنواع النشاط الإقتصادي الذي يستخدم ائتمان البنوك في تمويله ؛
- حالة النشاط الإقتصادي بوجه عام ، وأنواع النشاط التي تمولها البنوك بوجه خاص؛
- مدى اعتماد البنوك التجارية على البنك المركزي في الحصول على موارد نقدية إضافية، فإذا كانت البنوك التجارية لديها فائض في الأرصدة النقدية فإن هذه السياسة تصبح ضعيفة الأثر.

وبرأينا فإن فعالية أداة سعر الخصم، ليست مطلقة ويشوبها بعض النقص في الحد من الآثار التضخمية، خاصة عندما تكون الأسعار والأرباح مرتفعة ارتفاعا كبيرا يغطي ويزيد على الإرتفاع في سعر الفائدة، وبالتالي فإن الإرتفاع في سعر الفائدة أو الخصم لن يمنع الأفراد والمؤسسات من الإستمرار في طلب القروض، ويزداد ضعف تأثير سعر الخصم في حالة الكساد منه في حالة التضخم، خاصة وأن الكساد يؤدي إلى سوء نظرة رجال الأعمال والمستثمرين إلى السوق، وعدم تفاؤلهم بالمستقبل لذا يصبح الطلب على القروض عديم المرونة كثيرا تجاه التغيرات في سعر الفائدة، ففي هذه الحالة لا يتوقع أن يؤدي انخفاض سعر الخصم إلى دفع الإقتصاد نحو الإنعاش، وهو ما نلاحظه الآن في ظل الأزمة المالية العالمية، إذ وبالرغم من قيام العديد من البنوك المركزية بتخفيض أسعار الفوائد (والتي اقتربت في معظمها من الصفر) إلا أن الهدف المنشود، وهو إنعاش الإقتصاد لم يتحقق.

- **عمليات السوق المفتوحة :** تتمثل هذه العمليات في دخول البنك المركزي بائعا ومشتريا للأوراق المالية، في أسواق النقد والمال، بهدف التأثير على الإحتياجات النقدية لدى البنوك التجارية، ومن ثم التأثير في مقدرتها على منح الائتمان، وخلق النقود المصرفية.<sup>1</sup>

إن البنك المركزي عندما يرغب في تطبيق سياسة نقدية توسعية ، فإنه يقوم بشراء الأوراق المالية من السوق المالية، وبالتالي توفير السيولة للإقتصاد، والعكس في حالة تطبيق البنك المركزي لسياسة نقدية انكماشية، فإنه يدخل بائعا للأوراق المالية، بغرض امتصاص السيولة الزائدة في الإقتصاد. إن قدرة البنك المركزي في التأثير على سوق النقود من خلال عمليات السوق المفتوحة، يعتمد على كمية ما يتوفر لديه من الأوراق المالية المرغوبة التي يمكن أن يطرحها للبيع في السوق، وذلك من أجل وضع حد لمسألة التضخم، كما يفترض أن يكون للبنك المركزي على استعداد لشراء الأوراق المالية عند مستويات أسعار عالية، وذلك من أجل مكافحة الإنكماش الإقتصادي، أي أنه يكون على استعداد لتحمل خسارة عند بيعها بأسعار رخيصة.

<sup>1</sup> محمد عزت غزلان، اقتصاديات النقود والمصارف، دار النهضة العربية، بيروت، 2002، ص180.

وبرأينا فإن سياسة السوق المفتوحة، تعتبر من أكثر الأدوات النقدية فعالية، خصوصا في الدول المتقدمة التي تملك أسواقا مالية متطورة، لكنها تبقى ضعيفة الأثر، ولا تنجح كثيرا في البلاد النامية، لعدم توافر هذه الأخيرة على أسواق مالية متطورة.

### • النسب القانونية للإحتياطي النقدي:

تهدف هذه السياسة أو الأسلوب إلى التحكم في حجم الإئتمان من خلال زيادة أو تقليص حجم الرصيد النقدي، الذي يجب أن يحتفظ به المصرف التجاري، حيث يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بالاحتفاظ الإلزامي بنسبة من الودائع، كرصيد نقدي في حساب دائن لديه<sup>1</sup>. وتتغير هذه النسبة (الرصيد) ارتفاعا في حالة التضخم، أي يقوم البنك المركزي برفع نسبة الإحتياطي النقدي، مما يؤدي إلى الحد من قدرة البنوك التجارية على منح الإئتمان، إذ تجد نفسها مضطرة إلى التوقف عن منحه، حتى تتمكن من رفع رصيدها لدى البنك المركزي، للقدر الذي تتطلبه نسبة الإحتياطي القانوني الجديدة.

وبنفس المنطق يستطيع البنك المركزي أن يساهم في بعث نشاط جديد في سوق النقد، عندما يخفض النسبة القانونية للإحتياطي النقدي، ومن ثم يصبح لدى البنوك التجارية فائضا في الإحتياطي النقدي، يمكن أن تستخدمه أساسا في تقديم ائتمان جديد وخلق نقود مصرفية.

إن الهدف الأساسي من هذه السياسة تاريخيا هو ضمان السيولة للبنوك وتدعيم القدرة على الوفاء الفوري لطلبات المودعين، حفاظا على ثقتهم، إذ أنه وبمجرد عجز بنك عن الوفاء بطلبات عملاءه (عدم توفر السيولة) ستكون لعواقب وخيمة على مستقبل نشاطه، أما بالنسبة للنظم المصرفية الحديثة في الدول المتقدمة فلم يعد هذا هو الهدف الأساسي من هذه السياسة، وهذا راجع لوجود أسواق مالية متسعة ومتطورة، تضمن الحصول على هذه السيولة، إضافة إلى وجود نظام التأمين على الودائع، ولهذا أصبح الغرض الرئيسي من استخدام هذه السياسة هو التأثير على المتغيرات النقدية المختلفة لحجم الإئتمان والتضخم، أما في الدول النامية حيث لا توجد أسواق مالية نشطة، ولا أنظمة للتأمين على الودائع، فلا زالت سياسة الإحتياطي القانوني تلعب دورا هاما في الحفاظ على سيولة البنك والحفاظ على حقوق المودعين، ولذلك تكون نسبة هذا الإحتياطي في الدول النامية عادة أكثر ارتفاعا منها في الدول المتقدمة.

إن مدى نجاح تطبيق هذه الأداة يعتمد على افتراض أن احتياطات البنوك تقتصر على الإحتياطي القانوني، وبالتالي فإن أي تغير في نسبة الإحتياطي القانوني لا بد أن تستجيب له البنوك بسرعة، وإلا تعرضت لعقوبات أما إذا كانت البنوك تحتفظ باحتياطات إضافية بجانب الإحتياطي القانوني وهو ما يحدث بالفعل، فإن الزيادة في نسبة الإحتياطي القانوني أو خفضها قد لا يؤدي إلى تأثير كبير على عرض النقود، أو على الأقل بنفس

<sup>1</sup> محمود سحنون، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سبق ذكره، ص 119.

القدر المستهدف، وبالتالي فإذا رفع البنك المركزي نسبة الإحتياطي القانوني فإن إجمالي احتياطي البنوك لن يتغير، وإن ما يتغير فقط هو إعادة توزيع هذا الإجمالي بين قانوني مودع لدى البنك المركزي واختياري مودع لديه، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن هذه الأداة تعتبر من أشد الوسائل المستعملة في الرقابة على الإئتمان فعالية، في الدول النامية نظرا لعدم توفر الظروف الملائمة لاستعمال الأدوات الأخرى، وخاصة غياب وعدم تطور الأسواق النقدية والمالية فيها.

### ب- أساليب الرقابة النوعية على الإئتمان المصرفي:

وتقتصر هذه الأساليب في التأثير على اتجاهات المصارف في تمويل الإستثمار، بحيث يوجه إلى القطاعات التي يرغب فيها البنك المركزي دون القطاعات الأخرى، فإذا رأى البنك المركزي أن المصارف التجارية، تزيد من استثماراتها في مجالات الإستيراد والإستهلاك بشكل كبير، بينما تحجم عن الإستثمار في الزراعة والصناعة مثلا، ففي هذه الحالة لا تكفي أساليب الرقابة الكمية لتصحيح الأوضاع، بل لابد من استعمال أساليب الرقابة النوعية. كما يستخدم هذا الأسلوب في حالة تعرض القطاعات أو أحدها، لحالة عدم الإستقرار دون غيرها، مما يتطلب علاجا جزئيا أو علاجا خاصا، فقد يصاب قطاع معين بالتضخم، في حين يصاب باقي الإقتصاد بالركود والعكس، الشيء الذي يتطلب سياسة نقدية نوعية حسب الوضع السائد. وخير مثال على ذلك هو الإجراءات التي اتخذها بنك الجزائر في جويلية 2009 وذلك بمنع البنوك من تقديم القروض الإستهلاكية في إطار السياسة المنتهجة لتشجيع الإستثمار الحقيقي (القروض الاستثمارية).

ومن بين الوسائل المستخدمة في التأثير على الإئتمان من حيث نوعيته ومجالات استخدامه ما يلي:

#### • الإقناع الأدبي:

يستطيع البنك المركزي التأثير على البنوك التجارية بالإقناع الأدبي لكي تتصرف في الاتجاه الذي يرغب فيه، أي إقناعها بقبول إرشاداته وتعليماته بخصوص تقديم الإئتمان وتوجيه حسب الإستعمالات المختلفة، كالحد أو التوسع في الإئتمان مثلا، أو تمويل قطاعات معينة على حساب أخرى، فإذا افترضنا أن البنوك التجارية تتوسع في منح الإئتمان وأن البنك المركزي يرى أن المصلحة العامة تقتضي ألا تتوسع البنوك التجارية في ذلك، فيكون في مقدوره أن يطلب من البنوك التجارية تقليل منح الإئتمان، دون الحاجة إلا اتخاذ قرار كمي معين، كرفع سعر الخصم، أو رفع نسبة الإحتياطي القانوني، وبرأينا فإن مدى فعالية هذه الوسيلة تتوقف على مدى هيبة البنك المركزي، إذ هو بنك البنوك، ويمثل قمة الهرم في الجهاز المصرفي، وعلى درجة التضامن بينه وبين البنوك التجارية على أساس اعتباره الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة لها.

#### • هامش الضمان المطلوب :

يمثل هامش الضمان المطلوب ذلك المقدار من النقود التي يمكن أن يحصل عليها العملاء في البنوك التجارية لتمويل مشترياتهم من الأوراق المالية<sup>1</sup>. أي أنه باستطاعة العملاء الحصول مقدار معين من النقود من البنوك التجارية لتمويل نسبة معينة من قيمة الورقة المالية والباقي يدفعه العملاء من أموالهم الخاصة، إذ يمكن للبنك المركزي تحديد هذه النسبة تبعاً للظروف الاقتصادية السائدة، ففي حالة الانتعاش والرواج الاقتصادي يطلب البنك المركزي من البنوك تخفيض هذه النسبة الموجهة للعملاء والعكس في حالة الكساد أي رفع هذه النسبة وذلك من أجل تشجيع الإستثمار.

#### • الرقابة على شروط البيع بالتقسيط:

يؤدي نظام البيع بالتقسيط إلى زيادة الاستهلاك بصفة عامة، ويمكن للمصرف المركزي أن يسيّر شروط هذا البيع في حالة الكساد عن طريق خفض الحد الأدنى لما يدفع مقدماً من ثمن السلعة، أو إطالة مدة التقسيط، كما يمكن أن يقيد من الشروط في حالة الرواج، عن طريق رفع الحد الأدنى المقدم الثمن أو تقصير مدة التقسيط.

#### • الرقابة على شروط الرهن العقاري:

تعتبر مشكلة الإسكان أحد المشاكل الرئيسية في المجتمعات الحديثة في الوقت الحاضر، فإذا أرادت الحكومة التوسع في برامج السكن فإنه تلجأ إلى البنك المركزي الذي يصدر تعليمات تسمح بتشجيع الحصول على القروض العقارية، وذلك بتسهيل شروط الرهن العقاري، كتخفيض المبلغ المقدم كرهن، تخفيض سعر الفائدة، تمديد فترة السداد... الخ

#### • الحد الأقصى لسعر الفائدة:

قد تتنافس البنوك التجارية، بغرض زيادة ودائع العملاء، فتمنح فوائد الودائع الجارية أو تتنازل عن شرط مرور فترة زمنية لسحب الودائع الآجلة، وقد يؤدي هذا إلى ارتفاع أسعار الفائدة ارتفاعاً غير مرغوب فيه، ولذا فإن البنك المركزي قد يضع حداً للفوائد التي تمنح على الودائع الجارية لا يجب على البنوك التجارية أن تتخطاه، وبالطبع فإن هذا الحد يكون قابلاً للتغيير حسب الظروف الاقتصادية السائدة، فينخفض في حالة الرواج ويرتفع في حالة الكساد.

#### ج- أساليب الرقابة المباشرة:

وهي تلك الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي كوسيلة للتدخل المباشر في عمليات البنوك والتأثير عليها وأهمها:

#### • الرقابة والتفتيش :

<sup>1</sup> ضياء مجيد الموسوي، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002، ص 271.

- وتدعى أيضا بالأسلوب الميداني، حيث يقوم البنك المركزي عن طريق موظفيه بإجراء فحص دوري وميداني لسجلات البنك وكشوفاته، ومراقبة عملياته وذلك بهدف:
- التحقق من مدى سلامة البيانات الدورية التي تقدم من البنوك إلى البنك المركزي، وأنها تعكس فعلا الأرصدة القائمة في سجلاتها؛
  - التعرف على السياسة الائتمانية للبنك بفحص ومراقبة عينية من القروض الممنوحة وملفات العملاء المدنيين ؛
  - معرفة مدى احترام البنوك لأسعار الخدمات المصرفية، وكذا أسعار الفائدة الدائنة والمدينة، خاصة عندما كان يتم تحديدها من طرف البنك المركزي.

#### ● التعليمات المباشرة:

وهي تلك الأوامر والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي، إذ أنه وفي بعض الحالات يرى أنه من الضرورة التدخل بصورة صريحة وصارمة ، من أجل إلزام البنوك التجارية بتطبيق ما يراه مناسباً، وذلك بغية التأثير على حجم الائتمان أو التحكم في اتجاهاته.

وغالبا ما يصعب تطبيق هذين الأسلوبين المباشرين توقع جزاءات أو عقوبات في حالة وجود مخالفات ضمانا لفاعليتهما.

#### د- أدوات أخرى:

ويقصد بالأدوات الأخرى تلك الوسائل التي قد تبرز بين مميزات الأدوات السابقة، أي قد تكون أداة كمية ونوعية في نفس الوقت، وأهمها:

#### ● نظام سقف الخصم :

يحدد البنك المركزي أحيانا سقفا لخصم الأوراق التجارية لديه، والمقدمة له من طرف كل بنك، بحيث يحدد مبلغا معينا لا يمكن تجاوزه، ويمثل مبلغ الأوراق المالية المراد إعادة خصمها لديه ولمدة زمنية معينة.

#### ● نظام المعدلات أو القواعد الحذرة:

وتسمى كذلك بقواعد الحذر، وهي مجموعة من القواعد التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة، وملاءتها المالية تجاه المودعين، وتهدف القواعد الاحترازية بشكل أساسي إلى ضمان سلامة الجهاز المالي والمصرفي على وجه الخصوص،

بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات النقدية والمالية التي تؤثر على الإستقرار الكلي للبلاد، وسوف نتطرق بشيء من التفصيل إلى هذه القواعد في الفصل الثاني، والفصل الثالث بالنسبة لتلك المطبقة في الجزائر.

### • نظام الحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية:

تفرض البنوك المركزية وفي كثير من الدول على البنوك التجارية الاحتفاظ وباستمرار بحجم معين من السندات العمومية حسب التزامها اتجاه الغير، ويمثل عادة نسبة مئوية من رقم المحفظة الإجمالي من الأوراق المالية للبنك، وبالتالي لا يمكن للبنوك أن تحولها إلى سيولة قبل استحقاقها، وهذا لضمان حد أدنى لمساهمة الجهاز المصرفي في تمويل الحكومة، وأيضا لتقليل فرص البنوك التجارية في التخلص من هذه السندات الحكومية من اجل زيادة قروضها للأغراض التجارية، أي اعتبارها أداة إضافية للتحكم في سيولة البنك.

في فرنسا طبق هذا النظام لأول مرة تحت اسم le blancher de bons في 01 أكتوبر 1948م، وهو يعني إجبار البنوك على توظيف جزء من ودائعها من أدونات الخزينة. أما في الجزائر وإلى 31 ديسمبر 1990م، كانت البنوك مجبرة على الاكتتاب بـ 7% من ودائعها من أدونات الخزينة، إلا أن هذا الإجراء لغى ابتداء من 1 فيفري 1991م<sup>1</sup>.

### • النشر والإعلان:

يعتبر النشر والإعلان أداة من أدوات السياسة النقدية، وتمثل في قيام البنك المركزي، بنشر ميزانيات البنوك التجارية التي تظهر تطور أصول وخصوم البنوك التجارية بصفة دورية أسبوعية أو شهرية، موازاة مع قيام البنك المركزي بنشر بيانات إحصائية عن بعض المتغيرات النقدية والإقتصادية مثل: عرض النقود، معدلات التوظيف... الخ، وهذه الطريقة تعتبر بمثابة وضع ضغط أدبي على البنوك التجارية، والهدف منها هو جعل الجمهور على معرفة ودراية بالسياسات التي يتبناها البنك المركزي والبنوك التجارية.

### 1-1-2-3- وظيفة البنك المركزي كبنك للحكومة ومستشارها المالي:

من بين وظائف البنك المركزي، أنه بنك الحكومة ومستشارها المالي، في المجال النقدي والمالي، إذ يقوم بتنفيذ سياستها النقدية، لكن قيام البنك المركزي بهذه المهمة لا يعني فقدانه للاستقلالية، بل يظل حرا في قراراته، بالرغم من قيامه بمهمة مستشار للحكومة، عن طريق تقديم النصائح لها في مجال السياسة النقدية والمالية بصفة خاصة، وفي السياسة الإقتصادية بصفة عامة، ولتحقيق ذلك يقوم البنك المركزي بما يلي:

- تقديم القروض متوسطة وطويلة الأجل إلى الحكومة، عن طريق إصدار السندات الحكومية، ويتولى مهمة إدارة هذه القروض من خلال قيام البنك المركزي بالاستثمار فيها أو شرائها؛

(1) AMMOUR Benhlima, monnaie et régulation monétaire, édition Dahlab , Alger, 1997 p58-59

- إدارة الدين الحكومي العام الداخلي والخارجي نيابة عن الحكومة؛
- إدارة الإحتياطات النقدية والمالية للحكومة، إذ يتولى البنك المركزي إدارة ورقابة كافة الموجودات الحكومية، من ذهب و عملات دولية، في تسوية المبادلات الخارجية، على أساس أسعار الصرف المحددة بين العملة الوطنية والعملات الدولية ؛
- تقديم المشورة المالية للحكومة، وإبداء الرأي حول الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الحكومة، في المجالات والسياسات الإقتصادية المختلفة وفي مقدمتها السياستان النقدية والمالية؛
- يدير البنك المركزي الحسابات المصرفية للدوائر والهيئات والمشاريع الحكومية، ويقدم سلفيات للحكومة بانتظار جباية الضرائب أو الاقتراض من الجمهور.<sup>(1)</sup>
- تسيير وإدارة احتياطات الصرف.

#### 1-1-2-4- وظيفة البنك المركزي كبنك للبنوك وملجأ أخير للإقراض:

بحكم تواجده على قمة الهرم ، في الجهاز المصرفي لأي بلد، يمارس البنك المركزي هيمنة على مختلف البنوك العاملة في الدولة، إذ يحتفظ بأرصدة احتياطية قانونية للبنوك التجارية لديه، وذلك لحماية لأموال المودعين، من خطر الإفلاس هذه البنوك، كما يحتفظ بحسابات جارية لتلك البنوك، تمكنه من تنفيذ عمليات المقاصة بين حساباتها، والتي تنشأ عن التعامل فيما بينها.

ويدخل ضمن هذه الوظيفة أيضا، قيام البنك المركزي تجاه البنوك التجارية بوظيفة ما يسمى الملجأ الأخير للإقراض، حيث تقوم البنوك التجارية، بإعادة خصم الأوراق التجارية لديه بسعر إعادة الخصم، أو تحصل منه على قروض وسلفيات بسعر فائدة معين، وذلك عند حاجتها إلى السيولة، وبهذه الطريقة يمكن للبنك المركزي أن يتحكم في أسعار الفائدة ولو بشكل غير مباشر.

هذا فضلا عن قيام البنك المركزي بإجراء عمليات المقاصة بين البنوك، والتي تعني تسوية حسابات المصارف بوساطة القيود الدفترية، بعد تصفية الصكوك المسحوبة، على كل مصرف من هذه المصارف، مع قيمة الصكوك الصادرة لصالحه على المصارف الأخرى، بحيث يظهر في نهاية عملية المقاصة، صافي رصيد كل مصرف بالمبالغ الدائنة أو المدينة، إتجاه بقية المصارف الأخرى.

إن إجراءات المقاصة التي تتم داخل البنك المركزي، تساعد على تسوية المدفوعات بين أطراف النظام المصرفي، دون الحاجة إلى استعمال النقود لهذه الأغراض، مما قد يوفر من العملة المتداولة لغرض تسوية العمليات المصرفية، ولهذا فإن البنك المركزي يحتل مكانة هامة كبنك للبنوك، وذلك بحكم الخدمات والمسؤوليات التي يتولاها، والتسهيلات التي يقدمها لبقية أطراف الجهاز المصرفي.

<sup>1</sup> ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سبق ذكره ، ص 256.

**1-1-3- خصائص ومميزات البنوك المركزية:**

إن للبنوك المركزية العديد من المميزات والخصائص الأساسية التي تشترك فيها، لكن هذا لا يعني اختلافها من حيث الشكل والوظائف من دولة لأخرى، ويمكن تحديد أهم هذه الخصائص فيما يلي:

**1-1-3-1- ملكية البنك المركزي للدولة:**

قبل سنة 1936م كان هناك عدد قليل فقط من البنوك المركزية مملوك بالكامل للدولة، وفيما بين سنتي 1936م و1945م جرى تأميم البنوك المركزية في بعض البلدان، بينما كل البنوك المركزية تقريبا والتي أسست خلال تلك الفترة قد أنشئت من البداية كهيئات حكومية، وبعد الحرب العالمية الثانية اتسعت عملية تأميم البنوك المركزية بشكل واسع<sup>1</sup>. وعلى الرغم من هذا فإنه لا زالت بعض البلدان التي لم تؤمم فيها بنوكها المركزية، أو على الأقل ليس كليا، أو بمعنى آخر هناك بنوك مركزية قائمة على ملكية خاصة أو حكومية مشتركة مع القطاع الخاص، والجدول التالي يوضح لنا بعض الأمثلة عن ذلك.

الجدول رقم 1-1: يبين أمثلة عن الملكية الخاصة والمشاركة للبنوك المركزية في العالم.

الدولة	نوع الملكية
-الولايات المتحدة الأمريكية: مملوك للبنوك الأعضاء في النظام الاحتياطي الفدرالي. -سويسرا: مملوك للمقاطعات السويسرية بنسبة 63 % والباقي للقطاع الخاص. - جنوب إفريقيا-	ملكية خاصة
أستراليا(50%)، بلجيكا(50%)، اليونان(10%)، اليابان(55%)، المكسيك(50%)، تركيا(25%)، إيطاليا(مملوك لشركات عامة)	ملكية مشتركة (% تمثل النسبة المئوية للملكية الحكومة)

المصدر: أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص197.

وبالرغم من أنه مازالت هناك بعض البنوك المركزية ذات الملكية الخاصة أو المشتركة فإنه يمكننا القول، بأن هذه الأخيرة تعتبر مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تقرها، والتي تحدد بموجبها أغراضها وواجباتها، لذلك يجب أن تكون قراراتها متناسقة مع السياسة الاقتصادية العامة للبلد، أكثر من هذا فإن هذه المؤسسات تمثل السيادة النقدية والمالية للدولة.

**1-1-3-2- وحدة البنك المركزي:**

<sup>1</sup> عبد الواحد المخزومي، الصيرفة المركزية، الطبعة الأولى، دار الطليعة، بيروت 1987 ص261.

إن الملاحظ عمليا في البنوك المركزية لمعظم الدول في العالم وحدتها، أي وجود بنك وحيد مخول له سلطة إصدار النقد وتنظيم التداول النقدي والائتمان، وإن وجدت بنوك مركزية في المحافظات أو المقاطعات أو الولايات، فهي لا تعدو كونها فروعاً للبنك المركزي الأم، والغرض من ذلك هو تسهيل المهام والعمل ليس إلا.

لكن هذا لا ينفي تعدد البنوك المركزية في الدولة الواحدة، إذ تشكل الولايات المتحدة الأمريكية الاستثناء في هذا المجال، وذلك بوجود حوالي 12 مؤسسة إقليمية للإصدار النقدي، رغم أن ذلك لا يعني سوى تقسيما للعمل أيضا، فجميع هذه المؤسسات تخضع لسلطة مركزية معينة هي اتحاد هذه البنوك ضمن ما يسمى بنظام الاحتياطي الفدرالي، وهذا الأخير يعتبر السلطة المخول لها اتخاذ القرارات ورسم السياسة النقدية التي تعتبر ملزمة لكل مؤسسات الإصدار النقدي الأخرى.

### 1-3-3-1-3- استقلال البنك المركزي:

إن مفهوم استقلالية البنك المركزي تتمثل في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي المستمر، من قبل السلطة التنفيذية، بما يخدم مصالحها وهذا ما أكدته بعض الدراسات مثل دراسة "باد" و"باركيم" على 12 دولة، حيث أكدت أنه كلما ارتفعت درجة الاستقلالية كلما كان معدل التضخم منخفض، كما تعمل الاستقلالية على كبح توجه الحكومات نحو إقرار العجز الموازي نتيجة الرفض الذي تبديه مقابل تمويل عجز الموازنة عن طريق الإصدار النقدي أو زيادة بيع السندات الحكومية وأدوات الخزنة<sup>1</sup>

إن استقلالية البنك المركزي تقودنا إلى التفريق بين الاستقلالية في تحديد الأهداف والاستقلالية في تحدد الأدوات، فالبنك يتمتع باستقلالية في تحديد أهدافه، إذا تمتع البنك بحرية إدارة السياسة النقدية دون تحديد دقيق للأهداف كما يمكن أن تكون له استقلالية إذا لم تكن الأهداف الخاصة بالأسعار محددة رقميا، أما استقلالية البنك في تحديد الأدوات فإنه يمكن أن يتحقق عندما تكون له السلطة والحرية في وضع وتنفيذ السياسة النقدية التي يراها مناسبة لتحقيق أهدافه، والعكس يجعله غير مستقل، وكذلك عندما يلزم بتمويل عجز الميزانية.

وكخلاصة يمكننا القول أن استقلالية الصيرفة المركزية مرتبطة باستقلالها في إدارة السياسة النقدية لتمويل عجز الموازنة العامة، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع التضخم، كما ترتبط استقلالية البنك المركزي بطبيعة أهداف السياسة النقدية، فبقدر ما تكون ملتصقة بهدف استقرار الأسعار بقدر ما تكون مستقلة، وعندما يكلف بأهداف أخرى، فذلك يحد من استقلاليته.

### 1-3-3-1-4- تخويل البنك المركزي الإشراف على السياسة النقدية:

<sup>1</sup> أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مرجع سبق ذكره، ص 94.

السياسة النقدية هي مجموعة من الإجراءات التي يستخدمها البنك المركزي بغرض التأثير على العرض النقدي بطريقة ما للوصول إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية، ففي فترات الكساد يقوم بإتباع سياسة نقدية توسعية بغرض زيادة المعرض النقدي، وفي فترات التضخم والرواج تقوم بإتباع سياسة انكماشية بغرض تخفيض العرض النقدي، وبالتالي فإن البنك المركزي هو الجهة المسؤولة عن وضع وتطبيق السياسة النقدية والتي تتمثل أهدافها فيما يلي:

- تحقيق الاستقرار النقدي والإقتصادي من خلال مواجهة التغير في المستوى العام للأسعار الذي يؤثر على العملة الوطنية؛

- تحقيق التنمية الاقتصادية على مستوى كل القطاعات الاقتصادية ينكس على زيادة حجم الدخل الوطني ونمو الناتج المحلي الإجمالي؛
- إيجاد التوازن المدفوعات و المساهمة في تطوير المؤسسات المالية بجميع أنواعها؛
- زيادة معدلات التشغيل و العمالة؛
- تجدر الإشارة إلى أن اعتبار البنك المركزي سلطة نقدية مرتبطة بمدى إدارته للسياسة النقدية للبلد، أي هناك إمكانية لممارسة السلطة النقدية من قبل هيئات غير البنك المركزي، كما كان سائدا في بريطانيا سنة 1997 م، حيث كان بنك إنجلترا، يكتفي بوضع الإطار العام للسياسة النقدية السنوية، ضمن ما يعرف بالإستراتيجية المالية متوسطة الأجل التي يتم الإعلان عنها سنويا من قبل وزارة الخزانة في نفس الوقت الذي يتم الإعلان عن الموازنة العامة، لكن بعدها أصبح يتم إسناد مهام إدارة السياسة النقدية إلى بنك إنجلترا بشكل مستقل.

### 1-1-3-5- توزيع الأرباح:

لا يعتبر الربح من الأهداف الأساسية التي وجدت من أجلها البنوك المركزية، فهذه البنوك لا تهدف إلى تحقيق أقصى ربح مادي، بل أنها تتحمل مسؤولية اقتصادية واجتماعية شاملة تجاه جميع قطاعات المجتمع.

وفي حالة ما إذا حققت الأرباح، فإن الحكومة تضع يدها عليها في حالة ما امتلكت رأس مال البنك، وتحصل على جزء منها إذا لم تكن مساهمة في رأس مال البنك، ويوزع الباقي على المساهمين، وقصدا منها لكبح الدافع للحصول على الأرباح الكثيرة فرضت حدودا قانونية على نسبة الأرباح ومقدار ما يخصص للأموال الاحتياطية.

### 1-2- البنوك التجارية والمؤسسات المالية الوسيطة:

تعتبر البنوك التجارية أقدم البنوك نشأة، ومن تم فهي إضافة إلى المؤسسات المالية الوسيطة، تمثل الركيزة الأساسية للجهاز المصرفي بحكم عددها وحجمها، وتعدد أشكالها، لذا يشبه أي جهاز مصرفي بالهرم الذي يمثل قمته البنك المركزي، بينما تتمثل قاعدته في البنوك التجارية والمؤسسات المالية الوسيطة.

### 1-2-1- البنوك التجارية:

يمكن تعريف البنوك التجارية -ويطلق عليها أيضا اصطلاح "بنوك الودائع"- بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة، تضطلع أساسا، بتلقي الودائع من الأفراد، القابلة للسحب عند الطلب (الودائع الجارية)، أو بعد أجل قصير (الودائع لأجل)، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل<sup>1</sup>. كما تعد المصارف التجارية إحدى أهم المؤسسات الوسيطة وأقدمها، والمحركة الأساسية للتنمية الاقتصادية، وظيفتها الأساسية قبول الودائع الجارية والتوفير، ولأجل من الأفراد والمشروعات، والإدارات العامة، وإعادة استخدامها لحسابها الخاص، في منع الائتمان والخصم وبقية العمليات المالية للوحدات الاقتصادية غير المصرفية.<sup>2</sup>

وتختلف المصارف التجارية، عن بقية المؤسسات المالية في العديد من النقاط أهمها:

- تتميز المصارف التجارية بخاصية توليد ودائع جارية (تحت الطلب) جديدة، من خلال عمليات الإقراض، والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة، والودائع الجارية الجديدة (المشتقة) بشكل نقود لم تكن موجودة أصلا، وتستمد صفة النقود من كونها قابلة للحسب بصكوك، وينجم عند ذلك أن جزءا مهما من ودائع المصارف التجارية يتداول كنقود، أما المؤسسات المالية الوسيطة الأخرى، فإنها وإن كانت تقبل الودائع وتمنح القروض، شأنها في ذلك شأن المصارف التجارية، إلا أن القروض التي تمنحها، لا يترتب عليها تأثيرات واضحة على عرض النقد، لأن الأموال التي تتعامل بها، في مجال الائتمان لا تنشعها هذه المؤسسات، وإنما تأتي من اقتراضها لها، أو تكون ملك لها.
- تشكل الودائع الجارية، لدى المصارف التجارية مصدرا رئيسيا من مصادر أموالها، وتتصف هذه الودائع بقابلية السحب الفوري عليها دون إشعار مسبق، عكس المؤسسات المالية الأخرى، وبالتالي يترتب على ذلك أن تصبح المصارف التجارية أكثر عرضة إلى المخاطر في عملياتها من المؤسسات الأخرى، مما يفرض عليها التحفظ في أدائها، والحرص على التوفيق بين متطلبات السيولة لموجوداتها (أي قدرتها على الإيفاء فورا بمختلف التزاماتها) والربحية (أي تعظيم إيراداتها الصافية).<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 232.

<sup>2</sup> الدليمي عوض فاضل، النقود والبنوك، دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق، 1990 ص 117.

<sup>3</sup> الدليمي عوض فاضل، المرجع السابق، ص 21-23.

**1-1-2-1- أهداف البنوك التجارية:**

تسعى المصارف التجارية إلى تحقيق الأهداف التالية:

**أ- الربحية:**

إن الوظيفة الرئيسية لإدارة المصرف التجاري هي تحقيق الأرباح، وحتى يتمكن المصرف من تحقيق الأرباح، ينبغي أن تكون إيراداته الكلية أكبر من تكاليفه الكلية، أي يجب العمل على تعظيم الأرباح وتدنية التكاليف. وبالنسبة لجانب الإيرادات فإنها تتحقق نتيجة لنشاط المصرف، وقد تأخذ شكل فوائد على القروض التي يمنحها للغير، أو عوائد لموجوداتها من الأصول المالية بمختلف أشكالها، أو العمولات التي يحصل عليها مقابل الخدمات المصرفية التي يقدمها للعملاء، ومن ثم فإن هناك مصلحة اقتصادية للمصرف في زيادة حجم عملياته المصرفية، من منح للقروض وتنفيذ استثمارات، وتقديم خدمات، لأن ذلك يعني زيادة في حجم إيراداته المختلفة. أما بالنسبة لجانب التكاليف فيتعين أن نميز بين نوعين من التكاليف، التي يتحملها المصرف، وهما ما يمكن أن نسميه بالتكاليف الإدارية التشغيلية، والتكاليف التجارية المالية، والتكاليف الإدارية والتشغيلية تشمل كل بنود التكاليف التي يتحملها المصرف، بوصفه مشروعاً بصرف النظر عن طبيعة نشاطه، حيث يتعين عليه أن يدفع أجور مرتبات ومصاريف... إلخ، أما النوع الثاني من التكاليف فيتمثل في الأعباء التي يتحملها المصرف بوصفه وسيطاً مالياً، أي يتحملها نتيجة الطبيعة الخاصة لنشاطه، وهي تتمثل أساساً في الفوائد التي يدفعها على الودائع التي يتلقاها.<sup>1</sup>

والنوع الأول من التكاليف يمثل التكاليف العقيمة غير المنتجة، وذلك بالمقارنة بتكاليف النوع الثاني، التي تعد منتجة إلى حد كبير، وذلك باعتبارها تحدد حجم الودائع إلى حد كبير، والودائع بدورها من أهم إيرادات البنك.

**ب- السيولة:**

إن سيولة المصرف التجاري، يقصد بها مقدرة على مقابلة كل طلبات السحب من الأرصدة النقدية المودعة لديه، أو يترتب على ذلك تفويت فرص ممكنة للربح.<sup>2</sup> وفي الواقع فإن عامل السيولة وثيق الصلة بعنصر الثقة في المصرف التجاري التي هي أساس وجوده، فالثقة في المصرف التجاري، ترجع إلى الاعتقاد في قدرته على الوفاء بالتزاماته، وهو أمر يتوقف على مدى قدرته على تحويل الأصول التي يكتنيها إلى نقود سائلة بسرعة وبدون

<sup>1</sup> محمود يونس، عبد النعيم مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 254.

<sup>2</sup> محمود يونس، عبد النعيم مبارك، المرجع السابق، ص 255.

خسارة في قيمتها، وبالتالي فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى المصرف كفيلة بأن تزعزع ثقة الجمهور (المودعين) ويدفعهم إلى سحب ودائعهم، ما يعرض المصرف إلى الإفلاس.

### ج- الأمان:

تسعى المصارف التجارية جاهدة إلى تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات المخاطرة العالية، وبالتالي مراعاة عاملي المخاطرة والمردودية عند منح الائتمان، أي منح الائتمان يجب أن يخضع للقواعد والإجراءات المعمول بها، والتي تؤدي إلى حماية أموال المودعين، عن طريق الحد أو تجنب المخاطر المصرفية، التي قد تنشأ عن هذه العملية.

إن الهدف الذي يسعى إليه البنك التجاري هو تعظيم الربح، وهو ما يستهدفه أصحاب المصرف بالدرجة الأولى، أما السيولة والأمان فيستهدفهما المودعون، ويتحققان من خلال التشريعات، وتوجيهات البنك المركزي، التي تقلل من احتمالات التعرض للمخاطر المصرفية، وتزيد من حالات الأمان.

### 1-2-1- وظائف البنوك التجارية:

تقوم البنوك التجارية بالعديد من الوظائف، والتي تطورت مع مرور الوقت، إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن، حيث أصبحت تقوم بعمليات تم تكن تقوم بها من قبل، ولهذا يمكن تقسيم هذه الوظائف إلى: وظائف تقليدية، ووظائف حديثة.

### أ- الوظائف التقليدية: ومن أهم هذه الوظائف ما يلي:

#### • قبول الودائع وفتح الحسابات:

إن أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية هي قبول الودائع، تحت شروط معينة، والوديعة تمثل التزاماً على البنك، بصفته المودع لديه، لصالح المودع صاحب الحق في الوديعة<sup>1</sup>، وتشكل الودائع الموارد الأساسية، التي تغذي القسم الأكبر والأهم من أعمال البنك، لذلك فهي تدعى كذلك "بنوك الودائع"، ومن أهم أصناف هذه الودائع، الودائع الجارية، والودائع لأجل.

#### • تشغيل موارد البنك:

بعد قيام البنك التجاري، بتجميع موارده المختلفة، يبحث عن طرق تشغيلها، مراعيًا في ذلك مبدأ التوفيق بين أهدافه الرئيسية (السيولة، الربحية، والأمان).  
ومن أهم أوجه تشغيل موارد البنك ما يلي:

<sup>1</sup> محمد زكي شافعي، مرجع سبق ذكره، ص 196.

- تقديم القروض والسلفيات (منح الائتمان)؛
- تمويل الاستثمارات عن طريق منح قروض طويلة الأجل لا تقل مدتها عن سنتين وتمتد إلى سبع سنوات.

### ● تمويل التجارة الخارجية:

تلعب البنوك التجارية دوراً في التسوية المالية الناشئة عن التجارة الدولية، وذلك بتقديم الائتمان اللازم سواء للمصدر أو المستورد، وذلك عن طريق فتح الاعتمادات المستندية للبائعين المصدرين أو المستوردين.

### ● خلق نقود الودائع:

عندما تقوم البنوك التجارية، بمنح الائتمان فإنها بذلك تضع، جملة من الوسائل النقدية تحت تصرف المقترضين، ومن هنا يمكن القول أن "للبنوك التجارية الوظيفة الأساسية التي لا يشاركها فيها أي من المؤسسات المالية الأخرى، بخلاف البنك المركزي، تتمثل في خلق النقود<sup>1</sup>، حيث أن بإمكانها (البنوك التجارية) أن تمنح قروضا، تفوق مالديها من نقود حقيقية، وهذه القروض هي بالأساس قروض ائتمانية، أي ناجمة عن مجرد تسجيل محاسبي لعمليات الإيداع والقرض، واستعمال الشيكات في التداول، في هذه الحالة نقول أن البنوك قد استطاعت إنشاء نوع معين من النقود هي نقود الودائع.

### ● خدمات مصرفية أخرى:

حيث يقدم البنك لزيائنه بعض الخدمات الملحقمة بعملياته أهمها:

- تنظيم حسابات الأفراد؛
- تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمائها؛
- تأجير الخزائن الآمنة لحفظ المجوهرات والمستندات؛
- القيام بالعمليات المالية لحساب العملاء.

### ب- الوظائف الحديثة:

لقد مرت الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك كغيرها من أوجه النشاط الاقتصادي بالعديد من مراحل التطور، حيث تحول النشاط من مجرد القيام بعمليات الإقراض والإيداع في داخل حدود الدولة المعنية، إلى قيام البنوك بالدخول في مجال الاستثمار، وتملكها للكثير من المشروعات الصناعية والخدمية والتجارية، وكذلك قيامها بتصدير خدماتها إلى خارج حدود الدولة، وانتشار فروع الكثير من البنوك في معظم دول العالم، وظهور البنوك متعددة الجنسيات، ولاشك أن هذا التحول الكبير، والتنوع الملحوظ في الخدمات المصرفية، أو في صناعة البنوك

<sup>1</sup> محمود يونس، عبد النعيم مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 346.

بصفة عامة، كان بمثابة ضرورة فرضها واقع التطور والنمو السريع في مختلف الأنشطة الاقتصادية في دول العالم المختلفة.

ويمكن تخيص أهم الاتجاهات الحديثة في مجال صناعة الخدمات المصرفية فيما يلي:

### • التنوع في الأنشطة والخدمات المصرفية:

إن الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لم تعد تقتصر فقط على عمليات الإقراض والإيداع، وما يرتبط بها من أنشطة مصرفية، بل تعددت وتنوعت هذه الخدمات والأنشطة، سواء في الدول المتقدمة أو الكثير من الدول النامية وأهمها:

- تقدم البنوك الآن الكثير من الخدمات المصرفية للأفراد، مثل القروض الشخصية، وتنظيم وتخطيط الضرائب، دفع الإيجارات ومنح بطاقات الائتمان، بالإضافة إلى منح تسهيلات وقروض مالية لكافة خدمات الصيانة، والاستبدال الخاصة بالمنازل (الأثاث، الأجهزة المنزلية)، وتقديم الاستشارات الخاصة بشراء المساكن الجديدة أو بيعها، وكذلك شراء السيارات أو التأمين عليها؛<sup>1</sup>
- شراء وإنشاء وإدارة شركات صناعية وتجارية وزراعية وخدمية أو المساهمة فيها؛
- تنظيم وإدارة كل ما يتعلق بتقديم وصرف المعاشات والمنافع الاجتماعية، التي يحصل عليها من الأفراد من الدولة؛
- تمويل مختلف أنواع الاستثمارات، وتقديم دراسات الجدوى الاقتصادية، دراسة المشروعات الجديدة في مجالات الصناعة والتجارة والزراعة... إلخ؛
- المتاجرة في العملات الأجنبية بيعة وشراء؛
- التعامل بالأوراق المالية، وذلك عن طريق شراء الأسهم والسندات لحساب العملاء، أو الاكتتاب وإصدارها لصالح الشركات؛
- دخول البنوك في صناعة خدمات التأمين، من خلال تقديم كافة الخدمات الخاصة بعمليات التأمين بمختلف أنواعها (تأمين على الحياة، الممتلكات، القروض...)<sup>2</sup>.
- عدم الاقتصار على تقديم القروض للشركات الكبيرة، بل تقديمها أيضا للأفراد الذين يرغبون في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والحرفيين في مجالات الصناعة والتجارة والزراعة.

### • التوسع الكبير في استخدام تكنولوجيا الخدمات المصرفية:

<sup>1</sup> عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبوقحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، 2004، ص350.

<sup>2</sup> عبد الغفار حنفي، أبو قحف عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص249.

من أهم مظاهر التقدم في تقديم الخدمات المصرفية، هو التوسع الكبير في استخدام الكمبيوتر، وشبكة الأنترنت، مما أدى إلى سرعة تقديم الخدمات وبالتالي توفير الوقت لكل من العملاء والعاملين في البنوك. وقد أدى هذا أيضا إلى مواكبة التزايد الكبير في حجم المعاملات المالية، وإمكانية حصول العميل على الخدمات المطلوبة، في أي فرع من فروع البنك المعين، وفي أي منطقة من المناطق داخل الدولة المعنية، دون الحاجة إلى الاتصال بالفرع الذي قام العميل بفتح حساب فيه.

كذلك من مظاهر تقدم التكنولوجيا المصرفية هو ظهور البنوك الالكترونية، وإدخال خدمات الحاسب الآلي، والبطاقات الائتمانية في العديد من البنوك.

### • العولمة:

تتجه البنوك في الوقت الحالي إلى تدويل أنشطتها، أي غزو أو الدخول في أسواق الخدمات المصرفية خارج حدود البلد الأم.

إن البنوك أصبحت تحمل صبغة دولية، بعد أن كانت في الماضي بنوكا محلية، وهنا يجب التفريق بين هذين الشكلين كما يلي:<sup>1</sup>

- المصرف المتعدد الجنسيات، يمثل مجموعة مصارف، يمتلك رأس مالها، مجموعة من المصارف في بلدان مختلفة، تعمل أيضا على تمويل الشركات متعددة الجنسيات، التي تملك وتدير أموالها في كثير من الدول.
- بينما نجد المصرف المحلي، عبارة عن مصرف التنمية المحلية، عادة تكون مملوكة للدولة، أو السلطات المحلية، تهدف إلى توفير الأموال اللازمة للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية المحلية.

### • التطوير الإداري والتنظيمي:

لا شك أن التوسع والتنوع، والتقدم التكنولوجي في أداء أنشطة، وتقديم الخدمات المصرفية الحديثة، سواء في الداخل أو الخارج يتطلب بالضرورة درجة عالية من المواكبة، والتلاءم في البناء التنظيمي والإداري للبنوك، بالإضافة إلى أساليب إدارة العمليات المصرفية، وإنجاز الوظائف الإدارية بصفة عامة.

### 1-2-2- المؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة:

وتشتمل على المصارف المتخصصة (الزراعة، الصناعة، العقار...)، منشآت الاستثمار، ومنشآت التمويل، ومختلف المؤسسات المالية التي تتعامل بأدوات الائتمان المختلفة (قصيرة الأجل، متوسطة، طويلة)، وتؤدي مهمة الوساطة بين المقرضين والمقترضين، بهدف تحقيق الربح، وأهمها:

<sup>1</sup> الطيب ياسين، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 03 / 2003، ص 51.

**1-2-2-1- بنوك الاستثمار:**

وهي مؤسسات مالية تهتم بالدرجة الأولى بالأنشطة والفعاليات الاستثمارية، وفي مجالات مختلفة، بحيث تقوم المصارف الاستثمارية بدراسة فرص الاستثمار المتاحة وتقومها واختيار المشاريع والترويج لها، ثم تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لها، وكذلك تقوم المصارف الاستثمارية بتدبير الموارد المالية، التي تسمح بتقديم القروض متوسطة الأجل لمختلف المشروعات الاستثمارية، كما تقوم بمتابعة المشروعات التي تتبناها، ومتابعة تنفيذ اتفاقيات القروض التي عقدتها مع المشروعات المقترضة، وغيرها من الأعمال المتعددة التي تعتمدها هذه المصارف، كإصدار الأوراق المالية وإصدارها، والغرض من هذه المصارف هو مساعدة رجال الأعمال والشركات الصناعية، التي تحتاج إلى أموال نقدية لزيادة قدرتها الإنتاجية، وموجهة لمن يريد تكوين أو تجديد رأس مال ثابت<sup>1</sup> (مصانع، مباني، أراضي...).

**1-2-2-2- بنوك الادخار:**

نشأت معظم هذه البنوك، متخذة شكل وحدات مصرفية صغيرة تابعة لهيئة البريد، وسرعان ما تطورت وأصبحت وسيلة المدخرين، في تجميع مدخراتهم، ولأنها تقبل المدخرات صغيرة الحجم، التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب، وتأخذ شكل دفاتر إيداع، وقد تكون تلك المدخرات لأجل، وتقوم بنوك الادخار بالإقراض وبأجل مختلفة، واستثمار الجزء الأكبر من إيراداتها محليا.

وقد تطورت بنوك الادخار في العالم بشكل كبير، حيث أن بنوك الإيداع الشعبية لعبت دورا كبيرا في إعادة إعمار الاقتصاد الألماني بعد الحرب العالمية الثانية، ويوجد بها حاليا حوالي 750 بنك إيداع، يصل عدد فروعها إلى 19000 فرع.<sup>2</sup>

**1-2-2-3- البنوك المتخصصة:**

إن البنوك المتخصصة والتي تسمى أيضا، بنوك التنمية هي في الأصل بنوك استثمار تختص بقطاع معين، وهي من المؤسسات المالية الواسعة الانتشار في العالم حاليا، وتتولى تمويل النشاطات في القطاعات الاقتصادية المهمة، وهي الزراعة والصناعة والبناء، وهي عادة لا تقبل الودائع من الجمهور، أو أن الودائع تمثل مصدرا ثانويا في هذه المصارف، حيث أن التمويل الأساسي لهذه المصارف هو رأس المال، والذي تحصل عليه عادة من الدولة

<sup>1</sup> منصور مصمودي، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية، دراسة علاقة التمويل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص 38.

<sup>2</sup> رشدي صالح عبد الفتاح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، بدون دار نشر، مصر 2000، ص 113.

(ملكية أو قروض، فمثلا في الهند منحت الدولة مصارف التنمية التابعة للقطاع الخاص قرضا بدون فائدة لمدة 30 سنة) إضافة إلى الاقتراض من المؤسسات المالية الأخرى.<sup>1</sup>

إن البنوك المتخصصة هي بنوك يتخصص كل منها في نشاط مصرفي معين، فمنها ما يتخصص في تمويل النشاط الصناعي، ومنها ما ينحصر في تمويل النشاط الزراعي، أو العقاري، وبالتالي فهي على هذا الأساس تنقسم إلى مصارف صناعية، مصارف زراعية، مصارف عقارية.

#### 1-2-2-4- منشآت التأمين وصناديق معاشات التقاعد:

تمثل شركات التأمين كيانات ذات شخصية اعتبارية، وظيفتها هي التأمين على المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص، أو البضائع أو المنشآت على اختلاف أنواعها وأنشطتها، ومن هذه المخاطر، حوادث السيارات، الحرائق، السرقة... إلخ وذلك عن طريق استيفاء أقساط التأمين من المؤمن له، ومن ثم تغطية الخسائر عند وقوعها فعلا.

أما صناديق التقاعد فهي مؤسسات تنشأ لأغراض توفير منافع التقاعد لفئات محددة من المواطنين، كما أنها تقوم بعمليات مالية لحسابها الخاص في السوق.

#### 1-3-3- الجهاز المصرفي وتمويل التنمية الاقتصادية:

يضيف النظام المالي السهولة على عملية انتقال الموارد عبر عدة قنوات، وتبرز كفاءة الجهاز المصرفي في مدى قدرته على تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد، وتوجيهها لأفضل استخدام لها، وبالتالي يساهم في تطوير الاقتصاد الوطني.

وتعاني الدول النامية من مشكل التمويل، إلى جانب مشاكل أخرى تعيق نموها، ويطغى التمويل البنكي على نمط تمويل اقتصاديات هذه الدول، ومن بينها الجزائر، لذا يسمى الاقتصاد الجزائري باقتصاد الاستدانة، نظرا للدور الكبير للجهاز المصرفي، في عمليات التمويل، خاصة في ظل غياب السوق المالي.

#### 1-3-3-1- مفهوم التنمية الاقتصادية:

تعتبر عملية التنمية الاقتصادية، عملية استثمارية ضخمة، تقتضي حفز الاستثمار، ورفع الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، بمضاعفة وسائل تجميع الادخار، وتراكمات رأس المال، ومن ثم رفع النسبة المخصصة من الدخل للاستثمار.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حسين عبد الله التميمي وآخرون، أساسيات إدارة المصارف، دار الحكمة اليمنية، صنعاء، 1995، ص 223.

<sup>2</sup> غازي عنابة، تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي، دار الجيل، بيروت، 1991، ص 102.

كما تعرف التنمية الاقتصادية على أنّها رفع الدخل الشخصي لأفراد الدولة، وذلك برفع إنتاجهم من السلع والخدمات، وتتضمن التنمية الاقتصادية تحقيق معدل سريع للتوسع الاقتصادي، يؤدي بالدول النامية من معيشة الكفاف إلى مستويات مرتفعة من الرفاهية الاقتصادية، فبالنسبة لهذه الدول تعبّر التنمية عن العملية التي بموجبها يستخدم شعب دولة، موارده المتاحة لتحقيق زيادة مطردة في الدخل الوطني، وفي نصيب كل فرد في المتوسط من السلع والخدمات، أمّا بالنسبة للدول المتقدمة اقتصادياً، فالنمو الاقتصادي يتضمن زيادة المعدلات الحالية للنمو واستدامتها على الأقل.<sup>1</sup>

ولقد ظهر مصطلح جديد سنة 1987 هو مصطلح التنمية المستدامة، الذي يعني ضرورة تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي من جهة، والمحافظة على البيئة من جهة أخرى، أو تحقيق حاجات الجيل الحالي بدون التضحية بحاجات الأجيال القادمة، لأنّ نوعيّة الحياة بالنسبة للأجيال القادمة، التي تعتمد إلى حدّ كبير على نوعيّة البيئة ومدى توفر الموارد الاقتصادية المتمثلة في الأراضي الزراعية والمعادن، والمواد الخام والغابات، ونوعية الحياة التي تعتبر بمثابة إرث مشترك لجميع الأجيال وليس للجيل الحالي فقط، وبناءً على ذلك أصبح من الضروري على مخطط التنمية الأخذ بعين الاعتبار، الجوانب البيئية في عملية اتخاذ القرارات من أجل المحافظة على التوازن البيئي.<sup>2</sup> كما يؤكد هذا المفهوم على حتمية التعاون الإقليمي و الدولي لحماية البيئة من الأخطار التي تهددها، مثل تآكل طبقة الأوزون، والتغيرات المناخية.

### 1-3-2- مصادر تمويل التنمية:

إن المشكلة الرئيسية التي تقف كحاجز أمام عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية، هي افتقارها إلى الموارد الحقيقية اللازمة لتكوين رؤوس الأموال، ذلك لأن الطلب على رأس المال يحكمه الميل إلى الاستثمار والذي يتحدد أساساً بسعة السوق، وأن عرض رأس المال تحكمه الرغبة والمقدرة على الادخار، وطالما أن دخول الأفراد منخفضة نتيجة لانخفاض القدرة على الانتاج فإن القدرة على الادخار منخفضة كذلك، لذلك فإن التنمية الاقتصادية تتطلب في مراحلها الأولى ضرورة التغلب أو البحث عن مصادر التمويل المناسبة، مع استغلال أمثل للمصادر المتاحة، إن تمويل التنمية الاقتصادية يتم باستخدام مصادر داخلية (محلية) وأخرى خارجية.

### 1-3-2-1- المصادر المحلية:

تتمثل مصادر التمويل المحلي في الادخار و التمويل عن طريق العجز.

#### أ) الإيداع:

<sup>1</sup> عبد الفتاح مراد، مصطلحات أبحاث ومنظمة التجارة العالمية (بدون دار نشر) 1996، ص 211.

<sup>2</sup> عبد الوهاب الأمين، التنمية الاقتصادية، المشكلات والسياسات المقترحة، دار حافظ. جدة، 2000، ص 348.

الأصل أن يجري تمويل الاستثمارات من موارد حقيقية، أي الادخار، الذي هو عبارة عن ذلك الجزء من الدخل الذي لم يستخدم في الاستهلاك، ويأخذ الادخار شكل مدخرات اختيارية وأخرى إجبارية.

### • الادخار الإجباري:

وهو الادخار الذي يقوم به الأفراد والهيئات و المؤسسات طوعية دون تدخل قوى خارجية تجبرهم على القيام به، مثل ادخار العائلات وقطاع الأعمال.

### • الادخار الإجباري:

في حالة انعدام أو عدم كفاية الادخار الحرّ، أو الاختياري، فإنّ الدولة تجد نفسها مرغمة على اللجوء إلى أساليب أخرى من أجل تأمين الحد الأدنى من الموارد اللازمة لتمويل التنمية ومن أهم هذه الأساليب: الادخار الإجباري الذي يعرف على أنه ادخار تحققه الدولة التي تناط بها مسألة التنمية، ويكاد يجمع الاقتصاديون اليوم على أنّ الدولة هي وحدها القادرة على تأمين الأموال اللازمة لتنفيذ خطط التنمية.

### (ب) التمويل بالعجز:

في حالة عدم كفاية الادخار بنوعيه الاختياري و الإجباري في تغطية احتياجات الدولة التنموية، يمكن للدولة أن تلجأ إلى وسيلة أخرى هي الزيادة في وسائل الدفع لغرض تمويل المشاريع.

ويعرف التمويل بالعجز بأنه وسيلة لتمويل الموارد من الاستهلاك الجاري إلى تكوين رأسمالي، وذلك عن طريق خلق النقود أو الإصدار النقدي، لكن هذه الوسيلة قد تكون لها مضاعفات أخرى، كزيادة معدل التضخم وبالتالي يجب عدم اللجوء إليها بشكل كبير.

### 1-2-3-2- المصادر الخارجية:

إن لم تكن المصادر الداخلية للتمويل كافية على الوفاء بحاجات الاستثمار في الدول النامية، أو كانت الحكومات غير قادرة أو راغبة في اتخاذ القرارات المطلوبة للارتفاع بمستوى هذه المدخرات إلى الحد الذي يتناسب مع متطلبات التنمية الاقتصادية، فإن هذه الحكومات ستلجأ إلى مصادر التمويل الخارجية من أجل دعم مصادرها الداخلية، ويمكن حصر هذه الأخيرة في ثلاث مصادر أساسية هي:

### (أ) القروض الأجنبية:

وهي تلك القروض القائمة على القواعد والأسس المالية والتجارية السائدة وفقا لظروف السوق، مع التعهد بردها وبدفع فائدة عنها وفق شروط معينة<sup>1</sup> وتشمل كافة القروض الممنوحة من قبل الحكومات لبعضها، أو تلك التي تمنحها الهيئات المالية الدولية.

### ب) المنح والإعانات:

تتكون المساعدات الأجنبية من منح لا ترد فهي لا تدخل في نطاق المديونية<sup>2</sup> وتتميز الإعانات بشروط ميسرة مثل انخفاض أسعار الفائدة طوال مدة استرجاع القرض مع إمكانية تمديد الفترة.

### ج) الاستثمارات الأجنبية: وتنقسم إلى قسمين:

#### • الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

وهي تلك الاستثمارات التي يديرها الأجانب بسبب ملكيتهم الكاملة لها، أو تملكهم لنصيب منها، مما يبرر حقوق الإدارة، وغالبا ما تكون هذه المشروعات في شكل مصانع، مزارع، مناجم، وغيرها من الأنشطة.

#### • الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة:

وهي استثمارات تأخذ شكل قروض، أو شراء الأجانب للأوراق المالية (أسهم وسندات) في السوق الوطنية، وهذا النوع من الاستثمار يبحث عن عائد معقول لرؤوس الأموال دون أن يترتب عليه إشراف أو اتخاذ قرارات من قبل الأجانب.

### 1-3-3- طرق التمويل:

إن مشكلة السيولة الاقتصادية لها جانبين، الأول يتعلق بتكوين هذه السيولة وعناصرها أو ما نطلق عليه مرحلة التجميع، والثاني التي تتعلق باستخدام هذه السيولة أو ما يطلق عليه بمرحلة التوظيف الاستثماري، إن الاتصال بين الجانبين لا يمكن أن يتم دون تحديد طرق التمويل، ومهما كانت طرق التمويل المعتمدة فإنها تركز على التمويل الداخلي والخارجي.

### 1-3-3-1- التمويل الداخلي:

و يقصد به التمويل الذي يتم عن طريق أو بواسطة الموارد المحلية و يأخذ ثلاث طرق هي :

أ- التمويل الذاتي: ويعتبر من أهم طرق التمويل بالنسبة للمؤسسة، وهذا يعني أن يعود إليها فائض نشاطها الإنتاجي<sup>3</sup>. ويقصد به كذلك اعتماد المشروع على مصادره الذاتية و التي تأتي عادة مما يحتفظ به هذا الأخير من الفائض الذي حققه.

<sup>1</sup> سمير عبد العزيز، المداخل الحديثة في تمويل التنمية الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1988، ص421.

<sup>2</sup> نفس المرجع أعلاه، ص408.

<sup>3</sup> رشدي شيحة مصطفى، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية الإسكندرية 1985، ص364.

**ب- التمويل المباشر:** يعني اللجوء بشكل مباشر إلى المقرض دون الوسيط المالي، ويكون ذلك من خلال إصدار الأعوان ذوي الحاجة سندات وأوراق مالية، يتم شرائها من قبل الأعوان ذوي الفائض، و تتم هذه الآلية عبر السوق المالية، ولهذا تعرف الاقتصاديات التي تلجأ إلى هذا النمط باقتصاديات الأسواق المالية<sup>1</sup>.

### ج- التمويل غير مباشر:

يعني اللجوء إلى المؤسسات المالية الوسيطة مصرفية أو غير مصرفية. ولكون الجهاز المصرفي هو أساس التمويل فإن البنك المركزي يكون مجبرا على القيام بدور المقرض والملاذ الأخير. والاقتصاد الذي يعتمد على هذا النمط من التمويل يعرف باقتصاد المديونية كما هو حال الجزائر.

### 1-3-3-2- التمويل الخارجي:

تمثل هذه الصيغة التمويلية في اللجوء إلى الموارد الخارجية لتغطية العجز الذي يظهر في التمويل الداخلي، ويتم ذلك باللجوء إلى الاقتراض من مصادر أساسية هي: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة التنمية الدولية، إضافة إلى القروض صندوق النقد الدولي والتي تهدف أساسا إلى إصلاح الاختلال في ميزان المدفوعات.

### 1-3-3-4- الدور التنموي للمصارف:

تعمل البنوك على تمويل النشاط الاقتصادي معتمدة على مواردها الخارجية من الودائع، وعلى مواردها الداخلية متمثلة في احتياطاتها ومخصصاتها وأرباحها، فالمساهمة الحقيقية للبنوك، كعضو حيوي في الحياة الاقتصادية للمجتمعات، هي منح الائتمان البناء بالدرجة التي تتفق مع توفير الأمان لأموال المودعين، وبما يحقق الرفاهية للمجتمع ونموه وازدهاره<sup>2</sup>.

إن البنوك تعتبر من أهم المنشآت المالية التي تساهم في تزويد مختلف القطاعات بالاحتياجات التمويلية المتنوعة نظرا لعدم كفاية مواردها الذاتية، فهي تحتل مركزا حيويا في النظم الاقتصادية المعاصرة إلى جانب سوق الأوراق المالية، نظرا لما توفره من مصادر لتمويل التنمية الاقتصادية، وذلك عن طريق تعبئة المدخرات الكافية، والتوزيع الكفء لها على مختلف الاستثمارات، الأمر الذي يتطلب وجود سياسة وطنية لتشجيع الادخار والاستثمار من أجل جذب رؤوس الأموال والمدخرات للمشاركة في عملية التنمية المنشودة. ذلك أن تمويل خطط التنمية الاقتصادية يعد من الوظائف الأساسية للبنوك، والتي تقوم به من خلال مختلف الوظائف المنوطة بها.

1- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية وتقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .

مرجع سبق ذكره ص 261.

2 سمير عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 421.

## 1-3-5- أهمية الائتمان المصرفي في تمويل التنمية:

إنّ معنى الائتمان في أبسط وأضيق شكل هو أن يمنح طرف لآخر مقدارا من المال الحاضر مقابل الحصول على قدر آخر في المستقبل<sup>1</sup> ويقصد كذلك بالائتمان المصرفي صافي مطلوبات المنظومة المصرفية من مختلف القطاعات الاقتصادية، وتقديم الائتمان من طرف البنوك نشاط اقتصادي في غاية الأهمية، له تأثير متشابك، ومتعدد الأبعاد على الاقتصاد الوطني وعليه يعتمد نموه وازدهاره، والدارس للنمو الاقتصادي في مختلف البلدان سوف يتبين له ذلك<sup>2</sup>، ويؤدي الاختلاف الزمني بين تيارات الإيراد والإنفاق داخل الاقتصاد إلى الإحتياج للائتمان المصرفي، وقد أدى هذا الوضع الدائم الذي يناسب طبيعة حركة الاقتصاد الوطني إلى بروز مؤسسات تتميز بالفائض وأخرى لديها العجز، وبذلك ظهر الائتمان المصرفي كعامل ضروري لاستمرار النشاط الاقتصادي. وتعود مهمة تمويل الاقتصاد الوطني للجهاز المصرفي بمختلف مؤسساته منها البنك المركزي كمؤسسة تقف في أعلى الهرم المصرفي جميعه بسوقيه النقدي والمالي، من خلال الائتمان المباشر وغير مباشر، والبنوك التجارية لدورها في تعبئة المدخرات، ولقدرتها على خلق نقود الودائع، أو ما يسمى بالنقود الائتمانية، والتي تساوي أضعاف ما يتجمع لديها من ودائع<sup>3</sup>، والبنوك المتخصصة والتي تخصص في تمويل قطاعات اقتصادية معينة عن طريق منحها الائتمان متوسط وطويل الأمد، وتعتمد في جزء كبير من مواردها على رأسمالها، وعلى ما كونه من احتياطات ومن الاقتراض من القطاعات الأخرى التي لديها فائض، وإيصال ما جمعه من أموال إلى القطاعات التي لديها عجز في ذلك، وبذلك يأخذ الجهاز المصرفي شكل الهرم للتمويل الائتماني قمته البنك المركزي وفي حافتي قاعدته توجد البنوك التجارية والمتخصصة، ويسمح هذا الشكل الهرمي للجهاز المصرفي بإتاحة أدوات الدفع، كما يعمل كمصدر للموارد المالية المقترضة، وينشأ عن ذلك أن يخلق مطلوبات نقدية تقابلها من الجهة الأخرى موجودات مالية، ونجاح الجهاز المصرفي في عمله هذا يعتمد على مقدرته في إقامة أدوات دفع بشكل كافي من ناحية وعلى قدرته على تعبئة الأموال و منح الائتمان من ناحية أخرى<sup>4</sup>.

في ظل هذا النشاط المستمر يتحتم تطوير السياسات المنتهجة من طرف الجهاز المصرفي، وخاصة منها السياسات الائتمانية، والتي يجب أن تهتم بتعبئة المدخرات المحلية، وتجميع أكبر قدر ممكن منها، ووضعها في حزمة التنمية، وفي هذا الإطار يجب التأكيد أنه على الجهاز المصرفي إذا أراد تعبئة المزيد من المدخرات أن يلجأ إلى المزيد من الابتكار ليس فقط فيما يتعلق باختيار طرق غير تقليدية في تنمية الودائع، وإنما في تقديم خدماته حتى يستطيع جذب العديد من العملاء.

<sup>1</sup> عبد العزيز مرسي، وعيسى عبده إبراهيم، اقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة الأولى، القاهرة، 1995، ص 267.

<sup>2</sup> محسن الحضيري، الائتمان المصرفي، منهج متكامل في التحليل و البحث الائتماني، القاهرة، مكتبة الانجلومصرية، 1987، ص 02.

<sup>3</sup> عبد الرحمن يسري أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001، ص 46.

<sup>4</sup> عبد المنعم السيد علي، دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية، دار نافع للطباعة، القاهرة 1975، ص 140.

ويمكن أن يؤدي الائتمان إلى حدوث أضرار بالغة بالاقتصاد الوطني إذا لم يحسن استعماله بالقدر المناسب، إذ أنّ التقليل من حجم الائتمان سوف يؤدي إلى إعاقة النشاط الاقتصادي وحدوث الكساد، وفي المقابل فإن الإفراط في عمليات الائتمان يؤدي إلى رفع درجة السيولة في الاقتصاد أكثر مما تستوجبه الظروف القائمة، مما يؤدي إلى بروز موجات تضخمية. ويؤكد العديد من رجال الاقتصاد أن سبب عدم الاستقرار الاقتصادي يرجع إلى السياسات المتبعة من طرف الجهاز المصرفي في منع الائتمان (التوسع أو التقليل في الائتمان). لذلك يتطلب أن يكون مستوى الائتمان المصرفي متناسبا مع المتطلبات الحقيقية للنشاط الاقتصادي، ومتوافقا مع برامج التنمية، فالإفراط في منحة ينتج عنه تدفق قوى شرائية لا يقابلها سلع وخدمات بدرجات كافية في الأجل القصير، فترتفع الأسعار ويقع الاقتصاد في حتمية تضخم تزداد حدته بزيادة التدفق الائتماني<sup>1</sup> في حين يحدث الانكماش في الحالة المعاكسة.

وفي كلا الحالتين -التضخم أو الانكماش- سوف يؤدي الائتمان المصرفي إلى إعاقة عملية التنمية الاقتصادية وبالتالي عدم تحقيق أهدافها، ولذلك يجب على السلطات النقدية ضرورة التحكم في النشاط الاقتصادي من خلال ضبطها حجم ونوعية الائتمان الذي تستخدمه البنوك، ففي فترات الكساد يكون المطلوب هو زيادة الائتمان ليتناسب والحاجات الحقيقية للنشاط الاقتصادي، أما في فترات التضخم فالمطلوب هو التقليل أو الحد من النشاط الائتماني للسيطرة على الأسعار، حيث أنّ عدم وجود سياسات اقتصادية أخرى سيؤدي إلى فقدان الائتمان المصرفي لدوره في النشاط الاقتصادي بل يصبح أحد معوقاته.

إنّ الدور الذي يلعبه الائتمان المصرفي يختلف أهميته وطبيعته تبعا لطبيعة النظام الاقتصادي السائد، وتبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة، أي أن أهمية الائتمان المصرفي تتوافق مع درجة النمو والتطور الاقتصادي، بحيث أن حاجة النشاط الاقتصادي إلى التمويل الضروري تستوجب طلبا مناسباً من الائتمان المصرفي مما يؤكد أن الطلب على الائتمان هو طلب يعتمد على حاجة القطاعات إلى التمويل، ولهذا فكلما نشطت عملية التنمية واتسع النشاط الاقتصادي، كلما زادت الحاجة للائتمان المصرفي.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن الائتمان المصرفي الذي تقدمه البنوك يوفر لعملية التنمية الاقتصادية

عدة مهام نذكر منها:

- مع غياب الائتمان المصرفي، تصعب عملية المفاضلة بين المصادر المالية داخل الاقتصاد، كما أن مدخرات المؤسسات الاقتصادية سوف لا تنساب بكفاءة إلى الاستعمالات الأكثر إنتاجية ؛
- عادة تقوم الحكومة باستخدام الائتمان كوسيلة للرقابة على نشاط المشروعات وذلك من خلال استخدامها للأرصدة الائتمانية المخصصة لها ؛

<sup>1</sup> محسن الحضري، الائتمان المصرفي منهج متكامل في التحليل الائتماني، مرجع سبق ذكره، ص 35.

- يستخدم الائتمان المصرفي كأساس لتنظيم عملية إصدار النقود القانونية، فالبنك المركزي عندما يشرع في وضع سياسة للإصدار، يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر من النظام المصرفي.

### 1-3-6- دور الجهاز المصرفي في عملية التنمية:

لقد أثبتت التطورات الاقتصادية في البلدان المختلفة أن للنظام المصرفي دور كبير في إحداث التنمية الاقتصادية، وتأكدت هذه الأهمية من خلال ما قدمه الجهاز المصرفي من خدمات أصبحت من أهم أسس تمويل التنمية، وبدونها لا يستطيع أي اقتصاد معاصر أن يؤدي وظيفته بكفاءة وفاعلية.

إن الطلب على خدمات الجهاز المصرفي عموماً تتطور حسب حاجات ومتطلبات التنمية الاقتصادية، ولهذا يمكن القول أنه كلما اتسعت حدود التنمية، كلما زادت الحاجة إلى وجود جهاز مصرفي أكثر تطوراً وأوسع خدمات، وهذا ما يفسر حالة الترابط بين الجهاز المصرفي وعملية التنمية، التي أساسها قدرة هذا النظام على تحويل الأموال من القطاعات التي تعجز عن وضعها في الاستخدام التنموي إلى تلك القادرة على ذلك. كما يجب الإشارة إلى أن الجهاز المصرفي بمختلف مؤسساته يصنع مع الأسواق المالية شكل الهيكل الائتماني والإدخاري للإقتصاد الوطني، إلا أنه يجب التأكيد بأن البنك المركزي والبنوك التجارية يأتي ترتيبها في مقدمة مؤسسات الهيكل الائتماني ضمن الإقتصاد، لقدرة البنك المركزي والبنوك التجارية على خلق النقود، وتنظيم الائتمان، ووضع السياسات الخاصة بتطوير الجهاز المصرفي عموماً، ولانفراد الثانية بالقدرة على خلق الائتمان ذو الأثر المباشر في عملية التنمية.

ولقد تم إنجاز الكثير من الدراسات و الإنجازات الاقتصادية التي عاجلت دور الجهاز المصرفي في عملية التنمية الاقتصادية، وكانت هذه الأبحاث تحتوي على تقنيات للأفكار و الاتجاهات التي طرحت بهذا الشأن، وكانت تلك الأفكار تدور حول ثلاثة محاور متعارضة في التنمية و لازالت كذلك، ففي حين يجزم البعض على هذا الدور، بل يؤكد ضرورته في التنمية الاقتصادية، يرى البعض الآخر التقليل من أهمية ذلك وينظر إلى الجهاز المصرفي نظرة غير متفائلة في إحداث التنمية داخل الإقتصاد، وبالموازنة مع ذلك يوجد إتجاه ثالث يؤكد دور الجهاز المصرفي في إحداث التنمية و لكن لا ينفي بل يؤكد إمكانيات قيام التنمية و تحقيقها بمعزل عن مشاركته في ذلك.

ونظراً لاتساع الموضوع وتشعبه فإننا سوف نتطرق إلى أهم الدراسات التي أعطت للجهاز المصرفي دوراً قيادياً في عملية التنمية الاقتصادية، والتي من أبرزها ما قدمه "شومبيتر" سنة 1911م في كتابه نظرية التطور الاقتصادي، والذي أكد على أهمية الدور الذي يلعبه الجهاز المصرفي في عملية تكوين رأس المال من خلال خلق الائتمان، حيث يصبح رأس المال في نظريته عبارة عن قوة شرائية جديدة، تنعكس في النهاية بوسائل إنتاج جديدة حقيقية، وهذه القوة ضرورية لتمويل عملية التطور والنمو الاقتصادي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد المنعم السيد علي، مرجع سبق ذكره، ص 49.

كما عالج كل من "أدلمان وموريس" حقيقة مساهمة البنوك في التنمية من خلال نموذج كمي، يعتمد على متغيرات، تحدد التنمية الاقتصادية المرغوبة من طرف الدولة، وقد شملت دراستهم (74) دولة نامية خلال الفترة 1950-1963م، حيث تم تقدير الأثر النسبي لنمو 39 متغيرا إقتصاديا وسياسيا واجتماعيا، على مقدرة هذه الدول على النمو، ومن بين 14 متغيرا إقتصاديا تم استخدامها، اتضح أن مستوى تقدم الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى، هي أفضل المؤشرات على احتمالات نمو الدولة اقتصاديا<sup>1</sup> وأهم ما استخلص من هذه الدراسة، هي أن الزيادة في مدخرات القطاع المصرفي، وحجم ما يقدمه من ائتمان لمختلف الأنشطة الاقتصادية، تعكس الدور المهم للجهاز المصرفي في عملية التنمية، بحيث أصبح نشاطه هذا افتراض اقتصادي عام يشير إلى أن القدرة في زيادة الادخار والاستثمار تعني زيادة أسرع في معدل التنمية الاقتصادية.

وعمّا إذا كان تطور الجهاز المصرفي يجب أن يكون سابقا لعملية التنمية الاقتصادية حتى يستطيع أن يلعب دوره الفعال فيها، أم أنّ نموه يتأتى من خلال نمو الاقتصاد ونواتج لذلك النمو، فقد أكد "كولد سميث" من خلال دراسته للهيكل التمويلي والتنمية ل 25 دولة متقدمة ونامية، بأنه باستثناء الدول التي تتبع التخطيط المركزي، فإن التنمية المالية هي المسار إلى النمو الاقتصادي وهذا يعني أن الجهاز المصرفي عامل دافع للتنمية الاقتصادية.

إنّ للجهاز المصرفي دورا مؤثرا في التنمية الاقتصادية، بل أن تحقيق هذه الأخيرة لا يتم بمعزل عن مساهمته هذا الأخير، لذا يجب على الدول وخاصة التي تتميز بضعف أسواقها المالية إن لم نقل غيابها مثل الجزائر العمل على تحديث وتطوير هذا الجهاز الحيوي بما يتلاءم والتطورات الجديدة، ذلك أن وجود جهاز مصرفي متطور وفعال سينعكس لا محالة على الاقتصاد الوطني لأنه يعتبر الرئة التي يتنفس بها.

### خلاصة الفصل:

يعد الجهاز المصرفي جزء هام في النظام الاقتصادي لأي دولة، نظرا لدوره الكبير و الفعال في تسهيل عملية انتقال الموارد بين الوحدات الاقتصادية، إذا يمنح الفرصة لتلك الوحدات التي تملك فائضا في مواردها من أجل توظيفه و الحصول على عائد، وفي المقابل يسمح لتلك التي لها عجز أو هي في حاجة لتمويل حجم استثماراتها، لعدم كفاية مواردها الذاتية بالحصول على ما تحتاجه من أموال، وبالتالي فهو يعتبر حلقة الربط الرئيسية داخل الاقتصاد، ويأتي

<sup>1</sup> بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2005-2006، ص234.

البنك المركزي على رأس أي جهاز مصرفي، إذا يعتبر الأمر و الناهي و الموجه و المشرف داخله، وذلك من خلال الوظائف التي هو مخولة له دون غيره، تم تأتي البنوك التجارية بمختلف أنواعها مشكلة في مجموعها حلقة تتفاعل داخلها شتى مجالات النشاط الاقتصادي وتقوم بدورها في تطوير و تنمية مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، و بالتالي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية .

و بالرغم من وجود آراء متباينة حول دور الجهاز المصرفي في تمويل التنمية كما سبق ذكره، إلا أن ما يمكن استخلاصه عند الإشارة إلى حالة الدول النامية، فإن ضرورة وجود جهاز مصرفي متطور أكثر من ضرورة، نظرا لغياب الأسواق المالية فيها من جهة، و لارتفاع تكلفة التمويل الخارجي من جهة أخرى، و باعتبار الجزائر دولة من دول العالم الثالث، فإن الأمر ينطبق تماما عليها، بل أكثر من ذلك فوجود جهاز مصرفي متطور في الجزائر يصبح أكثر إلحاحا، إذا علمنا أن السوق المالي في الجزائر بعيد كل البعد عما هو موجود في الكثير من الدول النامية، و بالتالي لا يمكن الاعتماد عليه في تمويل التنمية. ونظرا لأن الاقتصاد الجزائري يعتمد كثيرا على التمويل غير المباشر لذا يعرف باقتصاد الاستدانة، إضافة إلى المعطيات السابقة التي تشير إلى أهمية الجهاز المصرفي في التمويل الاقتصادي و تحقيق التنمية الاقتصادية، فإن استمرار عمل هذا الأخير و فعاليته و تقدمه يرتبط بمدى قدرته على التعامل مع المستقبل والأعداد للتعامل مع كافة المتغيرات ومسائرتها، ومعرفة التحديات التي تفرضها العملة المالية.

## الفصل الثاني

التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي في

ظل العولمة المالية

## الفصل الثاني: التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي في ظل العولمة المالية

يشهد العالم تحولات كبرى، وتطورات هائلة و متسارعة في ظل ما يسمى بالعولمة، والتي شملت مختلف المجالات، ولعل أهمها على الإطلاق المجال الاقتصادي ، فالنظام الإقتصادي العالمي الجديد الذي بدأ يتشكل في العقد الأخير من القرن العشرين ، هو إحدى نواتج العولمة والسمة الرئيسية لها. وباعتبار القطاع المصرفي من أكبر القطاعات الاقتصادية قابلة للتطور في ظل العولمة، وأكثرها تأثراً بمفرداتها، فقد شهدت البيئة المصرفية العالمية عدة تغيرات وتطورات لم تشهدها من قبل ، الأمر الذي أدى إلى فرض العديد من التحديات أمام القطاعات المالية والمصرفية في مختلف دول العالم ، وبالأخص الدول النامية التي تعاني أنظمتها المالية والمصرفية من مشاكل عديدة، تحول دون تطورها، وهذا ما يتطلب من القائمين على هذه الأنظمة ضرورة تحليل ومعرفة وإبراز أهم التحديات التي تفرضها العولمة المالية، والتي أدت إلى تغيير كبير في ملامح البيئة المصرفية الدولية. فما هي أهم هذه التحديات ؟

هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه من خلال تقسيم هذا الفصل إلى :

- 1.العولمة المالية وتحرير الخدمات المالية والمصرفية ؛
- 2.تغيرات بيئية العمل المصرفي على المستوى الدولي؛
- 3.مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية.

## 2-1- العولمة المالية والتحرير المصرفي :

تعتبر العولمة ظاهرة شمولية ذات أبعاد اقتصادية، سياسية ثقافية وحتى بيئية، ولقد شاع استخدام مصطلح العولمة في السنوات الأخيرة من القرن العشرين ، وخاصة بعد انهيار الإتحاد السوفياتي، والتحول نحو تبني اقتصاد السوق.

لقد ظهرت العولمة نتيجة لتحرير الأسواق المالية في كل الدول المصدرة لرؤوس الأموال ، والمتلقية لها، حيث قامت العديد من الدول بإلغاء القيود على التدفقات المالية على الحدود، وقد دعم هذا الاتجاه التوجه العالمي، في إطار اتفاقية جولة أورغواي لتحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية، وإزالة القيود التي تحول دون تدفق رؤوس الأموال.

### 2-1-1- مفاهيم حول العولمة :

كثير الحديث وثار الجدل في السنوات الأخيرة حول مفهوم العولمة أو الكوكبة كما يسميها الأستاذ إسماعيل صبري<sup>1</sup> أو الكونية بالنسبة للبعض الآخر ، ولم تقتصر الاختلافات حول التسمية، وإنما مست أيضا مضامين المفهوم ودلالاته ، فصياغة تعريف دقيق للعولمة تبدو مسألة شاقة نظرا لتعدد تعريفاتها، والتي تتأثر باتجاه الباحثين والمفكرين وقناعاتهم الإيديولوجية. وقد بدا جليا وجود فريقين تتناقض نظرة كل واحد منهما للآخر، الفريق الأول يؤيد سيادة العولمة، معتقدا أن انهيار القطبية الثنائية، وسيادة نظام أحادي القوى يجعل منه القوة الوحيدة في العالم هي السائدة اقتصاديا وسياسيا ، وثقافيا واجتماعيا ، وفريق آخر يقاوم ويرفض هذا المفهوم بقوة، لأن المسألة في اعتقاده هي فقط تعميم للنموذج الغربي<sup>2</sup>.

وعلى صعيد تعريف العولمة ، تختلف التعاريف باختلاف الأبعاد والتحليلات والمؤشرات على أرض الواقع ، ويتضح ذلك من خلال هذا المجال وجود ثلاث مجموعات من التعريفات هي<sup>3</sup>:

- **مجموعة تركز على البعد الاقتصادي** : وهو البعد الذي يحتوي على مؤشرات واتجاهات ومؤسسات اقتصادية عالمية جديدة ، لم تكن موجودة في السابق ، وتشكل في مجملها العولمة الاقتصادية.
- **مجموعة تركز على البعد الثقافي** : وهو البعد الذي يشير إلى بروز الثقافة كسلعة عالمية ، يتم تسويقها كأى سلعة تجارية أخرى ، ومن تم بروز وعي وإدراك ومفاهيم وقناعات ووسائل ثقافية عالمية.
- **مجموعة تركز على البعد السياسي** : والذي يشير إلى قضايا سياسية جديدة مرتبطة أشد الارتباط بالحالة الأحادية السائدة حاليا ، ولعل من أهم تعريف العولمة ما يلي:

<sup>1</sup> علي غربي ، العولمة وتجلياتها ، مجلة الجزائر والعولمة ، منشورات جامعة منتوري قسنطينة 2001 ، ص14.

<sup>2</sup> علي غربي ، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل ، العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف -نظرة شمولية- مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة الشلف، العدد الثالث ، 2005 ، ص 10.

- تعريف إسماعيل صبري<sup>1</sup>: " المقصود بالكوكبة هو التداخل الواضح لأمر الاقتصاد والسياسة والثقافة والسلوك دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة ، أو انتماء إلى وطن محدد أو لدولة معينة ، دون حاجة إلى إجراءات حكومية " .
- كما يرى "دانيغ" بأن العولمة هي عبارة عن تضاعف الروابط والارتباطات بين المجتمعات والدول بشكل ينظم ويرتب نظام الاقتصاد العالمي ، كما أنها تصف العمليات التي من خلالها تفرز القرارات والأحداث والأنشطة التي تحدث في أحد أجزاء العالم، نتائج مهمة للأفراد والمجتمعات في بقية أجزاء العالم<sup>2</sup> .
- تعريف محمد عابد الجابري : " أن العولمة التي يجري الحديث عنها الآن ، هي نظام ذو أبعاد تتجاوز نطاق الاقتصاد لتشمل مجالات السياسة والفكر ، وهي تشير إلى محاولة تعميم نمط حضاري معين (هو الولايات المتحدة الأمريكية ) على بلدان العالم أجمع ، بل إنها وبالدرجة الأولى ، دعوة إلى تبني نموذج معين ، أو بعبارة أخرى إنها تمثل إيديولوجية تعكس الإدارة الأمريكية للهيمنة على العالم وأمركته"<sup>3</sup> .
- العولمة هي السمة الرئيسية التي يتسم بها النظام الاقتصادي العالمي الجديد ، الذي بدأ يتشكل في العقد الأخير من القرن العشرين ، والقائم على تزايد درجة الاعتماد المتبادل بفعل اتفاقية تحرير التجارة العالمية، والتحول إلى اقتصاد السوق، وتعميق الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، التي حولت العالم إلى قرية عالمية صغيرة محدودة الأبعاد، تختفي فيها الحدود السياسية للدولة القومية، ويتفق في إطارها الفاعلون الرئيسيون من دول وتكتلات اقتصادية ومنظمات دولية ، وشركات متعددة الجنسيات ، على قواعد السلوك ، لخلق أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي ، وتكوين أشكالاً جديدة للعلاقات الاقتصادية العالمية ، بين الأطراف الرئيسية المكونة له ، والذي يعتبر في هذه الحالة ، الوحدة الاقتصادية الأساسية بكل ما فيها من متناقضات<sup>4</sup> .
- العولمة تشير إلى كل المستجدات والتطورات التي تسعى بقصد أو بدون قصد إلى دمج سكان العالم في مجتمع واحد<sup>5</sup> .
- العولمة تعني دفع الحواجز والقيود أمام المال والتجارة والاستثمار، والثقافة بكل أنواعها، واستبدال المفاهيم الدينية والقومية بأخرى عالمية ، والتي تتطلب إذابة كل التقاليد والأعراف ، وحتى القوانين الداخلية للدول القومية ، في بوتقة الشروط والظروف الخاصة بالمرحلة الحالية للنظام الرأسمالي<sup>6</sup> .

<sup>1</sup> بلوج بولعيد ، العولمة المالية والاستثمارات الأجنبية في الدول النامية ، مجلة الاقتصاد والمجتمع ، جامعة قسنطينة ، العدد 2004/4 ، ص 138.

<sup>2</sup> أحمد بوراس ، العولمة والأسواق المالية في الدول النامية ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة قسنطينة، عدد 17 ، جوان 2002 ، ص 23.

<sup>3</sup> ممدوح محمود منصور، العولمة دراسة في المفهوم الظاهرة والابعد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 16.

<sup>4</sup> عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية الإسكندرية 2001 ، ص 21.

<sup>5</sup> محمد عبد القادر حاتم ، العولمة ما لها ..... وما عليها ، الهيئة المصرفية العامة للكتاب ، القاهرة 2005 ، ص 18.

<sup>6</sup> خالد المسافر ، العولمة الاقتصادية ، هيمنة الشمال والتداعيات على الجنوب ، بيت الحكمة، بغداد 2002 ، ص 101.

- تعريف صندوق النقد الدولي : " العولمة هي تزايد الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين دول العالم بوسائل منها زيادة حجم وتنوع المعاملات في السلع والخدمات عبر الحدود، والتدفقات الرأسمالية الدولية، وكذلك سرعة ومدى انتشار الثقافة"<sup>1</sup>.

و بالرغم من صعوبة تحديد مفهوم العولمة ، إلا أنه يمكن القول أن العولمة هي الانفتاح على العالم ، أو هي حركة متدفقة ثقافيا واقتصاديا وسياسيا وتكنولوجيا، ففي عالم اليوم تتلاشى الحدود الجغرافية والسياسية ، وتتدفق المعلومات بدون عوائق ، وتتداخل الثقافات ، وهذا يعني أن مصطلح العولمة ، يعبر عن حالة من تجاوز الحدود الراهنة للدول إلى أفاق أوسع وأرحب لتشمل العالم بأسره.

### 2-1-2 - خصائص العولمة :

تظافر على خلق واتساع ظاهرة العولمة، عدة عوامل ومسببات، تمثلت في ثورة تكنولوجيا المعلومات ، والتكتلات الاقتصادية والتحالفات الإستراتيجية، والشركات متعددة الجنسيات ، وتزايد حركة الاستثمارات العالمية... الخ ، وسوف نوضح بإيجاز أهم خصائص العولمة فيما يلي :

#### 2-1-1-1 - تزايد دور المؤسسات الاقتصادية العالمية :

إن من أهم خصائص العولمة هي تزايد دور المؤسسات الاقتصادية العالمية في إدارة وتعميق العولمة، خاصة بعد انهيار المعسكر الاشتراكي، وإنشاء منظمة التجارة العالمية في يناير 1995، وانضمام معظم الدول إليها.

إن مؤسسات العولمة الاقتصادية تعتبر بمثابة آلية التحكم والتوجيه للاقتصاد العالمي ، ولعل ما يدل على ذلك هو ما أعلنه مدير منظمة التجارة العالمية قائلاً : " إننا نكتب دستور اقتصاد عالمي واحد"<sup>2</sup>. وهذه المؤسسات هي :

- صندوق النقد الدولي ؛
- البنك الدولي ومجموعة المؤسسات التابعة له ؛
- منظمة التجارة العالمية.

#### 2-2-1-2 - تقليص درجة سيادة الدولة في مجال السياسة النقدية والمالية :

أدت العولمة إلى إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية والمالية ، وأصبحت مجبرة على سن قوانين وتشريعات تتوافق مع ما تسير عليه باقي الدول ، وبالتالي تقلصت حرية الدولة في مجال تحديد السياسة النقدية والمالية ، وتزايد تأثير العولمة ودورها في وضع السياسات الاقتصادية الوطنية ، بما في ذلك السياسات المصرفية ، وسياسات الاستثمار وأسعار الصرف.

<sup>1</sup> رعد حسن الصرن ، عولمة جودة الخدمات المصرفية ، دار التواصل العربي ، لبنان ، 2007 ، ص113.

<sup>2</sup> ممدوح منصور محمود ، مرجع سبق ذكره ، ص67.

### 3-2-1-2 - سيادة الفكر الاقتصادي الليبرالي على النظام الاقتصادي العالمي :

لقد كان من أبرز مظاهر العولمة أن أصبحت الغلبة للفكر الاقتصادي الحر ، في مجال تقرير النظم الاقتصادية العالمية ، وكذا توجيه السياسات والبرامج الاقتصادية خاصة بعد سقوط النظام الاشتراكي ، وقد انعكست هذه التحولات منذ مطلع التسعينات ، فيما اصطلح على تسميته التحول إلى نظام آليات السوق، والذي تمثل في تخلي غالبية الدول عن أساليب التخطيط، وتقليص التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي الداخلي، أو في ضبط المعاملات الاقتصادية مع العالم الخارجي إلى أدنى حد ممكن ، وقد تمثل ذلك على سبيل المثال في عمليات الخصخصة ، أي بيع القطاع العام ، المملوك للدولة إلى أفراد وهيئات خاصة.

### 4-2-1-2 - تزايد درجة الاعتماد الاقتصادي المتبادل على المستوى العالمي :

ويعمق هذا الاتجاه نحو الاعتماد المتبادل بين مختلف دول العالم ما أسفرت عنه تحولات عقد التسعينات من القرن الماضي ، من اتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، وتزايد حركة انتقال رؤوس الأموال بين الدول ، مع وجود الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، حيث يتم في ظل العولمة إسقاط حاجز المسافات بين الدول ، وما يعنيه ذلك من تزايد احتمالات وإمكانات التأثير والتأثر المتبادلين<sup>1</sup>.

وقد ترتب على زيادة درجة الاعتماد المتبادل ، كأخذ الخصائص المميزة للعولمة ، إلى ظهور آثار عديدة ، كزيادة التعرض للصدمات الاقتصادية الوافدة من الخارج ، وسرعة انتقالها ، سواء كانت إيجابية أو سلبية ، إضافة إلى زيادة درجة التنافسية في الاقتصاد العالمي.

### 5-2-1-2 - تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات :

وهي شركات تنتشر في أكثر من دولة في آن واحد ، وتدار مركزيا من المركز الرئيسي في الدولة الأم، وتمثل أيضا في الشركات العابرة ، حيث تدير الشركة عملياتها في أكثر من دولة ، ويدار كل فرع لا مركزيا، حسب طبيعة السوق الحالي، وتشكل هذه الشركات العملاقة ، تحديات تنافسية لشركات الدول النامية، حيث تتوافر لديها كفاءات فنية وإدارية متكاملة<sup>2</sup>.

وتعد الشركات متعددة الجنسيات أو الشركات عالمية النشاط . أحد السمات الأساسية للعولمة، فهي تؤثر بقوة في الاقتصاد العالمي، من خلال ما يصاحب نشاطها في شكل استثمارات مباشرة، ونقل للتكنولوجيا، والخبرات التسويقية والإدارية، وتأكيد ظاهرة العولمة في كل مستوياتها الإنتاجية التسويقية والتكنولوجية.

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة الاقتصادية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2006 ، ص 27.

<sup>2</sup> رمضان الشراح ، التوقعات المحتملة للعولمة على القطاع المصرفي في دولة الكويت ، مجلة الاقتصاد والمجتمع ، جامعة قسنطينة ، العدد 27، 2004/2.

**6-2-1-2 - تزايد ظاهرة التكتلات الاقتصادية :**

لعل من أبرز خصائص العولمة ، تزايد وتنامي ظاهرة التكتلات الاقتصادية ، بحيث اتجهت معظم دول العالم إلى التكتل والاندماج ، وذلك لتفادي سلبيات وتداعيات العولمة ، وتحقيق المزيد من الانسجام والترابط بين اقتصادياتها ، ولعل من أهم هذه التكتلات :

الاتحاد الأوروبي، تكتل دول جنوب شرق آسيا والسوق الأمريكية الشمالية (M.A.F.T.A) والتي تضم كندا وأمريكا والمكسيك، بالإضافة إلى السوق المشتركة لدول جنوب وشرق إفريقيا " الكوميسا" الخ.

هذه التكتلات تعمل على تسهيل التجارة وانتقال عنصر العمل ورأس المال داخل دول التكتل ، وذلك على العكس بالنسبة لتعاملاتها مع الدول الأخرى ، كما تؤدي إلى ظهور وحدات مصرفية عملاقة، لا تستطيع البنوك المحلية في الكثير من الدول منافستها<sup>1</sup>.

**7-2-1-2 - التطور التكنولوجي وثورة المعلومات:**

لقد أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العقدين الأخيرين ، تمثل قوة دفع لتيارات العولمة، وما يترتب عليها من إعادة تقسيم العمل الدولي ، بالموازاة مع اتساع المبادلات الدولية ، وتدفعات التجارة والاستثمار، والتكنولوجيا والعمل.

إن التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات ، أدت إلى إلغاء حواجز الوقت والمسافة بين الدول، وسمحت للعديد من البشر أن يشاركوا في المعرفة دون الحاجة لأن يكونوا في نفس المكان ، حيث هناك ثلاث قوى رئيسية تشكل أساس الثورة التكنولوجية هي: توسع قوة الحاسبات ، إزدياد قوة التشغيل ، وسائل الاتصال، غير أن استخدام التكنولوجيا الجديدة في معظم الدول النامية، لا يزال محدودا وذلك بسبب نقص الخبرات المحلية القادرة على التعامل مع هذه التكنولوجيا وصيانتها وتطويرها.

**3-1-2 - العولمة المالية :**

ظهرت العولمة المالية نتيجة لتحرير الأسواق المالية وذلك عن طريق قيام العديد من الدول بإلغاء القيود على التدفقات المالية عبر الحدود ، وقد نجم عن هذا العديد من التحديات أمام الدول النامية، وخاصة الجهاز المصرفي ، فهي تمثل بالنسبة له فرصة لمزيد من التطور والنمو ، كما تطرح أمامه مجموعة من المخاطر قد تؤدي إلى تهميشه.

<sup>1</sup> رمضان الشراح ، مرجع سبق ذكره ، ص 26.

## 2-1-3-1 - مفهوم العولمة المالية:

العولمة المالية هي الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي ، والتحول إلى ما يعرف بالاندماج أو الانفتاح المالي ، الذي أدى إلى تكامل الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي ، من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال ، ومن ثم أخذت تتدفق عبر الحدود إلى الأسواق العالمية<sup>1</sup> .

كما أن العولمة المالية هي ذلك التشابك والترابط شبه الكامل للأنظمة النقدية والمالية لمختلف الدول ، والذي بدأ يتجسد أكثر فأكثر مع تطبيق إجراءات التحرير المالي ، ورفع الحواجز في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ما بين سنتي 1979 و 1982 م ، ثم في باقي الدول الصناعية الرئيسية بالأحرى بعد ذلك ، وتطبيق أسعار الصرف المرنة ، وتحويل الديون العمومية إلى أوراق مالية<sup>2</sup> .

وقد دعم هذا الاتجاه التوجه العالمي في إطار مفاوضات جولة الأريغواي ، والتوصل إلى اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات ومنها الخدمات المالية والمصرفية ، الأمر الذي أدى المزيد من الانفتاح المالي والمصرفي ، وتزايد العمليات المصرفية عبر الحدود .

## 2-3-1-2 - العوامل المفسرة للعولمة المالية :

تطافرت عوامل عديدة في توفير المناخ الملائم لتغذية زخم العولمة المالية ومن أهم هذه العوامل :

## أ - تنامي الرأسمالية المالية:

ونعني به الأهمية المتزايدة لرأس المال ، التي تتجسد في صناعة الخدمات المالية المصرفية وغير المصرفية ، ونتيجة لذلك أصبح الاقتصاد العالمي ، تحركه مؤشرات البورصات العالمية ، والتي تؤدي إلى نقل الثروة العينية ، من مستثمر إلى آخر دون أي عوائق داخل البلد الواحد ، أو عبر الحدود الجغرافية ، وهذا ما عبر عنه الاقتصادي الأمريكي بيتر دريكر (Piter Drucker) ، بظهور ما يسمى الاقتصاد الرمزي الذي أصبحت تحركه الأسهم والسندات ومختلف الأوراق المالية<sup>3</sup> .

إن النمو المطرد الذي حققه رأس المال المستثمر في الأصول المالية ، كان له دوراً أساسياً في إعطاء قوة دفع لتيار العولمة المالية ، إذ أصبحت معدلات الربح التي يحققها رأس المال المستثمر في أصول مالية ، تزيد بعدة أضعاف عن معدلات الربح ، التي تحققها قطاعات الإنتاج ، أي أن الرأسمالية أصبحت ذات طابع ريعي ، تعيش على توظيف رأس المال لا على استثماره .

## ب - عجز الأسواق الوطنية عن استيعاب الفوائض المالية:

<sup>1</sup> بن عيشي بشير ، غالم عبد الله ، أثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية ، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية ، المنظم بالمركز الجامعي بشار يومي 24-25 أبريل 2006 .

<sup>2</sup> محفوظ جبار ، العولمة المالية وانعكاساتها على الدول النامية ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة باتنة ، العدد 7 ديسمبر 2002 ، ص 185 .

<sup>3</sup> عمر صقر ، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر 2001 ، ص 14 .

حدثت موجة عارمة من تدفقات رؤوس الأموال الدولية ، ناتجة عن أحجام ضخمة من المدخرات والفوائض المالية ، التي ضاقت الأسواق الوطنية عن استيعابها ، فالتجته إلى الخارج بحثا عن فرص استثمار أفضل ، ومعدلات عائد أعلى<sup>1</sup>.

### ج - ظهور الأدوات المالية الجديدة:

ارتبطت العولمة المالية بظهور عدد هائل من الأدوات المالية الجديدة، مثل: عقود الخيارات (Options) وعقود المبادلات (Swaps) والمستقبليات (Futures) بالإضافة إلى الأدوات التقليدية التي تتداول في الأسواق المالية.

### د - التحرير المالي المحلي والدولي:

لقد ارتبطت التدفقات المالية عبر الحدود ، ارتباطا وثيقا بعمليات التحرير المالي الداخلي والدولي ، وقد زادت معدلات النمو للتدفقات وسرعتها خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي ، مع السماح للمقيمين وغير المقيمين، بحرية تحويل العملة بأسعار الصرف السائدة إلى العملة الأجنبية، واستخدامها بحرية في إتمام المعاملات الجارية الرأسمالية.

### هـ - التقدم التكنولوجي:

لقد كان للتقدم التكنولوجي الكبير ، أثر بالغ في زيادة سرعة حركة رؤوس الأموال من سوق لآخر ، وزيادة الروابط بين مختلف الأسواق المالية ، إلى الحد الذي جعل بعض المحللين الماليين يصفونها كما لو أنها شبكة مياه في مدينة واحدة.

كما سمح التقدم التكنولوجي وتطبيقاته في مجال الخدمات المصرفية بتنويعها وتوسيعها بشكل غير مسبوق ، وساعد على تطور المعاملات المصرفية الإلكترونية .

## 2-1-3- آثار العولمة المالية على الجهاز المصرفي :

للعولمة المالية آثار واسعة النطاق على الجهاز المصرفي في أية دولة من دول العالم ، ومنها الجهاز المصرفي الجزائري ، وقد تكون هذه الآثار إيجابية أو سلبية ، وعلى هذا الأساس تصبح المهمة الملقة على عاتق القائمين على الجهاز المصرفي، في كل دولة هي العمل على تعظيم الإيجابيات والمكاسب، والتقليل من الآثار السلبية إلى أدنى مستوى ، ويمكن حصر الآثار الناجمة عن عولمة النشاط المصرفي فيما يلي:

### أ - إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية:

<sup>1</sup> شذا جمال خطيب ، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال ، مؤسسة طابا ، الطبعة الأولى ، عديد ، مصر 2002 ، ص 18.

لقد حدث تغيير كبير في نشاط البنوك ، وتوسعت مساحة ودائرة ونطاق أعمالها المصرفية ، سواء على المستوى المحلي أو الدولي ، وأخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات مالية ومصرفية لم تكن تقوم بها من قبل ، حيث اتجهت معظم البنوك إلى التعامل والتوسع في العمليات خارج الميزانية ، كالتعامل في المشتقات المالية ، مما أدى إلى انخفاض النصيب النسبي للودائع إلى إجمالي الخصوم بالبنك .

والجدير بالذكر أن أثر العولمة المالية قد امتدت بشكل غير مباشر إلى دخول مؤسسات مالية غير مصرفية في مجال الخدمات التمويلية، مثل : شركات التأمين ، وصناديق المعاشات، وصناديق الاستثمار .

#### ب - ظهور البنوك الشاملة : (\*)

إن التغيرات المصرفية العالمية التي علمتها العولمة على أداء البنوك أدت إلى ظهور ونمو كيانات مصرفية جديدة ، تمثلت في البنوك الشاملة والتي تعني تحول البنوك وخاصة التجارية منها إلى البنوك الشاملة التي تسعى دائما وراء تنوع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات .  
أي أن هذا النوع من البنوك أصبح يجمع بين وظائف البنوك التجارية التقليدية والبنوك المتخصصة، وبنوك الاستثمار وبنوك الأعمال ، أي أنها تقوم بأعمال كل البنوك<sup>1</sup> .

إن إستراتيجية البنوك الشاملة مبنية على إستراتيجية التنوع بهدف استقرار حركة الودائع ، وانخفاض مخاطر الاستثمار ، والموازنة بين السيولة والربحية ، ودرجة المخاطر المصرفية .

#### ج - تنوع النشاط المصرفي والاتجاه إلى التعامل في الأوراق المالية والأدوات المالية الجديدة :

يشمل تنوع الخدمات المصرفية على مستوى مصادر التمويل ، إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول، والاقتراض طويل الأجل من الجهاز المصرفي<sup>2</sup> . وعلى مستوى الاستخدامات والتوظيفات المصرفية تم الاتجاه نحو تنوع القروض الممنوحة ، وإنشاء الشركات القابضة ، والتوسع في عمليات توريق الديون ، والتعامل بالأوراق المالية، وإدارة المحافظ، والتوسع في عمليات التمويل التأجيري، وإنشاء صناديق الاستثمار، وممارسة نشاط التأمين الخ...

#### د - تزايد حدوث الأزمات المصرفية :

(\*) - سنتطرق في الفصل الرابع إلى البنوك الشاملة بشيء من التفصيل .

<sup>1</sup> هارون الطاهر ، العقون نادية ، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة ، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة ، جامعة جيجل يومي 6 و 7 جوان 2005 .

<sup>2</sup> عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل ، مرجع سبق ذكره ، ص 15 .

يمكن القول أن من أهم الآثار السلبية للعولمة المالية على الجهاز المصرفي هي تلك التي تعرض لها هذا الأخير في عدد من دول العالم ، حيث تشير بعض الدراسات إلى أنه خلال الفترة 1980 إلى 1996م حدثت أزمات مصرفية، في ما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي<sup>1</sup>. سواء كانت في الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، شمال أوروبا ، جنوب شرق آسيا ، أمريكا اللاتينية .  
ومن أهم الأزمات التي حدثت ، أزمة المكسيك سنة 1994م ، دول جنوب شرق آسيا سنة 1997م ، الأرجنتين وروسيا سنة 1999م .

وقد أثبتت إحدى الدراسات المنجزة سنة 1997م ، والتي أجريت على 65 دولة خلال الفترة 1980 – 1994م ، أن هناك علاقة وطيدة بين إجراءات العولمة والتحرير المصرفي ، وأزمة الجهاز المصرفي التي حدثت في هذه الدول<sup>2</sup>.

إن أزمة جنوب شرق آسيا التي اندلعت في صيف 1997م ، قد بينت كيف تؤثر العولمة المالية، من خلال تحرير حساب رأس المال ، والتمادي في الاقتراض الخارجي ، والانفتاح دون ضوابط إلى أزمة الجهاز المصرفي ، إذ أن فتح الأسواق ، وتحرير حركة رؤوس الموال من كافة القيود ، يتطلب تهيئة المصارف والنظم المصرفية لمواجهة التحديات الناشئة عن ذلك .

خاصة منها الالتزام بمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية\* ، وأهمية وضع نظام للإنذار المبكر ، يعتمد على تطوير مجموعة من المؤشرات التي تكشف عن بوادر الأزمة قبل حدوثها.

#### هـ - إضعاف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية :

من الآثار الهامة للعولمة المالية ، هو إضعاف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية ، إذ أن زيادة درجة اندماج وتكامل السوق المالي المحلي، مع الأسواق المالية الخارجية، فإن من المرجح أن تفقد الدولة، سيادتها الوطنية في مجال السياسات المالية والنقدية ، وبالتالي فإن أسعار الصرف والفائدة ، تتحدد نتيجة لتفاعل دخول وخروج رؤوس الأموال<sup>3</sup>.

أما ما يدل بوضوح على هذا ما حدث، من أزمات الجهاز المصرفي في دول جنوب شرق آسيا، وعجز البنوك المركزية التام عن إنقاذ العملة الوطنية وسعر الصرف، في تلك الدول من التدهور والانخفاض.

#### و - مخاطر هروب الأموال الوطنية للخارج :

<sup>1</sup> محمد أحمد التوني ، الاندماج المصرفي (النشأة والتطور والمبررات والآثار) ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2007 ، ص 50.

<sup>2</sup> عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 45.

\* سنتطرق إليها لاحقاً.

<sup>3</sup> عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص 242.

إن من أهم آثار العولمة المالية ، هو خطر تدويل المدخرات الوطنية، مما يؤدي إلى خروج هذه المدخرات للاستثمار بالخارج ، في الوقت الذي تحتاج فيه الدولة إلى هذه المدخرات للاستثمار بالداخل. وتكشف البيانات التاريخية أن هناك دولا تزيد فيها نسبة الأموال الوطنية الهاربة للخارج ، إلى تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية عن 10 % مثل حالة فنزويلا في أوائل الثمانينات<sup>1</sup>.

و رغم أن ظاهرة هروب الأموال قديمة في البلاد النامية ، إلا أن ظاهرة العولمة المالية ، زادت من مشروعية حرية خروج هذه الأموال ، وما ينجم عنها من آثار سلبية.

#### 2-1-4 - اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية :

يندرج التحرير المصرفي ضمن سياق التطورات الاقتصادية العالمية ، التي تقوم على التحرر من القيود والعراقيل التي تحول دون حرية النشاط المصرفي، على المستوى المحلي والدولي، ولقد بدأت عملية التحرير المصرفي في الدول المتقدمة، واكتملت بتوسيع أنشطة البنوك وتدويلها، وتوسعت لتشمل العديد من الدول النامية، خاصة الدول التي عرفت بالاقتصاديات المتحولة أو الانتقالية، من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق.

إن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات شملت تحرير العديد من الخدمات\* كان أهمها قطاع الخدمات المالية والمصرفية<sup>2</sup>. ومن ثم أصبح من المتطلبات الملحة على البنوك ، إيجاد السبل والآليات التي تمكنها من مواجهة تحديات تحرير الخدمات المالية والمصرفية ، حيث يجب العمل على تعظيم المكاسب والتقليل من الآثار السلبية المترتبة على ذلك، خاصة وأن الجزائر لديها فرصة لتحديد الالتزامات التي تراها مناسبة ، في إطار مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

#### 2-1-4-1 - ماهية التحرير المصرفي :

يندرج التحرير المصرفي ضمن سياسات التحرير الاقتصادي ، ويعتبر إحدى مكوناته الرئيسية في برنامج الإصلاح الاقتصادي.

يمكن تعريف التحرير المصرفي كما يلي:<sup>3</sup>

- بالمعنى الضيق : هو مجموع الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي.

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص 241.

\* أنظر الملحق رقم 1 لمعرفة الخدمات المالية والمصرفية التي شملتها الاتفاقية.

<sup>2</sup> عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 109.

<sup>3</sup> بن طلحة صليحة ، معوشي بوعلام ، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية ، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية ، المنظم بجامعة الشلف يومي 14-15 ديسمبر 2004.

- بالمعنى الواسع : يشمل مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية ، وتطبيق غير مباشر للرقابة النقدية ، وإنشاء نظام إشرافي قوي ، وخصخصة بنوك القطاع العام، وتشجيع القطاع الخاص على إنشاء المصارف، والسماح للبنوك الأجنبية من الدخول إلى السوق المصرفية المحلية، وممارسة نشاطها بحرية.

#### 2-4-1-2 - أهداف التحرير المصرفي:

- إن دعاء تحرير قطاع تجارة الخدمات المالية وفتحه على الأسواق الدولية، يستندون إلى عدة اعتبارات في دعوتهم إلى عولمة أنشطة القطاعات المالية، هذا وتراوح مثل هذه الاعتبارات بين تحسين مناخ المنافسة، إلى زيادة الاستثمارات، ورفع كفاءة الخدمات المالية وتخفيض تكاليفها، ويمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي:<sup>1</sup>
- تعزيز المنافسة وتحسين أداء وكفاءة قطاع الخدمات المالية ، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض التكاليف ، وتحسين نوعية الخدمة ، بالإضافة إلى توفير خيارات أكثر وأفضل في الخدمات المالية ؛
- تحسين خدمات الوساطة المالية ، وزيادة فرص الاستثمار ، من خلال توظيف أفضل للموارد ، فيما بين القطاعات والبلدان المختلفة ، وفقا للفتترات الزمنية المناسبة ، ومن خلال إدارة أفضل للمخاطر ؛
- تحفيز الحكومات لتحسين إدارة السياسات الاقتصادية ، وسياسات الإشراف والرقابة ، الخاصة بالقطاعات المالية .

وتختلف إجراءات تحرير القطاع المصرفي من بلد لآخر ، حسب الأهداف المحددة للسياسة الاقتصادية العامة ، ويمكن تلخيص هذه الإجراءات في ما يلي :<sup>2</sup>

- إلغاء القيود على الفائدة ، بتوسيع مجال تحركها وإزالة السقوف المفروضة عليها ؛
- إلغاء القيود الإدارية المطبقة على بنوك معينة مثل السقوف الائتمانية، والاحتياطي القانوني؛
- زيادة استقلالية المؤسسات المالية ؛
- التقليل من تدخل الدولة في الائتمان بتخفيض القيود المباشرة عليه ؛
- إعادة هيكلة البنوك التي تديرها الدولة ، وتحويلها للقطاع الخاص ؛
- تقليل الحواجز أمام الانضمام إلى السوق والانسحاب منه ؛
- تحسين درجة الشفافية في المعاملات ، مع زيادة أوجه الحماية للمودعين والمستثمرين ؛
- تدعيم الإشراف والرقابة للمحافظة على انضباط السوق.

<sup>1</sup> جاسم المناعي ، قوانين منظمة التجارة العالمية في مجال الخدمات المالية والمصرفية وتأثيراتها المحتملة على القطاع المصرفي الخليجي ، أوراق صندوق النقد العربي ، تاريخ الإصدار 2003/01/01 ، تاريخ الاطلاع 28 ماي 2008 .

<sup>2</sup> بن طلحة صليحة ، معوشي بوعلام ، مرجع سبق ذكره ، ص 478.

### 2-1-4-3 - أهمية قطاع الخدمات في الاقتصاد العالمي :

لقد اكتسبت تجارة الخدمات أهمية متزايدة في اقتصاديات الدول ، وخاصة المتقدمة منها ، الأمر الذي جعل عدد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية مهتمة بدعم تحرير تجارة الخدمات على الصعيد الدولي، عن طريق تدويل العقوبات، التي تحول دون ازدهارها، وبالفعل تم إدراج التجارة في الخدمات، ضمن جولة أرجواي الأخيرة، وتم التوصل فيما بعد إلى اتفاق مستقل خاص بتحرير التجارة في الخدمات، يقوم على مجموعة من المبادئ\* يجب تطبيقها عن تنفيذ الاتفاقية .

وخلال العقدين الماضيين اكتسبت التجارة في الخدمات أهمية متزايدة ، فهي تمثل ما قيمته 20 % من إجمالي التجارة العالمية، وتصل القيمة السنوية لتجارة الخدمات إلى ما يتجاوز 810 بليون دولار، وتساهم بالنسبة الأكبر من الناتج المحلي في الكثير من دول العالم ، كما توفر الجزء الأكبر من فرص العمل ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية علي سبيل المثال توفير حوالي 75 % من فرص العمل ن وتساهم بحوالي 55 % من الناتج المحلي الإجمالي<sup>1</sup> . وفي الوقت الذي يسجل الميزان التجاري الأمريكي ، عجزا مستمرا ، نجد أن ميزان التجارة في الخدمات يحقق فائضا هاما.

وباعتبار أن اتفاقية التجارة في الخدمات تشمل الخدمات المالية والمصرفية، فإن هذه الأخيرة عرفت تزايدا مهما على صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية، إذ تعتبر الأكثر ديناميكية ضمن تجارة الخدمات بشكل عام ، حيث يستوعب أكثر من 5 % من اليد العاملة في الدول المتقدمة، كما شهد نموا في القيمة المضافة كنسبة من الناتج المحلي الخام في حدود 5 % خلال الفترة 1990-1995 ، أما بالنسبة لحجم القطاع المالي والمصرفي، على المستوى العالمي فقد بلغ إجمالي موجودات المصارف، في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد الأوروبي ، أكثر من 10 تريليون دولار أمريكية ، وتمثل ثلاثة أرباع موجودات المصارف في العالم<sup>2</sup> .

### 2-1-4-4 - شروط نجاح التحرير المصرفي :

هناك أربعة (04) شروط أساسية يحددها مؤيدو التحرير المصرفي لإنجاح هذه السياسة وهي<sup>3</sup>:

\* أنظر الملحق رقم (2) لمعرفة المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية.

<sup>1</sup> جاسم المناعي ، قوانين منظمة التجارة العالمية في مجال الخدمات المالية والمصرفية وتأثيراتها المحتملة على القطاع المصرفي الخليجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 2.

<sup>2</sup> بريش عبد القادر ، تحديات المنظومة المصرفية في ظل اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي بشار ، يومي 24-25 أبريل 2006 .

<sup>3</sup> بن طلحة صليحة ، معوش بوعلام ، مرجع سبق ذكره ، ص 438.

## أ - توافر الاستقرار الاقتصادي العام :

إن تحرير قطاع الخدمات المالية ، يتطلب مناخ مستقر للاقتصاديات الكلية ، حتى يتم الاستفادة كلية من مزاياه ، إذ أن للتضخم والعجز الكبير في الموازنة ، وأسعار الصرف غير المدعومة باقتصاد كلي مستقر ، يمكن أن يكون لها تأثير عكسي على الاندماج مع النظام المالي الدولي<sup>1</sup>.

إن تجارب كثير من الدول تشير إلى أن سلامة القطاع المالي والمصرفي، تعتمد في المقام الأول على سلامة السياسات الاقتصادية المتبعة، إذ من الصعب فصل الوضع المالي والمصرفي، عن الوضع العام للسياسة الاقتصادية في أي من دول العالم<sup>2</sup>. لذا فإن من المسلم به إذا أردنا نجاح التحرير المصرفي ، وتقوية قطاعنا المالية والمصرفية ، لابد من العمل على تحسين فرص النجاح ، باختبار تطبيق السياسات الاقتصادية المناسبة، إضافة إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية المناسبة.

## ب - توافر المعلومات والتنسيق بينها:

يتطلب إنجاح التحرير المصرفي توافر المعلومات الكافية عن السوق المالي والمصرفي ، وإتاحتها أمام كل المتدخلين فيه ، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون هناك ضرورة التدخل الحكومي لإلزام الجهات المعنية على توفير المعلومات بإصدار لوائح ، أو فرض ضرائب، أو تقديم إعانات لتفادي ارتفاع تكلفة الحصول على المعلومات، كما يجب إلزام كل البنوك والمؤسسات المالية على نشر التقارير السنوية، وإتاحة كل المعلومات أمام جهات الإشراف والرقابة، وخلق آليات للتنسيق بين هذه المعلومات، بحيث يكون انسيابها بشكل واضح وشفاف وخال من التناقض.

## ج - إتباع التسلسل والترتيب في مراحل التحرير المصرفي:

إن إتباع سياسة التحرير المصرفي يجب أن تبدأ من المستوى المحلي بقطاعيه الحقيقي والمالي ، بحيث:

- القطاع الحقيقي يتم فيه ترك الأسعار ، تتحرك وفق العرض والطلب، ورفع الدعم عن الأسعار وتشجيع سياسة الخصخصة ؛
- القطاع المالي والمصرفي يتم فيه وضع رقابة وقيود على تدفق وانتقال رؤوس الأموال في التجارة الخارجية في المدى القصير، إضافة إلى منح البنوك الاستقلالية الكاملة في منح الائتمان، واتخاذ القرارات المناسبة.

## د - تعزيز إجراءات الإشراف والرقابة:

<sup>1</sup> طارق حماد عبد العال ، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية ، جامعة عين شمس ، 2005 ص41.

<sup>2</sup> جاسم المناعي ، قوانين منظمة التجارة العالمية في مجال الخدمات المالية والمصرفية وتأثيراتها المحتملة على القطاع المصرفي الخليجي ، مرجع سبق ذكره ص9.

إن الرغبة والطموح في القدرة على التعامل بأحدث الأدوات المصرفية والاستثمارية ، والانفتاح على الخارج يحفها الكثير من المخاوف والمخاطر التي ينبغي التحوط منها والعمل على تجنبها، ذلك أن زيادة ترابط اقتصاديات العالم، وكثافة التعاملات المالية والمصرفية واختلافها من دولة لأخرى، يستلزم وعياً أكبر بالمستجدات على الساحة المالية والمصرفية، كما تحتاج إلى السرعة في التجاوب مع التطوير في التشريعات المالية والمصرفية الحديثة.

إن ضرورة تعزيز إجراءات الإشراف والرقابة ، أصبحت تشكل تحدياً هاماً لكثير من الدول ، سواء تعلق الأمر بإشراف ورقابة السلطات النقدية ، أو الرقابة الداخلية للمصارف، أو أعمال المدققين الخارجيين، ولقد سعت لجنة بازل للرقابة إلى التأكيد على ضرورة تعميق مفهوم الإشراف الحذر، وعملت منذ نشأتها على توحيد معايير الإشراف والرقابة على الأنظمة المصرفية، لضمان استقرار النظام المالي الدولي.

## 2-4-1-5 – الآثار المتوقعة لتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على البنوك المحلية في الدول النامية:

لاشك أن تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية ، على مستوى العالم من شأنه إتاحة آفاق واسعة أمام تحفيز النمو في هذا القطاع الحيوي ، وتحقيق العديد من المكاسب لعدد كبير من دول العالم ، غير أن تلك المنافع لن توزع بالتساوي على هذه الدول ، بل سيتوقف نصيب كل دولة من عائد تحرير تجارة الخدمات المالية ، على حجم هذا القطاع في كل منها ، ودرجة مرونته والمزايا النسبية التي يتمتع بها ، ومدى قدرته على المنافسة<sup>1</sup> . وتتوقف الإجابة على التساؤل الخاص بأثر تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية، على الأنظمة المالية والمصرفية في الدول النامية على عدد من المحددات أهمها:<sup>2</sup>

- العمالة المؤهلة والماهرة ؛
- توافر التكنولوجيا المصرفية التي تساعد على أداء الخدمة الفعالة ؛
- القدرة الإدارية المصرفية ؛
- البيئة المصرفية الداخلية والقوانين والتشريعات المنظمة لها ؛
- حجم وتطور السوق المحلي؛
- مركز البنوك المحلية بين البنوك العالمية في ضوء المعايير العالمية المتعارف عليها.

إن اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية ستترك لا محالة أثراً سلبياً وإيجابياً على الأجهزة المصرفية في الدول النامية، خاصة في ظل التطور الكبير والمزايا التنافسية العديدة التي تتميز بها البنوك الأجنبية، مقارنة مع البنوك المحلية في الدول النامية.

<sup>1</sup> عبد القادر بريس ، تحديات المنظومة المصرفية في ظل اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية ، مرجع سبق ذكره ، ص 6.

<sup>2</sup> المرجع السابق ، نفس الصفحة.

## أ - الآثار الإيجابية:

- 1 أهم الانعكاسات الإيجابية المتوقعة على الأجهزة المصرفية المحلية المتواجدة في الدول النامية ما يلي:
- من الممكن أن تزداد درجة كفاءة وفعالية الأجهزة المصرفية المحلية في الدول النامية ، مع تدرج ظاهرة تحرير الخدمات المالية والمصرفية على المستوى العالمي ، وانفتاح الأسواق على بعضها البعض ، ففي ظل السوق المصرفية المفتوحة تزداد حدة المنافسة ، وهذا ما يدفع كل بنك إلى السعي لتقديم أفضل الخدمات وأجودها، وبالتالي تزداد كفاءة الجهاز المصرفي واستقراره ، كما أن تعزيز الإفصاح المالي عن المؤسسات المالية، يعتبر أهم العناصر الأساسية لجذب الاستثمارات الخارجية إلى القطاع المالي ، ومن ثم توزيعه على المشروعات التنموية.
- إن اتساع السوق المصرفية نتيجة لتحريره ، سوف يؤدي إلى تزايد عمليات الاندماج المصرفي، وتعميق درجة المنافسة ، وهذا ما سوف ينتج عنه تخفيض التكاليف.
- تحسين المناخ الذي تعمل فيه البنوك ، والعمل على تطوير نظم الإشراف والرقابة عليها ، وذلك ضمانا لسلامة الجهاز المصرفي واستقراره ، خاصة في ظل تواجد الاحتكاك مع البنوك الأجنبية ، وهذا ما يؤدي إلى زيادة القدرة على مواجهة العولمة المالية.
- إن تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية،يسمح للبنوك بتقديم خدماتها لغير المقيمين أو عبر الحدود ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن للبنوك فتح فروع لها في الخارج ، وبالتالي فإن السوق المصرفية سوف تصبح أحسن مما كانت عليه.
- نتيجة الاحتكاك بين البنوك الأجنبية والمحلية، يتم تبادل الخبرات والمهارات في هذا المجال، وبالتالي تتطور الخدمات.
- تقوية المنافسة والحد من الاحتكارات القائمة في هذا القطاع، وذلك بتوفير الخبرات والكفاءات المهنية المؤهلة، للتعامل مع الأسواق المالية الدولية<sup>2</sup>.
- إن تحرير وتحديث الجهاز المصرفي والمالي ، وخلق بيئة مشجعة، قد تؤدي إلى الحد من ظاهرة هروب الأموال إلى الخارج<sup>3</sup>.

## ب - الآثار السلبية:

<sup>1</sup> بلقاسم زايري ، أثر تحرير الخدمات المالية على النظام المصرفي الجزائري ، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي ببيشار يومي 14-15 أبريل 2006 ، ص9.

<sup>2</sup> ناصر دادى عدون وآخرون ، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر 2003 ، ص168.

<sup>3</sup> المرجع السابق ، نفس الصفحة.

إن تحرير الخدمات المالية والمصرفية، سيخلق العديد من الآثار السلبية على الأجهزة المصرفية المحلية في الدول النامية، خاصة في ظل الواقع الحالي لها، وطبيعة الخدمات التي تقدمها، والتي تتميز بالضعف، وبالتالي فلن يكون بمقدورها الصمود أمام المنافسة الأجنبية، ومن هذه الآثار ما يلي:

- إن المنافسة بين البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية، ستكون في صالح هذه الأخيرة، نظرا لما تتمتع به من خبرة فنية وعمالة مؤهلة، وتنوع خدماتها، بالإضافة إلى توظيفها للتكنولوجيا المصرفية الحديثة؛
- قد يؤدي دخول المصارف الأجنبية وعملها في محيط متحرر من القيود المالية المختلفة ومنفتح بصورة مطلقة على الخارج ، إلى تأثير سلبي على السياسات النقدية والإئتمانية، للسلطات النقدية الوطنية، حيث أن السياسة الإئتمانية والإستثمارية لهذه الفروع ، لن تقبل الخضوع كما كان في السابق للبنك المركزي، بقدر ما ستكون من صنع المؤسسات المالية والمصرفية في المراكز الرئيسية لها، والتي لها أهداف مختلفة عن أهداف السلطة النقدية<sup>1</sup>،
- من الممكن أن تقوم البنوك الأجنبية بخدمة تلك القطاعات المرحة فقط، وهذا ما سوف يؤدي إلى حصر مجال تقديم الخدمات ، وبالتالي عدم وصولها إلى قطاعات معينة وأقاليم معينة؛
- إن تحرير الخدمات المصرفية ينقص من قدرة البنوك المحلية على الاستمرار في النشاط ، حيث أن حدة المنافسة ، خاصة في مجال الخدمات المصرفية الحديثة، ستؤدي إلى خروج بعض البنوك؛
- هناك مخاطر ناجمة عن التقلبات الفجائية لرأس المال، خاصة قصيرة الأجل منها، كمخاطر التعرض لهجمات المضاربة، ومخاطر هروب الأموال الوطنية للخارج ودخول الأموال القدرة، بالإضافة إلى إضعاف السياسات الوطنية في المجال النقدي والمالي؛
- قد يؤدي تحرير الخدمات المالية والمصرفية إلى تعرض الجهاز المصرفي إلى أزمات بنكية، وخير مثال على ذلك هو ما حدث في دول جنوب شرق آسيا .

وفي ظل الآثار المحتملة للتحرير المصرفي على الجهاز المصرفي في الدول النامية، سواء السلبية منها أو الإيجابية ، فإن المطلوب من القائمين على إدارة الأجهزة المصرفية في هذه الدول العمل على تعظيم الإيجابيات، والاستفادة منها بأقصى قدر ممكن، وفي المقابل التقليل من الآثار السلبية، وذلك بتوفير الشروط الملائمة لنجاح التحرير المصرفي أولا ، والعمل ضمن محاور إستراتيجية على تطوير وتحديث الأجهزة المصرفية ثانيا.

<sup>1</sup> عبد الواحد الغفوري ، العولمة وأبحاث ، التحديات والفرص ، مكتبة مدبولي القاهرة ، 2000 ، ص 201.

## 2-2- تغيرات بيئة العمل المصرفي على المستوى العالمي:

لقد أدت التطورات المتلاحقة التي صاحبت العولمة المالية، إلى تغيير في بيئة العمل المصرفي على المستوى الدولي ، إذ شهدت تطورات كبرى اتسعت وتيرتها مع دخول العقد الأخير من القرن الماضي (العشرين) ولا زالت مستمرة حتى الآن، وأهم هذه التطورات ما يلي:

- الثورة التكنولوجية وما أحدثته من آثار على العمل المصرفي؛
- زيادة حدة المنافسة؛
- إنتشار عمليات غسيل الأموال؛
- تغير طبيعة هيكل الخدمات المصرفية .

كل هذه النقاط سنحاول التطرق إليها في هذا المبحث.

### 2-2-1- التطورات التكنولوجية وأثرها على الصناعة المصرفية :

يعتبر التقدم التكنولوجي من أهم المتغيرات التي ساهمت في إحداث تحول جذري، في أنماط العمل المصرفي، في عصر العولمة المالية، ولعل أهم ما أصبح يميز هذه الأعمال في هذا العصر، هو تزايد دور التكنولوجيا المصرفية ، والسعي الحثيث نحو الاستفادة القصوى من فوائد تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، من أجل ترقية وتطوير وسائل تقديم الخدمة المصرفية، بما يتوافق والإيقاع المتسارع للصناعة المصرفية في القرن الواحد والعشرين.

ولقد استفاد الجهاز المصرفي عبر العالم من هذا التقدم التكنولوجي في تطوير وسائل الاتصال بين وحداته داخل البلد، أو بين فروع القائمة في مختلف دول العالم ، وكذا تقديم الخدمات المصرفية بدقة وسرعة وكفاءة عالية ، وهذا يمثل تحديا أمام مختلف الأجهزة المصرفية في الدول النامية ، ومنها الجزائر التي يجب عليها العمل على الاستفادة بأكبر قدر ممكن من هذا التقدم التكنولوجي في مجال الخدمات المصرفية.

### 2-2-1-1- وسائل الدفع الحديثة وتكنولوجيا المعلومات :

لقد تميز العمل المصرفي في هذا العصر، بالاعتماد الكبير على استخدام التكنولوجيات والتقنيات الحديثة، نظرا لما توفره من مزايا، إذ أن استخدام هذه التقنيات يهدف إلى تحقيق ما يلي:<sup>1</sup>

- الكفاءة في الأداء : فقد مكنت التقنيات الحديثة البنوك من تسيير العدد الهائل من الحسابات البنكية لربائتها ، دون الحاجة إلى زيادة عدد الموظفين مع تحقيق السرعة في إنجاز المعاملات ؛
- تخفيض التكلفة : أدى إدخال التقنيات في التعامل مع أوامر التحويل ، وأوامر الدفع والشيكات ، التي زاد حجم التعامل بها واستخدامها في تسوية المدفوعات عقب الحرب العالمية الثانية ، إلى خفض تكلفة إرسال

<sup>1</sup> محمد شكرين ، بطاقة الائتمان في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 2005 ، ص 32.

الشيكات من فرع إلى آخر، ومن بنك إلى آخر ، وتكلفة العمالة المرتبطة بفرز وقراءة وقيد هذه الشيكات يدويا ؛

- التحرر من قيود الزمان والمكان: بعد إدخال التقنية في مجال العمل المصرفي ، أصبح بالإمكان التعامل مع البنوك وإجراء المعاملات ، وتلقي الخدمات من أي مكان خارج مقراتها ، وفي أي وقت خارج أوقات العمل الرسمية ؛

- تقديم خدمات جديدة: لقد أدى تطبيق التقنيات الحديثة ، إلى تمكين البنوك من تقديم خدمات جديدة لم تكن معروفة من قبل ، كما أتاحت لهؤلاء الزبائن ، الاستفادة من فرص أفضل لتوظيف أموالهم. وبالرغم من المزايا التي تحققت تطبيق التكنولوجيا في العمل المصرفي ، إلا أن ذلك لا يلغي وجود مخاطر وتحديات مرتبطة بمواضيع الأمن ، والحماية وتوفير الأنظمة التي تخدم هذا الغرض ، فمع تصاعد استعمال أنظمة الدفع الحديثة في المصارف زادت التحديات التي تواجهها والتي من أهمها ، تصاعد إمكانيات الاحتمال والغش وإمكانية عدم توفير السرية والأمان ، في هذا النمط من التعاملات ، إضافة إلى وجود إشكالات قانونية قد تمثل في عدم معرفة البنك للقوانين والتشريعات لحماية عملائه في الدول الأخرى.

ومن بين وسائل الدفع الإلكترونية المتداولة حاليا ما يلي:

#### أ- بطاقات الائتمان:

تعددت التعاريف الخاصة ببطاقات الائتمان ، ومن هذه التعاريف أن بطاقة الائتمان هي " بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم شخصية ، تصدرها البنوك ، أو شركات التمويل الدولية تمنح لأشخاص لهم حسابات مصرفية مستمرة"<sup>1</sup> ، وبموجب هذه البطاقة يمكن لحاملها الوفاء بقيمة مشترياته لدى المحلات التجارية المعتمدة لدى البنك مصدر البطاقة ، على أن تتم التسوية فيما بعد.

#### ب- النقود الإلكترونية:

<sup>1</sup> مريق عاشور ، معمري صورية ، عصرة القطاع المالي والمصرفي وواقع الخدمات البنكية الإلكترونية بالجزائر ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة ، المنظم بجامعة ورقلة يومي 11 و 12 مارس 2008 .

هي عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية ، وتخزن في مكان آمن على "الهارد ديسك" لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل، يعرف باسم المحفظة الإلكترونية<sup>1</sup> ، ويمكن للعميل استخدام هذه المحفظة في القيام بعمليات البيع أو الشراء والتمويل... الخ.

كما عرفتها المفوضية الأوروبية على أنها " قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية، كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر ، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين ، غير المؤسسة التي أصدرتها ، ويتم وضعها في متناول المستخدمين ، لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة<sup>2</sup> .

### ج- النقود الذكية:

هي بطاقة بلاستيكية تحتوي معالج دقيق يسمح بتخزين أكبر قدر من المعلومات، عن طريق البرمجة الأمنية، كما تحتوي على اسم المتعامل، العنوان، البنك المصدر لها، طريقة الصرف، وتاريخ حياة العميل المصرفية.

### د- الشيك الإلكتروني:

وهو مثل الشيك التقليدي، أمر بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه، لدفع مبلغ مسمى إلى المستفيد (أو حامله) غير أنه يختلف عنه في أنه يرسل إلكترونياً عبر الانترنت.

ويمكن تعريفه بأنه " رسالة موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك ، إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ، ليقوم البنك بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادةه إلكترونياً إلى مستلم الشيك (حامله)، ليكون دليلاً على أنه قد تم صرف الشيك فعلاً ، ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه<sup>3</sup> .

### هـ- الهاتف المصرفي:

لقد نشأ الهاتف المصرفي مع تطور الخدمات المصرفية على المستوى العالمي، وذلك للرد على استفسارات الزبائن، بخدمة مستمرة على مدار ساعات اليوم وأيام العام ، تجنباً لازدحام الزبائن، وتوفير وقتهم وتأمين راحتهم ، وتحسين مستوى الخدمات المقدمة إليهم ويساعد هذا النوع من الخدمات في توفير الاتصال المباشر بالمصرف، وإجراء بعض العمليات المصرفية مثل دفع الفواتير ، وهي خدمة صوتية مباشرة تتم من خلال الاتصال بين

<sup>1</sup> معطى الله خير الدين ، بوقوم محمد ، المعلوماتية والجهاز البنكي ، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية ، المنظم بجامعة الشلف يومي 14-15 ديسمبر 2004 ، ص 199 .

<sup>2</sup> مرزوق عاشور ، معمري صورية ، مرجع سبق ذكره ص4.

<sup>3</sup> عبد الرحيم وهيبية ، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالإلكترونية ، حالة الجزائر ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر 2005 - 2006 ، ص 53.

حاسب الزبون وحاسب المصرف، مع إمكانية إجراء تحويل الأموال ودفوع الالتزامات، وإمكانية التعاقد للحصول على قرض، أو فتح اعتماد مستندي وغير ذلك<sup>1</sup>.

### و- الأنترنت المصرفي:

بعد انتشار الأنترنت واستخدامها في البنوك اتجهت هذه الأخيرة نحو التوسع في إنشاء مقرات لها على الأنترنت، بدلا من إنشاء مقرات ومباني جديدة، ويوفر البنك على الأنترنت خدمات مثل<sup>2</sup>:

- إمداد العملاء بطريقة التأكد من أرصدهم لدى المصرف؛
- طريقة تحويل الأموال بين حسابات العملاء المختلفة؛
- تقديم طريقة دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم إلكترونيا؛
- شكل بسيط من أشكال النشرات الإلكترونية الإعلانية عن الخدمات المصرفية، كما يمكن للبنوك من خلال نظام الأنترنت توفير الخدمات لكافة المستخدمين، بتقديم خدمات متنوعة والتسويق الجيد لخدماتها الحالية المقدمة للعملاء، حتى في تلك المناطق التي لا يوجد بها فروع مصارف محلية.

### ز- الصراف الآلي:

وهو جهاز يعمل أوتوماتيكيا لخدمة العملاء دون تدخل العنصر البشري، ضمن برامج معدة سابقا، تلي العديد من الحاجات المصرفية لصالح العملاء 24/24 ساعة، وذلك من خلال بطاقة الصراف الآلي، وهي بطاقة بلاستيكية بمواصفات معينة، وتوضع تحت تصرف العميل بناء على طلب منه، وتحمل هذه البطاقات بالإضافة إلى معلومات العميل وحسابه رقم سري يعرفه ويجرره حاملها فقط، وقد أتاحت هذه الأجهزة للعملاء إمكانية القيام بمختلف الأنشطة البنكية في أي وقت وفي أي مكان وبتكلفة أقل، وأتاحت لهم إمكانية سحب أي مبلغ من أرصدهم ومن أي بنك مشارك في إحدى شبكات ربط أجهزة الصراف الآلي<sup>3</sup>.

### 2-1-2-2 - البنوك الإلكترونية:

إن البنك الإلكتروني يشير إلى ذلك النظام الذي يتيح للزبون الوصول إلى حساباته، أو أية معلومات يريدها، والحصول على مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية، من خلال شبكة معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى<sup>4</sup>.

وقد بدأت إدارة المصارف تدريجيا في تبني تقديم خدمات مصرفية من خلال شبكة الأنترنت لقلّة تكلفتها، وساعد هذا التدرج في تقبل العملاء لهذه الخدمة والتأقلم معها والتدريب عليها، ولقد نمت في الدول

<sup>1</sup> رعد حسن الصرن، مرجع سبق ذكره، ص 157.

<sup>2</sup> مرزوق عاشور، معمر صورية، مرجع سبق ذكره، ص 7.

<sup>3</sup> محمد شكرين، مرجع سبق ذكره، ص 35.

<sup>4</sup> البنوك الإلكترونية من الموقع: [http : www.arablaw.org/e-Banking.htm](http://www.arablaw.org/e-Banking.htm) consulte le 06/07/2008

المتقدمة بسرعة كبيرة حيث أنها تضاعفت في غضون فترة لم تتعدى ستة (06) أشهر في أوروبا الغربية، وأصبح العائد منها يمثل 13% من دخل المصارف<sup>1</sup>.

ووفقاً لدراسات جهات الإشراف والرقابة الأمريكية والأوروبية فإن هناك ثلاث صور أساسية للبنوك الإلكترونية:<sup>2</sup>

- **الموقع المعلوماتي** : وهو المستوى الأساسي للبنوك الإلكترونية ، أو ما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفي، ومن خلاله فإن البنك يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.
- **الموقع الاتصالي** : بحيث يسمح الموقع بنوع من التبادل الاتصالي بين البنك وعملائه ، كالبريد الإلكتروني وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط ، أو تعديل معلومات القيود والحسابات.
- **الموقع التبادلي** : وهذا هو المستوى الذي يمكن القول أن البنك يمارس خدماته وأنشطته في بيئة إلكترونية، حيث تشمل هذه الصورة السماح للزبون بالوصول إلى حساباته وإدارتها ، وإجراء الدفعات النقدية، والوفاء بقيمة الفواتير، وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية، والحوالات بين حساباته ، داخل البنك أو مع جهات خارجية.

#### أ- مخاطر الصيرفة الإلكترونية:

تباين وتعدد المخاطر التي ترتبط بالصيرفة الإلكترونية ، والتي أصبحت تمثل تحدياً حقيقياً ، أمام المصارف والمتعاملين معها والسلطات الرقابية، ولعل من أهمها :

##### - مخاطر إستراتيجية:

يرتبط هذا النوع من المخاطر بالقرارات والسياسات والتوجيهات التي تتخذها الإدارات العليا للمصارف، حيث تختلف عن بقية المخاطر في كونها أكثر عمومية واتساعاً من بقية المخاطر الأخرى. وينشأ هذا النوع من المخاطر من الأخطاء أو الخلل الذي قد يحدث ، عن تبني إستراتيجيات وخطط تقديم العمليات الإلكترونية<sup>3</sup>.

##### - مخاطر تشغيلية :

هي تلك المخاطر التي ترتبط باستخدام التقنيات والأنظمة ، وتنتج هذه المخاطر بصورة رئيسية عن خلل في كفاءة البنية التحتية القائمة ، أو عن عدم ملائمة تصميم الأنظمة أو الإجراءات الموضوعية ، أو عن عدم توفر المتطلبات الأمنية اللازمة .

<sup>1</sup> عز الدين كامل أمين مصطفى ، الصرفة الإلكترونية ، مجلة المصرفي ، بنك السودان ، العدد 26 - 2002 ، ص 4.

<sup>2</sup> يوسف مسعداوي ، البنوك الإلكترونية ، بحث مقدم إلى الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي ، المنظم بجامعة الشلف يومي 14-15 ديسمبر 2004 ، ص 228.

<sup>3</sup> مصطفى إبراهيم عبد النبي ، دور السلطات النقدية في مواجهة مخاطر الصيرفة الإلكترونية ، مجلة المصرفي العدد 32 - 2004 ، بنك السودان ،

ويمكن أن تتعرض البنوك إلى أخطار على مستوى تشغيل العمليات في كون أنظمة الصيرفة الإلكترونية، غير متكاملة بالشكل المطلوب ، وهذا ما يحتم عليها ضرورة التأكد من مراقبة هذه العمليات والتحكم فيها بشكل منضبط.

#### - مخاطر قانونية:

وتحدث المخاطر القانونية في حالة انتهاك القوانين والقواعد والضوابط المقررة من قبل السلطات، أو قد تقع نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية، الناتجة عن التعاملات المصرفية الإلكترونية، والنقص في متطلبات الإفصاح، ويعزز هذه المخاطر النقص في التشريعات المصرفية المتعلقة بالتعاقدات والعمليات الإلكترونية ، والأدوات القانونية لضبط تنفيذ هذه التعاقدات والتعاملات.

وللحد من هذه المخاطر يتوجب على المصارف التأكد من اكتمال متطلبات الإفصاح للعملاء، وتحديد التعريف بالأطر القانونية والتشريعية والإشرافية التي تخضع لها المعاملات الإلكترونية.

#### - مخاطر السمعة:

تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأي عام سلبى اتجاه البنك الأمر الذي قد يمتد إلى التأثير على بنوك أخرى ، نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة نظمه بكفاءة أو حدوث اختراق لها<sup>1</sup> . كما تنشأ مخاطر السمعة في حال فشل المصرف في إرساء شبكة موثوقة وآمنة لتقديم هذه الخدمات ، وعند تقديم خدمات غير كفؤة ، أو في حالة نقص متطلبات الإفصاح اللازمة للعملاء.

#### - المخاطر المصرفية التقليدية الأخرى:

تشمل المخاطر المصرفية التقليدية المتمثلة في مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، النقد الأجنبي، السوق، وتأثر بالتبعات الناشئة عن العمليات والخدمات المصرفية الإلكترونية وذلك على النحو التالي:

- **مخاطر الائتمان** : إذ أن التوسع في منح الائتمان عبر الأنترنت، قد تزيد من احتمالات إخفاق بعض العملاء في الالتزام بسداد التزاماتهم ، ومن ثم زيارة المخاطر.
- **مخاطر السيولة** : إذ أن أي معلومات مغلوطة أو غير صحيحة ، عن البنك يمكن أن تنتقل بسرعة عبر الأنترنت ، مما يؤدي بالزبائن إلى سحب ودائعهم بسرعة ، وهذا يعرض البنك أكثر لمخاطر السيولة.
- **مخاطر الصرف الأجنبي** : إذ أن التوسع في تقديم الخدمات المصرفية خارج الحدود سوف يؤدي إلى حدوث هذا النوع من المخاطر.

### 2-2-2 - احتدام المنافسة وتزايد وحدث الأزمات:

<sup>1</sup> معطى الله خير الدين ، بوقموم محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 200.

لقد أدى تحرير انتقال رؤوس الأموال ، إلى زيادة حدة المنافسة في السوق المصرفية ، سواء بين البنوك المحلية والأجنبية ، أو بين البنوك والمؤسسات المالية ، أصبحت تهدد استقرار النظام المالي العالمي ، بفعل انتقال عدواها من بلد لآخر.

### 2-2-2-1 - احتدام المنافسة في السوق المصرفية:

مع تزايد العولمة المالية ، وإزالة القيود على تجارة الخدمات المالية والمصرفية ، زادت المنافسة في الأسواق المالية ، وأصبحت البنوك تواجه نوعين من المنافسة هما:

#### أ - منافسة مصرفية مباشرة:

وهي المنافسة التي تدور بين البنوك نفسها ، ومن الملاحظ أن هذه المنافسة، بالإضافة إلى التدخلات الحكومية ، تقلص كثيرا من المرونة المتاحة للبنوك ، على استخدام إستراتيجيتها التسعيرية، وخاصة في مجال تحريك أسعار الفائدة إلى أعلى، وبالتالي أصبحت المنافسة تدور حول جودة وتمايز الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء.

ب - منافسة غير مصرفية وغير مباشرة:

وهي المنافسة التي تشغل بين البنوك وبين المؤسسات المالية الأخرى ، التي تقدم خدمات مشابهة للخدمات المصرفية ، مثل : شركات التأمين ، صناديق التوفير ، ... الخ ، حيث تجذب تلك المؤسسات جزءا من مدخرات العملاء ، كان من الممكن أن يوجهه للجهاز المصرفي.

ويعني أن إدارة أي بنك ، لا يمكن حاليا أن تتجاهل منافسيها، والبنك الذي يفعل ذلك قد يكلفه الخروج كلية من السوق ، ويقضي ذلك أن تقوم البنوك بتعريف المجال الذي تعمل به بصورة أوسع ، ليشمل إشباع الاحتياجات المالية للعملاء بصفة عامة ، وليس تقديم الخدمات المصرفية فقط.

ولا يخفى أن للمنافسة تأثير إيجابي على الجهاز المصرفي ، حيث يمكن أن تؤدي إلى زيادة كفاءة الجهاز المصرفي ، وتخفيض التكاليف ، وتنويع وتحسين الأداء .

### 2-2-2-2-2-2 - تزايد حدوث الأزمات المالية:

كما سبق ذكره فإن من بين العوامل المفسرة للعولمة المالية ، هو تزايد حدوث الأزمات ، والتي كان أهمها: أزمة جنوب شرق آسيا ، والأزمة المالية الراهنة (سنة 2008م).

#### أ- أزمة جنوب شرق آسيا:

بعد الأداء المتميز الذي حققته اقتصاديات دول جنوب شرق آسيا ، وبعد أن استطاعت أن تقفز من قائمة أفقر دول العالم ، لتصل إلى مصاف الدول الصناعية ، وأن تحقق معدلات نمو الناتج الداخلي الخام يتراوح

في المتوسط بين 8-9 % سنويا خلال الفترة 1980 - 1995 م<sup>1</sup> ، أي ما يمثل ضعف معدلات النمو في الدول النامية الأخرى ، وأكثر من ثلاثة أضعاف معدلات النمو في الدول المتقدمة ، ولقد ساعدت عوامل عدة دول جنوب شرق آسيا على تحقيق ذلك النجاح ، ومن هذه العوامل على سبيل المثال لا الحصر ، ارتفاع معدلات الادخار والاستثمار ومقارنة بباقي الدول الأخرى في العالم ، وأكثر من ذلك عجزت معدلات الادخار عن ملاحقة معدلات الاستثمار المحلية التي تجاوزت القدرات التمويلية الذاتية. فارتفع معدل تدفق رؤوس الأموال الخاصة من 1,4 % من الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 1986-1990م إلى 6,8 % خلال الفترة 1990-1996 م<sup>2</sup> ، وقد ساهمت السياسات الحكومية التي تبنتها هذه الدول في تشجيع دخول رؤوس الأموال. ونتيجة لزيادة التدفقات الرأسمالية ، ارتفع العجز في موازين مدفوعات هذه الدول ، استمر لفترة طويلة، مما أدى إلى اندلاع الأزمة التي بدأت في تايلاند، وسرعان ما انتقلت إلى باقي دول جنوب شرق آسيا، وتمثلت الأزمة في سلسلة من انهيارات لأسعار صرف العملات المحلية ، وهبوط حاد في مؤشرات البورصات المحلية .

### – أسباب أزمة جنوب شرق آسيا:

إن الأزمة التي عرفتها النور الآسيوية\* ، ظهرت نتيجة عوامل وأسباب عديدة ، كزيادة حركة رؤوس الأموال ، ضعف المؤسسات المالية والحكومية ، السياسات الاقتصادية المتبعة وغيرها.

ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:<sup>3</sup>

#### ● كثافة حركة رؤوس الأموال وفقدان القدرة على تقييم المخاطر:

على صعيد كثافة رؤوس الأموال ومعدلات الاستثمار ، فقد كانت كثافة الحركة ، أكبر من قدرة المؤسسات المالية والاقتصادية في هذه الدول على التحكم واستثمار هذه الأموال ، بما يتلاءم وصالح اقتصاديات هذه الدول، إذ أن تدفق الأموال إلى هذه الدول، قد رفع من معدلات الاستثمار بشكل كبير وصل إلى 35 % من الناتج الداخلي الخام ، أي ما يمثل ضعف ما هو عليه الحال في أمريكا ودلو أمريكا اللاتينية. إن هذا الزخم الهائل من تدفقات رؤوس الأموال، لم تقابله إجراءات حكومية للضبط والإشراف، خاصة في مجال منح الائتمان، الذي توسعت فيه البنوك بشكل كبير ، خاصة منح القروض قصيرة الأجل لتمويل مشروعات طويلة الأجل ، الأمر الذي أدى فيها بعد إلى زيادة القروض المعدومة في محافظ البنوك التجارية.

<sup>1</sup> جاسم المناعي ، الأزمة المالية الآسيوية محاولة تشخيص ، المؤتمر الرابع لأسواق المال العربية ، بيروت الجمهورية اللبنانية، 8 ماي 1998، ص 1.

<sup>2</sup> شذا جمال خطيب ، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال ، مرجع سبق ذكره ، ص 42.

\* أصبحت دول جنوب شرق آسيا تسمى النور الآسيوية ، نظرا لمعدلات النمو التي حققتها وهذه الدول هي : اندونيسيا ، تايلند ، ماليزيا ، الفلبين، كوريا الجنوبية ، تاوان ، سنغافورة ، هونغ كونغ.

<sup>3</sup> جاسم المناعي ، الأزمة المالية الآسيوية محاولة تشخيص ، مرجع سبق ذكره ، ص 3-4.

### ● ضعف المؤسسات المالية والحكومية:

لقد كان لضعف المؤسسات المالية والمصرفية وممارساتها دورا في الأزمة التي حدثت في جنوب شرق آسيا، فقد توسعت هذه المصارف في منح الائتمان دون ضوابط ، الأمر الذي أدى إلى زيادة الديون المشكوك في تحصيلها ، حيث وصلت إلى 20-30 % من إجمالي محافظ قروض هذه المصارف. إن ضعف الأوضاع بالنسبة للمؤسسات المالية والمصرفية في دول جنوب شرق آسيا ، يرجع كذلك إلى ضعف الرقابة وانعدام الإفصاح والشفافية ، وإلى تداخل المصالح بين قطاع الأعمال والمصارف من جهة ، والسلطات السياسية من جهة أخرى.

### ● السياسات الاقتصادية المتبعة:

على الرغم من تبني دول جنوب شرق آسيا لاقتصاديات السوق ، إلا أن حكومات هذه الدول ظلت تتدخل في قوى السوق ، بشكل أدى إلى إختلالات في توظيف الموارد ، إذ أن تدخل الحكومة في الحياة الاقتصادية ، انعكس في توجيه الائتمان ، وتقديم الإعانات لبعض القطاعات المنتقاة ، وفقا لاعتبارات سياسية أكثر منها اقتصادية ، إضافة إلى قيامها بمنح حوافز خاصة تشجعا للاقتراض الأجنبي ، على الرغم مما كان قد أثير حول مخاطر " الأموال الساخنة".

### ● نظام الصرف:

إن العامل الأساسي الآخر الذي ساعد على ظهور الأزمة ، هو تماشي أسعار صرف عملات دول جنوب شرق آسيا ، في خط مستقيم مع الدولار ، أو مجموعة العملات التي يهيمن عليها الدولار<sup>1</sup> ، أي قيام هذه الدول بإتباع نظام سعر صرف ثابت يقوم على ربط عملاتها بالدولار الأمريكي ، حيث أن هذه القيم الثابتة في أسعار الصرف ، لم تسمح له بأن يتحدد وبشكل منضبط يتواءم والظروف الاقتصادية السائدة. ونظرا لهذا الارتباط الوثيق بين عملات هذه الدول والدولار ، فإنه عندما ارتفع الدولار خلال الفترة 1995-1997م ، ارتفعت هذه العملات أيضا ، الأمر الذي أدى إلى تراجع تنافسية صادرات النمو الآسيوية، وبالتالي فقدانها التنافسية في الأسواق العالمية ، وتزايد عجز الحسابات الجارية في ميزان المدفوعات، مما أدى في الأخير إلى اختيار عملات هذه الدول الواحدة تلو الأخرى.

### ● المضاربة:

إن الصراع بين كبار المضاربين ، وعلى رأسهم " جورج ساوريس " واقتصاديات دول جنوب شرق آسيا ، قد لعب دورا بالغ الأهمية في تفاقم الأزمة، حيث تم توظيف رؤوس الأموال المتاحة لاقتصاديات رأسمالية صاعدة

<sup>1</sup> عبد الحكيم مصطفى الشراوي ، العولمة المالية وإمكانية التحكم ، عدوى الأزمات المالية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2003 ، ص87.

في تجارة العملات، بدلا من استخدامها في تمويل الاستثمارات المنتجة ، وحركة التجارة الفعلية، فعمت حالة من اللإستقرار، وانتقلت مليارات الدولارات من رصيد الاقتصاديات الرأسمالية الصاعدة إلى جيوب المضاربين<sup>1</sup>.

### – الدروس المستفادة من أزمة جنوب شرق آسيا :

- من خلال التطرق لأزمة جنوب شرق آسيا يمكن استخلاص الدروس التالية:
- إذا كانت زيادة تدفقات رؤوس الأموال الوافدة إلى البلدان النامية ، يترتب عليها التخفيف من مشكلة التمويل الخارجي ، وزيادة الاعتماد الاقتصادي المتبادل الذي بدوره يساهم في زيادة الإنتاجية، وتقديم مستويات معينة أفضل ، فإن زيادة ارتباط الاقتصاديات النامية بالأسواق المالية الخارجية ، من شأنه أن يؤدي في حالة حدوث أزمات اقتصادية في إحدى الدول ، إلى انتقال عدوى هذه الأزمات وبسرعة إلى باقي الدول الأخرى.
- إن الدول النامية هي أحوج ما تكون إلى السياسات الاقتصادية السليمة، حيث أن أي خطأ في هذا المجال، ربما تكون مكلفة بشكل لا تستطيع هذه الدول تحمله.
- إن تحرير حركة رؤوس الأموال ، وفتح الأسواق المحلية أما المستثمرين الأجانب ، يتطلب تهيئة المصارف والأجهزة المصرفية ، في هذه الدول لمواجهة التحديات المرتقبة.
- بعكس الانطباع السائد بأن إتباع اقتصاد السوق ، يعني غياب دور الدولة ، فإن الحال في الدول النامية يستدعي دورا أكثر فاعلية بالنسبة للدولة ، ليس على صعيد تملك الأنشطة الاقتصادية ، ولكن على صعيد التشريع والتنسيق والتخطيط والرقابة والإشراف والتأكد من كفاءة قوى السوق في تحقيق الأهداف العامة.
- ضرورة التمييز بين جذب الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يخلق مصالح حقيقية ومستقرة، وبين الاستثمار في أسهم البورصات والمضاربة على أسعار العملات التي يتميز بالحركة السريعة دخولا وخروجاً.

### ب- الأزمة المالية العالمية الراهنة:

يشهد العالم اليوم أزمة مالية حقيقية ، بدأت أولى بوادرها بظهور ما يسمى أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية ، في الثلاثي الأول من سنة 2008 م ، ثم تلاها بعد ذلك انهيار رابع أكبر بنك استثماري في الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك بإعلان إفلاسه في 2008/09/15 م، لتمتد شرارة هذه الأزمة إلى

<sup>1</sup> شذا جمال خطيب ، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال ، مرجع سبق ذكره ، ص 45.

باقي البلدان الأوروبية والآسيوية ، وحتى الإفريقية ، بانحياز حاد في مؤشرات أسواقها المالية ، متأثرة بما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن الأزمة المالية العالمية الراهنة ، بدأت ملاحظها في الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم انتقلت عدواها لتشمل تقريبا كل دول العالم ، نظرا لتزايد درجة الاعتماد المتبادل بين اقتصاديات مختلف الدول ، بفعل تأثيرات العولمة المالية ، وقد تعددت التفسيرات الخاصة بمسببات هذه الأزمة ، ونتائجها المرتقبة.

### — أسباب الأزمة المالية العالمية :

من أهم أسباب الأزمة المالية العالمية الراهنة ما يلي :

#### ● التوسع الكبير في منح الائتمان وبدون ضوابط:

إن السبب في توسع البنوك في منح الائتمان هو السياسة النقدية التي اتبعها البنك المركزي الأمريكي (الاحتياطي الفدرالي) ، والذي خفض نسب الفوائد ، وتبنى سهولة في منح قروض الاستهلاك ، وفي هذا الإطار قامت البنوك الأمريكية ، والتي تشجعت بانتشار وازدهار سوق العقارات ، إضافة إلى سهولة حصولها على السيولة من البنك المركزي ، بتبني إستراتيجية خاصة بالقروض العقارية الرهنية<sup>1</sup>. حيث تقوم بمنح هذه القروض دون الاهتمام بملاءة المقترضين وقدرتهم على السداد ، اعتقادا منها أنها قادرة على استعادة البيوت المرهونة في حالة استحالة تسديد القرض، وبالتالي فقد شهدت سوق العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية، ازدهارا لم تشهد له مثيل من قبل ، بفعل توسع البنوك في منح القروض للحصول على سكنات. وأمام هذا الوضع قام البنك الفدرالي برفع متتالي لسعر الفائدة ابتداء من سنة 2004 ، وهو ما شكل زيادة في أعباء القروض العقارية ، من حيث خدمتها وسداد أقساطها<sup>2</sup> ، حيث توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم ، مما أدى إلى انفجار الوضع العقاري ، وانخفاض أسعار السكنات ، وبالتالي لم تستطع البنوك استرجاع قروضها ، مما زاد من تراكم الديون المشكوك في تحصيلها لديها.

#### ● تحريف تقنية توريق القروض:

<sup>1</sup> عبد المجيد بوزيدي ، الأزمة المالية ، جريدة الشروق اليومي ، الصادرة بتاريخ 2008/11/23 ، العدد 2463 ، ص 21.

<sup>2</sup> سامر مظهر قنطلجي ، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية ، دار النهضة للطباعة والتوزيع، سورية 2008، ص 32.

إن الأزمة المالية العالمية الراهنة ، لم تكن ناجمة عن تطبيق تقنية توريق القروض الرهينة في حد ذاتها كما يعتقد البعض ، بل تعود الأزمة في الحقيقة إلى الانحراف عن القواعد التي تحكم التقنية في الأساس<sup>1</sup> . بعد تمادي البنوك الاستثمارية في إقراض أسر غير قادرة على الوفاء بالتزامات عند حلول مواعيد السداد.

ففي ظل العولمة المالية أصبح التسنيد (التوريق) هو الكلمة المفتاحية للرأسمالية المالية ، وتحولت القروض البنكية والأموال إلى سندات قابلة للتداول في الأسواق ، وغالبا ما كانت عملية التسنيد تلك ، التي رافقها تطور غير مسبوق للابتكارات المالية ، تتم بدون رقابة ، وفي غياب الشفافية ، وأكثر من ذلك القيام بعمليات تدليس بغرض تحقيق أرباح على حساب القيم والمبادئ التي تحكم السوق وتدعم الثقة فيه والنتيجة هو إغراق الأسواق ما بين البنوك بسندات مجهولة القيمة والمصدر ، وهو ما أصبح يعرف " بالمنتجات المالية المسمومة" التي غزت الأسواق . ولقد أدى انهيار قطاع العقار ، إلى فقدان القروض الخاضعة للتسنيدي قيمتها وأنتاب الخوف والهلع البنوك ، التي أصبح بعضها يحذر البعض الآخر ، مما جمد السوق ما بين المؤسسات البنكية ، التي لم تعد تريد إقراض سيولة لبعضها البعض (فقدان الثقة فيما بين البنوك)<sup>2</sup> ، إن إستراتيجية الرأسمالية تبحث عن أعلى الأرباح وفي أقل وقت ممكن مما يجعل الأموال تنفصل عن الاقتصاد الحقيقي ، وبالتالي فالمنطق الرأسمالي أصبح يتجاهل الرأسمالية المؤسسة.

#### ● نقص الرقابة والإشراف :

تخضع مختلف أنواع البنوك التجارية في معظم دول العالم إلى رقابة البنك المركزي ، لكن هذه الرقابة تضعف أو حتى تنعدم بالنسبة لمؤسسات مالية أخرى ، مثل بنوك الاستثمار وسماسرة الرهون العقارية ، أو الرقابة على المنتجات المالية الجديدة مثل المشتقات المالية ، أو الرقابة على الهيئات التي تصدر شهادات الجدارة الائتمانية ، وبالتالي تشجع المستثمرين على شراء الأوراق المالية<sup>3</sup> .

#### ● أسباب أخلاقية:

إن المتأمل في مسببات الأزمة المالية ، يلاحظ بوضوح أن إدارة النشاط الاقتصادي ، تتم بعيدا عن القيم الأخلاقية السامية ، ولقد ظهرت معالم الفساد في الأزمة بصورة واضحة في سلوك الأفراد والمؤسسات الاقتصادية، في مجالات عدة ، منها تقدير قيمة الضمانات التي يتم بموجبها تقديم القروض والرشاوي، وعمليات الاحتكار

<sup>1</sup> عبد القادر بلطاس ، تحريف تقنية القروض الرهينة هو سبب الأزمة المالية العالمية ، جريدة الشروق اليومي ، الصادرة بتاريخ 2008/10/05 العدد 2421 ، ص 6.

<sup>2</sup> بوزيدي عبد المجيد ، الأزمة المالية ، مرجع سبق ذكره ، ص 21.

<sup>3</sup> حازم البيلاوي ، الأزمة المالية العالمية الحالية " محاولة للفهم " من الموقع الإلكتروني :

<http://www.Iid-abraid.de/arabisch/abwab/ARTIRLE/2008/Dirasat/Dr000111.doc> تاريخ الإطلاع 12 جانفي 2009 على

والغش والتدليس ، وبالتالي فإن الاقتصاد العالمي يحتاج أكثر من أي وقت مضى لأن تسود فيه قيم وضوابط أخلاقية ، وإرساء منظومة من القيم والمثل لتحقيق العدالة والاستقرار.

### – نتائج الأزمة المالية العالمية :

- لقد أدت الأزمة المالية ، التي بدأت بوادرها في الولايات المتحدة ، ثم انتقلت عدواها إلى مختلف دول العالم ، إلى العديد من الآثار والنتائج أهمها :
- انهيار حاد في مؤشرات البورصات العالمية ؛
- نقص حاد في السيولة ، نتيجة قيام الأفراد بسحب ودائعهم من البنوك ، خوفا من ضياعها ؛
- إفلاس العديد من البنوك والتي كان أهمها : بنك ليمان برادرز ؛
- تزايد معدلات البطالة ، بسبب قيام العديد من الشركات بتسريح عمالها ؛
- تراجع أسعار النفط إلى مستويات متدنية ، ستؤثر لا محالة على الدول النفطية ، والتي من بينها الجزائر؛
- تدخل العديد من الدول ، لإنقاذ اقتصادياتها من الانهيار ، وأهم هذه الخطط ، خطة الإنقاذ المالي التي صادق عليها الكونغرس الأمريكي ، وقدرت قيمتها بحوالي 700 مليار دولار ؛
- تأميم العديد من المصارف، خاصة في بريطانيا، هذه الأخيرة قامت بتأميم "مصرف التسليف العقاري".
- انتقال طبيعة الأزمة من أزمة مالية مصرفية ، إلى أزمة اقتصادية حقيقية ، حيث أن التوقعات تشير إلى تراجع معدلات النمو العالمية ، وبالطبع يعتبر الاقتصاد الأمريكي أكثر المتضررين ، حيث يتوقع أن ينخفض معدل النمو إلى مادون الصفر ، يليه الاقتصاد الأوروبي ، الذي هو أصلا ليس أحسن حالا حيث أن معدل نموه لا يتوقع أن يتجاوز النصف في المائة.

### – الدروس المستفادة من هذه الأزمة :

- من أهم الدروس التي يمكن استنتاجها من هذه الأزمة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- أن تدخل الدولة ضروري ، ليس لامتلاك المشروعات ، وإنما من خلال التنظيم والضبط ، ومزيد من تفعيل الرقابة على الأسواق المالية والأجهزة المصرفية.
- الحاجة إلى مزيد من الشفافية والإفصاح ، أصبح أكثر من ضرورة ليس فقط في أسواق الدول النامية، وإنما الأمر يتعداه إلى أسواق الدول المتقدمة ، حيث كشفت هذه الأزمة عن أن غياب الشفافية في المعاملات كانت من بين العناصر ، التي أدت إلى حدوث وتفاقم الأزمة.
- عدم الاستهانة بأهمية التقييم السليم لدرجة المخاطر، إذ أن أهم أسباب هذه الأزمة، كما نذكر هو التورط في مشكلة قروض الرهن العقاري، التي نتجت عن عدم الاكتراث والاهتمام بالمبادئ الأساسية لإدارة المخاطر، والحرص على توفر الجدارة الائتمانية، كشرط رئيسي للإقراض وغيره.

- إن مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية ، لم تقم بدورها في مجال التصنيف السليم للقروض، خاصة القروض العقارية التي كانت سبب الأزمة، وبالتالي هناك ضرورة لتدعيم هذه المؤسسات وإصلاحها خاصة من حيث استقلاليتها وتمتعها بالشفافية.
- ضرورة الحذر في التعامل بالمنتجات المالية المعقدة، مثل المشتقات المالية وغيرها، وفي هذا الإطار يجب ضبط القوانين والتشريعات التي تدعم الشفافية والتعامل في هذه المنتجات المالية.

إن الأزمة المالية العالمية الراهنة يمكن أن تكون لها تأثيرات بعيدة المدى ، على سياسات الإصلاح الاقتصادي ، وبخاصة تحرير القطاع المالي المصرفي ، حيث من المتوقع أن يكون هناك ، مراجعة وإعادة نظر حول مدى ودرجة التحرير التي يمكن أن تكون مقبولة للأنشطة المالية ، دون أن تؤدي إلى تعرض الدول المعنية إلى مخاطر مماثلة لما حصل خلال الأزمة ، وما يعزز ويفسر هذا الطرح هو قيام بعض الدول ، باتخاذ إجراءات حمائية بغرض التقليل من آثار الأزمة المحتملة ، على اقتصادياتها بصفة عامة ، وأجهزتها المالية والمصرفية بصفة خاصة ، وهذا ما يشكل عائقا أمام ما يعرف بتيار العولمة المالية والتحرير المالي .

إضافة إلى ما سبق فإن العديد من الأسئلة ، تطرح في ظل الأزمة المالية الحالية ، ولها حول مدى ملائمة النظام الاقتصادي العالمي ، وهل بالفعل أن الاقتصاد الحر أفضل الأنظمة الاقتصادية ، أم أن الأمر أصبح يحتاج إلى إعادة نظر ، على أساس اضطراب العديد من الدول ، للتدخل وإدارة اقتصادياتها من خلال خطط الإنقاذ ، بدلا من الاعتماد على قوى السوق ، وهل أن مثل هذا التدخل هو مجرد إجراءات مؤقتة. إن تاريخ الرأسمالية ، يثبت أن اختيار النظام لطالما يتم تفاديه بتدخل الدولة ، لكن ما إن تمر الأزمة حتى تعود الأمور إلى ما كانت عليه ، وتنسى القرارات التي اتخذت في عز العاصفة ، وهكذا فإن الذين يعتقدون أن الأزمة المالية العالمية ، ستقضي على الرأسمالية مخطئون ، والجملة المشهورة لريغن " الدولة ليست الحل ، بل المشكلة " لا تزال قائمة ، حتى وإن كانت الدولة تتدخل الآن ، إضافة إلى أن الرأسماليين يعترفون ، بأن الرأسمالية هي أفضل نظام لإنتاج الثروات ، لكن بشرط تنظيمه وعدم تركه حرا<sup>1</sup>.

أما السؤال الثاني الذي يطرح نفسه الآن ، يتعلق بمعرفة مدى إمكانية الرجوع للرأسمالية المؤسسة ، التي تقوم على إنتاج الوسائل المادية والخدمات المفيدة اجتماعيا واقتصاديا ، والتي هي سائدة الآن في كثير من اقتصاديات البلدان النامية ، على غرار البرازيل والهند والصين ، حيث تعتمد اقتصادياتهم على إنتاج السلع والخدمات المادية ، بعكس اقتصاديات الدول الرأسمالية المتطورة التي تحركها مؤشرات أسهم البورصات، ويطغى عليها الاقتصاد الرمزي.

وأخيرا السؤال الثالث والذي يتعلق بدور المؤسسات المالية الدولية ، التي خلقت أصلا للعمل على تحقيق الاستقرار المالي العالمي مثل صندوق النقد الدولي ، فهل سيقصر دوره على معالجة الأزمات المالية في الدول النامية

<sup>1</sup> بوزيدي عبد المجيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 6.

فقط ، أم أنه سوف يسمح له بمعالجة الأزمات ، حتى وإن نشأت في الدول المتقدمة ، هذا ما يتطلب ضرورة إصلاح جذري لدور وآليات عمل هذه المؤسسات المالية الدولية.

خلاصة القول أن على لبلدان الرأسمالية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، أن تقوم بإعادة بناء الرأسمالية المالية، وأن تجد لها قواعد عمل وقانون حكم، من خلال مزيد من التأطير والشفافية، ودور أكبر للدولة في مراقبة عمل هذا النظام، لكن ليس بالشكل الذي يؤدي إلى تشويهه كلي لآليات اقتصاد السوق.

### 3-2-2 - انتشار عمليات غسيل الأموال:

لقد أصبحت ظاهرة غسيل الأموال تمثل أهم الأخطار غير المنظورة التي تهدد الاستقرار الاقتصادي على مستوى العالم ، وهي ترتبط بأنشطة غير مشروعة ، وعمليات مشبوهة ، تتحقق منها دخول طائلة، وتهدف عمليات غسيل الأموال إلى إخفاء مصدر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية، وهكذا فإن الأنشطة الخفية الإجرامية هي مصدر الموال القدرة ، التي يحاول أصحابها تغيير طبيعتها وصفتها غير المشروعة ، واكتسابها صفة جديدة ومشروعة .

وتشير بعض الدراسات والتقارير إلى ضخامة نسبة حجم الأموال غير المشروعة ، مقارنة بحجم الناتج الداخلي الخام ، إذ تبلغ هذه النسبة 8,5% في الولايات المتحدة الأمريكية ، 7,5% في بريطانيا ، 50% في جمهوريات الإتحاد السوفييتي سابقا ، و 60% في البيرو وبعض دول أمريكا اللاتينية<sup>1</sup>.

إن ظاهرة غسيل الأموال تعتبر مظهرا من مظاهر الجريمة المنظمة التي تشترك فيها عدة أطراف مستعملة البنوك والمؤسسات المالية، كقنوات تمر عبرها هذه الأموال، مما يجعل البنوك والأجهزة المصرفية في العالم أمام تحد نمو واتساع هذه الظاهرة.

### 3-2-2-1 - مفهوم غسيل الأموال (تبييض الأموال):

لا يوجد اتفاق بين الدول حول مفهوم غسيل للأموال ، وذلك بسبب تعدد مصادر هذه الأموال، وتنوع طرق ووسائل الغسيل ، إضافة إلى تباين وجهات النظر حول المصادر التي يجب أن تكون هدف التجريم ، في إطار مكافحة غسيل الأموال ، ومن بين التعاريف نذكر ما يلي:

- غسيل الأموال هي تلك " العمليات التي تشمل مجموع الأنشطة الذي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة ، ولا تسجل في حساب الدخل الوطني ، وهذه الأنشطة تمثل مصدرا للأموال القدرة التي يحاول أصحابها غسيلها في مرحلة ثالثة ، وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القدرة ،

<sup>1</sup> صلاح الدين حسن السيسى ، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني " القطاع المصرفي وغسيل الأموال " ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2003 ، ص 146.

- لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي ، وإكسابها صفة مشروعة " <sup>1</sup> ، فعمليات غسيل الأموال تهدف إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين ، وتحويلها إلى استثمارات مشروعة.
- غسيل الأموال هي " عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وغير المنظمة ، لإخفاء المصدر الحقيقي غير المشروع ، والقيام بأعمال أخرى للتمويه، كي يتم إخفاء الشرعية على الدخل الذي تحققه " <sup>2</sup>.
- يشير هذا التعريف إلى أن الأموال المتأتية من هذه المصادر غير المشروعة لن تتمتع بالقبول ، إذ بقيت في حيازة جامعها ، لأن ذلك يؤدي إلى اكتشاف مصدرها ، وبالتالي فهي عملية يتم بها إخفاء الأصل غير المشروع للأموال.
- كما عرف برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عمليات غسيل الأموال بأنها " عملية يلجأ إليها تجار و مهربو المخدرات ، والمؤثرات العقلية ، لإخفاء وجود دخل أو إخفاء مصدره غير المشروع ، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ، ليجعله يبدو وكأنه تحقق من مصدر مشروع <sup>3</sup> . أي التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي .
- من خلال هذه التعاريف نستنتج أن عملية غسيل الأموال هي تلك العملية التي يتم بواسطتها ، إخفاء مصدر الأموال المتولدة عن العمليات ذات الطابع الإجرامي ، والأنشطة غير المشروعة والعمل على ادخارها مرة أخرى داخل الاقتصاد المشروع ، من خلال سلسلة من عمليات التحويلات المالية والنقدية ، بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال ، ومن ثم إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة.

### 2-3-2-2 - مصادر غسيل الأموال:

- تشمل عمليات الغسيل عادة الأموال أو الدخول الناتجة عن أحد الأنشطة التالية: <sup>4</sup>
- المخدرات والمؤثرات العقلية ، والتجارة غير المشروعة في الأسلحة النارية و الدخائر ؛
  - جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة ، وما يرتبط بها من تجسس وتزوير النقود ؛
  - جرائم الاختلاس والرشوة ، والإضرار بالأموال العامة ؛
  - تجارة الجنس ، الدعارة وما يرتبط بهما ؛
  - الجرائم المختلفة والمرتبطة بمخالفة أحكام قانون البيئة.

<sup>1</sup> صلاح الدين حسن السيسى، غسيل الأموال ، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار المفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص5.

<sup>2</sup> مهدي ناصر ، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة سعد دحلب البليدة 2005، ص57.

<sup>3</sup> عزت بركات ، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04 جوان 2006، جامعة الشلف، ص218.

<sup>4</sup> حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، دار إيتراك للنشر القاهرة 1997 ، ص 24.

## 2-2-3-3 - خصائص عمليات غسيل الأموال:

- هناك خصائص تميز أنشطة غسيل الأموال من غيرها من الأنشطة المالية الأخرى ، والتي تؤثر على طبيعة تحركها ، وأهدافها وكذلك وجهتها النوعية ، ومن أهم خصائصها ما يلي :
- إن عمليات غسيل الأموال تعد أنشطة مكتملة لأنشطة رئيسية سابقة ، أسفرت عن تحصيل كمية من الأموال سواء من أنشطة مشروعة أو غير مشروعة ، فعادة ما يتم الحصول على الأموال المراد غسلها من أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات ، الرشوة ، سرقة المصارف ، الابتزاز ، ... الخ أو تجد مصدرها في أنشطة مشروعة قانونا ، لكن يريد أصحابها إخفاء مكاسبهم بعيدا عن أعين القانون، للتهرب من الالتزامات التي قد يفرضها عليهم ، كالضرائب مثلا ، كما قد تجد هذه الأموال مصدرها في أنشطة مشروعة في ذاتها ولكنها تتم مخالفة للقانون ، حيث لا يتم الحصول على تراخيص لمزاومتها، مثلما يوجد في الاقتصاد الخفي والذي يقدر بأنه يشكل 25-30 % من الناتج المحلي الخام على مستوى العالم ، وتمثل الدخل غير المشروعة حوالي 50 % من الاقتصاد الخفي<sup>1</sup>.
  - تتميز عمليات غسيل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة ، إذ بعد أن كانت متمركزة في عدد قليل من البلدان نجد أنها تغلغت في غالبية البلدان ، وخاصة في تلك المناطق التي تعرف بالجنات الضريبية\* .
  - ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية مع الانفتاح المالي والتجاري ونمو القطاع الخاص الطفيلي، وهذا ما حدث في الكثير من البلدان العربية والإسلامية ، خاصة مع تحرير التجارة الخارجية، وحركة رؤوس الأموال.
  - إن عمليات غسيل الأموال لا تتم فقط بواسطة مرتكبي الأعمال الإجرامية ، والمتهربين من الالتزامات القانونية ، بل يقوم بها خبراء على علم بقواعد الرقابة والإشراف ، في الدول المختلفة وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها ، وعلى علم بفرص ومجالات الاستثمار والتوظيف والأصول التي توفر الأمن والمأوى لهذه الأموال.

## 2-2-3-4 - أسباب ودوافع انتشار عمليات غسيل الأموال:

- هناك عدة أسباب يمكن اعتبارها المحرك الأساسي، لتزايد ظاهرة غسيل الأموال وانتشارها أهمها ما يلي<sup>2</sup>:
- ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية ، مما يؤدي إلى محاولة التهرب من هذا العبء الضريبي ، وخاصة إذا ساد المجتمع الشعور بأن حصيلة الضرائب لا تنفق في المنافع العامة ؛

<sup>1</sup> مهدي ناصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 80.

\* الجنات الضريبية هي المناطق ، التي تمنح إعفاءات ضريبية كبيرة على حركة رؤوس الأموال ، كما تتسم بضمان سرية الحسابات البنكية.

<sup>2</sup> صلاح الدين حسن السبيي ، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار النظام الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

- تعقيدات النظم الإدارية ، إذ كلما زادت التعقيدات الإدارية ، وطالت الإجراءات والقواعد المنظمة لأي عمل ، زادت الدوافع لدى الأفراد لمخالفة هذه النظم ؛
- الفساد الإداري : إذ يقوم بعض المسؤولين من مختلف بلاد العالم ، باستغلال سلطاتهم للحصول على عمولات ورشاوى مقابل تمرير صفقات معينة ، أو إعطاء تراخيص لبدء نشاط استثماري ؛
- هناك بعض الدول أعلنت صراحة أنها على استعداد لتلقي الأموال القذرة المغسولة، وتقدم لها التسهيلات الضريبية الممكنة وتعفيها من الرقابة أو المساءلة عن مصدرها ، من ذلك دول الجنات الضريبية ، حيث يوجد في مدينة "ناسو" عاصمة جزر البهاما ، أربعة آلاف بنك شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح، وهي تمثل 55% من أنشطتها ، في حين لا يزيد عدد السكان فيها عن 250 ألف نسمة ، وتعد أهم مراكز غسيل الأموال في العالم<sup>1</sup> ؛
- المنافسة بين البنوك إذ يمكن تفسير عمليات غسيل الأموال بالتسابق المحموم بين البنوك، لجذب المزيد من العملاء ورفع أرباحها ؛
- تستخدم في عمليات غسيل الأموال المؤسسات المالية والمصرفية ، وكافة القنوات المصرفية المتاحة لتنفيذ عمليات مصرفية ، وتمويلات مالية لهذه الأموال وذلك للأسباب التالية :
  - سن قوانين متشددة في السرية المصرفية ، حيث تعتبر الدول التي تأخذ بأحكام صارمة للسرية المصرفية ، مرتعا خاصا لعمليات غسيل الأموال ؛
  - الثغرات الموجودة في القوانين البنكية ؛
  - نقص كفاءة الموارد البشرية المشرفة على مثل هذه العمليات ، بحكم ضعف التكوين العلمي الأكاديمي ؛
  - نقص الوعي المصرفي والأخلاقي والديني.

### 2-2-3-5 - مراحل عمليات غسيل الأموال :

تمر عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحل هي:

- المرحلة الأولى : التوظيف:

<sup>1</sup> مهدي ناصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 79.

أي إيداع الأموال الناجمة عن أعمال غير مشروعة، في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية، مما يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية، أو المصارف، أو شراء أسهم وعقارات... الخ

#### - المرحلة الثانية : مرحلة التجميع :

ويقال لها مرحلة التعتيم أو الفصل، وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة ، لإخفاء المصدر أو الأصل غير المشروع للأموال. فبعد النجاح في المرحلة الأولى وتوظيف الأموال التي تم تبييضها ، يقوم الشخص بخلق عدة صفقات معقدة تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال لمنع كشف منبعه غير الشرعي<sup>1</sup>.

#### - المرحلة الثالثة : مرحلة الدمج :

ويتم في هذه المرحلة استيعاب الأموال ذات المصادر غير المشروعة ، عن طريق دمجها في عمليات مشروعة ، أو أنشطة اقتصادية مشروعة ، بحيث يصعب تمييزها أو فصلها عن العائدات المالية للأعمال القانونية المشروعة ، أي يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى ، كأموال عادية سليمة تكتسي صفة المشروعية.

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا ، وتشكل تنمة للمراحل السابقة التي مرت بها الأموال غير المشروعة بعد مستويات من التدوير ، مما يصعب اكتشافها ، خاصة بعد الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية الطويلة التي يتطلبها التبييض ، والتي قد تصل إلى عدة سنوات<sup>2</sup>.

### 2-3-2- الآثار المترتبة عن عمليات غسل الأموال:

على الرغم من أن البعض قد أيد وقال أن هذه العملية لها آثار إيجابية ، تتمثل في استثمار الأموال غير المشروعة، في المشروعات الاستثمارية التي تفيد المجتمع ، وتقلل من حجم البطالة ومعدلات التضخم ، إلا أن آثارها السلبية تجعل منها بؤرة فساد يستوجب استئصالها عبر العالم ، وتترك عمليات غسل الأموال آثارا على جوانب الحياة الاقتصادية أهمهما :

- تنامي الاقتصاد غير الرسمي (الموازي) وما يشكله ذلك من أخطار على الاقتصادات الوطنية والدولية ؛
- الثراء الفاحش والمفاجئ ، دون زيادة الموارد الإنتاجية أو الفعالية في خلق القيمة المضافة ؛
- تدهور قيمة العملات الوطنية ، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملات وبين تهريب الأموال للخارج ؛
- تخريب المشاريع الناجحة التي تمتص البطالة وتحارب الانحرافات ؛
- ارتفاع معدلات التضخم حيث تؤدي عمليات غسل الأموال إلى حصول أصحابها على دخول كبيرة، دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات في المجتمع ، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وعلى المستوى

<sup>1</sup> خالد سليمان ، تبييض الأموال ، جريمة بلا حدود ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2004 ، ص 25.

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص 26.

الدولي تساعد على تصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية ، بسبب خروج أموال ضخمة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة والتي يشعر أصحاب الأموال القدرة أنها أكثر أماناً<sup>1</sup>.

### 2-2-3-7 - علاقة تبييض الأموال بتسيير البنوك :

يشير الواقع العملي أن بعض القيادات المصرفية\* تتردد في قبول مبدأ مواجهة ومكافحة غسيل الأموال لسببين ، السبب الأول يتلخص في أن المبدأ العام في قبول الودائع هو تشجيع المودع على الإيداع لأنه الممول للمصرف ، ولذا كانت سرية الحسابات المصرفية ، والسبب الثاني قد ينتهي الأمر إلى تحميل المصارف المسؤولية عن قبول ودائع غير نظيفة ، رغم أن ذلك قد يتم بحسن نية<sup>2</sup>.

إن نوعية الإدارة البنكية تؤثر لا محالة على نتائج أعمال البنك ذاته ، ذلك أن إدارة البنوك تعني التخطيط والتنظيم والتوجيه والمتابعة ، والتشبع بروح المسؤولية ، وسيطرة الوعي المصرفي على كل موظفي البنك ، إذ أن غياب هذه العناصر يزيد في تزييف الحقائق ، واستنباط الأكاذيب وتهميش الكفاءات ، فقد نجد هناك تزايداً في تبييض الأموال دون أن يتفطن له المسير المصرفي ، خاصة إذا لم يكن مدعم بتكوين مقبول في هذا المجال ، وبالتالي لا يعترف إلا بالماديات على حساب الإبداع في العمل والثقة التي وضعها فيهم جمهور المتعاملين مع البنك ، وتبعاً لهذا تحدث انعكاسات تبرز عبر سوء الإدارة البنكية ، والتي تؤدي لا محالة إلى ظهور الطرق الملتوية كالرشوة والفساد ، وغيرها من أشكال غسيل الأموال .

### 2-2-3-8 - مواجهة غسيل الأموال على المستوى الدولي:

لقد أدركت جميع الدول الآثار السلبية لظاهرة غسيل الأموال ، على اقتصادياتها الوطنية بشكل خاص ، وعلى الاقتصاد الدولي بشكل عام ، ولذا فقد تضافرت الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة ، وفيما يلي أهم هذه الجهود :

- إتفاقية فيينا لعام 1988 ، وقد تم التوقيع عليها في ديسمبر 1988 ، وتنص على إلزام الدول الموقعة عليها بتجريم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن تهريب المخدرات.
  - مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) : وتشكلت هذه المجموعة في اجتماع القمة الأوروبية للدول السبع عام 1989<sup>3</sup> وأهم ما تنص عليه الاتفاقية :
- تجريم عمليات غسيل الأموال ؛

<sup>1</sup> صلاح الدين حسن السيسي ، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني ، " القطاع المصرفي وغسيل الأموال " ، مرجع سبق ذكره ، ص 183.

\* وصل الأمر في الاتحاد السوفياتي سابقاً إلى أن الجريمة المنظمة تملك وتدير ثلاثة أرباع البنوك الجديدة التي يبلغ عددها 2000 بنك.

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص 161.

<sup>3</sup> هيام الجرد ، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى 2004 ، ص 145.

- التأكيد على مسؤولية المؤسسات المالية والمصرفية ، في التعرف على هوية عملائها ، والاحتفاظ بالسجلات اللازمة ؛
- أهمية وجود أنظمة وإجراءات ذات كفاءة عالية ، للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية بغرض مكافحة عمليات غسل الأموال.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي وقعت في تونس سنة 1994.
- وثيقة إعلان المبادئ للجنة بازل 1988 ، حيث قامت لجنة بازل في سنة 1988 بإصدار وثيقة عرفت ببيان بازل بشأن منع الاستخدام الإجرامي ، للجهاز المصرفي لأغراض غسل الأموال.
- اللجنة الدولية لمكافحة غسل الأموال (GAFI) : وتضم الدول الأكثر تصنيعا في العالم ، وقد أصدرت هذه اللجنة سنة 1990 م أربعين توصية تعد الأساس لمكافحة غسل الأموال، وقد تمت مراجعتها مرتين الأولى سنة 1996 م، والثانية سنة 2003 م ، لملاءمتها مع تطور الظاهرة، كما أضيفت لها بعد أحداث سبتمبر 2001 ثماني (08) توصيات تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب.

### 2-2-3-9 - مكافحة غسل الأموال في الجزائر:

- لقد أدركت الجزائر كغيرها من الدول ، خطورة الجريمة بشكل عام وغسيل الأموال بشكل خاص، وحرصا من المشرع الجزائري على مكافحة هذه الظاهرة ، لما لها من آثار سلبية كبيرة على الاقتصاد الوطني بشكل عام ، والقطاع المالي والمصرفي بشكل خاص ، تم سن مجموعة من القوانين وكذا اتخاذ العديد من الإجراءات أهمها:
- المصادقة على الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة ، لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، الموقع عليها في فيينا ، وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 41-95 المؤرخ في 28 جانفي 1995م.
  - المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1999 م من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 م.
  - المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 م.<sup>1</sup>
  - إصدار الأمر رقم 03-01 بتاريخ 19 فبراير سنة 2003 م يعدل ويتمم المر رقم 96 - 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996م والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عجلة الجليلي ، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4،

- إنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي سنة 2002 م وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستغلال المالي ، وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 07 أفريل 2002 م والمتضمن إنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها<sup>2</sup> ، ومن مهام هذه الخلية أنها مكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وتستلم بهذه الصفة تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم في القانون ، فتقوم بمعالجتها بالطرق والوسائل المناسبة ، وترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى النيابة ، كلما كانت الوقائع المصرح بها قابلة للمتابعة.
- تنظيم البنوك بأمر يتعلق بالنقد والقرض : جاء الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، والمعدل للقانون 90-10 بعدة مواد تهدف إلى المحافظة على الجهاز المالي والمصرفي ، خاصة ما تعلق بتحديد نطاق عمل البنوك العمومية والخاصة وتنظيم الرقابة عليها ، قصد منع استغلالها في مجال الجريمة كالاختلاسات والتحويلات المشبوهة.
- إصدار القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 م ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها<sup>3</sup>.

#### 2-2-4 - تغيير طبيعة هيكل الخدمات المصرفية :

نتيجة العولمة المالية عرفت الأسواق المالية والنقدية اتجاها متزايدا نحو التحرر من كافة القيود والعوائق ، التي تحد من التوسع في عمليات البنوك ، وقد انعكس هذا المناخ الذي فرضته العولمة بشكل كبير على الصناعة المصرفية العالمية ، حيث اتجهت البنوك إلى التعامل في المشتقات المالية ، واستحداث خدمات جديدة لم تكن تقوم بها من قبل ، الأمر الذي أدى إلى زيادة المخاطر ، هذا بالإضافة إلى زيادة عمليات التوريق وتنامي العمل المصرفي الإسلامي.

#### 2-2-4-1 - المشتقات المالية :

إن من سمات تغيير طبيعة وهيكل الخدمات المصرفية على المستوى العالمي في ظل العولمة المالية ، هو ظهور المشتقات المالية ، وزيادة حجم التعامل فيها

#### أ- مفهوم المشتقات المالية:

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12 ، 23 فبراير 2003 ، ص 17.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 23 ، 7 أفريل 2002 ، ص 16.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11 ، 9 فبراير 2005 ، ص 3.

يمكن تعريف المشتقات المالية بأنها عقود ، تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية (أي الأصول التي تمثل موضوع العقد) ، والأصول التي تكون موضوع العقد ، تتنوع ما بين الأسهم والسندات ، والسلع والعملات الأجنبية... الخ ، وتسمح المشتقات للمستثمرين بتحقيق مكاسب أو خسائر اعتمادا على أداء الأصل<sup>1</sup> . كما يمكن تعريف المشتقات المالية، على أنها أدوات مالية تشتق قيمتها من الأدوات المالية محل التعاقد، أو من السلع أو المضاربة ، إلا أنها قد تؤدي إلى زيادة مخاطر الائتمان ، وأساليب الاحتيال فضلا عن المخاطر السوقية<sup>2</sup> .

### ب- أنواع المشتقات المالية:

بالرغم من تعدد أنواع المشتقات المالية ، إلا أن أهمها وأكثرها انتشارا ما يلي:

#### ● عقود الخيارات : OPTIONS

وهي عقود تعطي لحاملها (المشتري) الحق وليس الالتزام ، لشراء أو بيع أصل مالي أو عيني في تاريخ لاحق ، وبسعر محدد وفق التعاقد ، وذلك مقابل دفع علاوة للبايع عند تحرير العقد ، ومن ثم يقتصر التزام المشتري حق الخيار على سداد قيمة العلاوة ، ولا ترد هذه العلاوة سواء تم تنفيذ العقد، أو لم يتم تنفيذه، وهو نوعان عقد اختيار الشراء ، وعقد اختيار البيع.

#### ● العقود الآجلة : Forward Contracts

هي عقود تعطي للمشتري الحق في شراء أو بيع أصل مالي ، أو عيني بسعر محدد مسبقا ، بحيث يتم تسليم الأصل في تاريخ لاحق ، مثل عقود التصدير والاستيراد ، وهذا يعني أنه عند إبرام العقد ، يتم اختيار سعر التسليم، بحيث تكون قيمة العقد الآجل صفرا بالنسبة للطرفين ، والعقود الآجلة تعتبر أبسط أنواع المشتقات ، ولا يتم تداولها في البورصات كثيرا.

#### ● عقود المبادلة أو المقايضة: SWAPS

تعرف عمليات المبادلة أو المقايضة ، بأنها اتفاق تعاقد بين طرفين على تبادل قدر معين من الأصول، (أصل مالي ، أو عقود عادة) تتحدد بموجبه قيمة الصفقة فوراً (وقت إبرام العقد) على أن يتم تبادل الأصل محل التعاقد ، في وقت لاحق يتفق عليه مسبقا ، وتطبق عقود المبادلة في نوعين أساسيين هما :

<sup>1</sup> طارق حماد عبد العال ، المشتقات المالية (المفاهيم ، إدارة المخاطر ، المحاسبة ) ، الدار الجامعية الإسكندرية ، مصر 2001 ، ص 5.

<sup>2</sup> سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، مصر الطبعة الأولى 2005، ص 58.

- **مبادلة العملات:** وتجمع هذه العملية بين الشراء الفوري لعملة ما ، وبيعها آجلا في نفس الوقت أو العكس ، على أن تكون قيمة كل من العقدين واحدة ، ولكن في تاريخين مختلفين.
- **مبادلة أسعار الفائدة:** وهي عقد صفقة لمبادلة فوائد مستحقة الدفع ، بسعر ثابت بأخرى مستحقة بسعر متغير أو العكس مقابل عمولة.

### ● العقود المستقبلية:

هي اتفاقية بين مستثمر ومؤسسة تقاص (مقاصة أو بيت سمسرة) لاستلام أو تسليم أصل معين ، في وقت لاحق وبسعر محدد سلفا ، مع إمكانية قيام بيع حقه في الاستلام أو التسليم ، خلال مدة سريان العقد. وتقوم مؤسسة التقاص أو بيت السمسرة بدور الوساطة بين المشتري والبائع ، وتضمن لكل منهما حقه ، ولأجل ذلك فإنها تطلب من المشتري إيداع مبلغ مالي معين ، كهامش ابتدائي لضمان تنفيذ شروط العقد ، وقد تطلب هذا الضمان منهما معا للحماية من مخاطر بعض التغيرات ، كسعر الصرف ، أو عدم قدرة أحد الطرفين على الوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر.

إن الفرق بين العقود الآجلة والمستقبلية ، هو أن كل منهما يمثل اتفاقا ببيع أو شراء أصل معين ، بسعر محدد مسبقا وتسليم لاحق ، إلا أن العقود المستقبلية قابلة للتداول في البورصة ، أما العقود الآجلة كما هو معلوم ، لا يجري التعامل فيها في السوق الرسمية ، وإنما في الأسواق غير الرسمية.

أما الفرق بين عقود الخيار والعقود المستقبلية، واللذان يجري التعامل عليهما في السوق الرسمية، هو أن العقد المستقبلي بمثابة اتفاق يلزم به طرفي التعاقد، بينما الخيار ينشئ حقا لطرف واحد فقط من أطراف العقد، ولذلك فإن الجائز للخيار ليس عليه التزام بتنفيذ العقد أو ممارسة الحق ، فمن حقه تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه<sup>1</sup> ، أما العقود المستقبلية فهي واجبة التنفيذ.

إن الأهمية الاقتصادية لعقود المشتقات ، تتمثل في تقديم خدمة التغطية ، أو التحوط المرتبطة بالتغيرات المستقبلية في قيمة الأصول المالية والعينية، إضافة إلى كونها مصدرا للإيرادات بالنسبة للعديد من البنوك والمؤسسات المالية، أما المخاطر الناتجة عن التعامل في الأدوات المالية المشتقة، فهي نفس المخاطر التي يمكن مواجهتها في الأدوات المالية الأخرى، ولكن بدرجة أكبر حجما وتعقيدا، لأن قيم هذه الأدوات تكون أكثر قابلية للتطورات والتقلبات وخلال فترة قصيرة من الزمن، ومن أهم المخاطر التي تنجم عن التعامل في المشتقات المالية ما يلي:

- **مخاطر السوق :** والتي تنشأ عن التقلبات المفاجئة في أسعار العقود والمشتقات المالية.
- **المخاطر الائتمانية :** وتنشأ نتيجة عدم قدرة الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية.
- **مخاطر التشغيل :** وتنشأ عن ضعف وعدم كفاءة النظم الإشرافية والرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية.

<sup>1</sup> سمير عبد الحميد رضوان حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص 116.

- مخاطر قانونية : وتنشأ عن وجود ثغرات في القوانين التي تنظم تداول المشتقات المالية.

### 2-4-2-2 - التوريق المصرفي:

إن عملية التوريق المصرفي ، هي عملية تحويل القروض المصرفية إلى أوراق مالية تطرح للتداول، ويعني ذلك أنه يتم تحويل ديون الشركات أو الهيئات المقترضة من المقرض الأساسي إلى مقترضين آخرين ، وهو ما يعرف بظاهرة التمير المالي<sup>1</sup>.

ويذكر الباحث عبيد الحجازي ، بأن أول عملية توريق ، كانت في الولايات المتحدة، ومرتبطة بالرهن العقاري، عن طريق مؤسسة FREDDIEMAC وهي سوق للرهن العقاري ، تتبع الجهات الاتحادية ، والتي استطاعت تعبئة أوراق مالية قابلة للتداول في سوق وول ستريت ، لحل أزمة الإسكان في الولايات المتحدة<sup>2</sup>. ومع موجة الإبداعات المالية التي عاشها العالم في العشرية الممتدة بين منتصف السبعينات ، ومنتصف الثمانينات ، وبروز أزمة المديونية الخارجية في البلدان النامية ، لجأت البنوك الغربية إلى تحويل هذه الديون ، إلى أوراق مالية تتداول في الأسواق المالية ، وبالتالي أصبحت ملكية تلك الديون تنتقل من بنك لآخر ، ومن دولة لأخرى.

وقد اشترت فرنسا 06 ملايين دولار من الديون الجزائرية بهذه الطريقة ، مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات ، من بنوك ومؤسسات مالية وحتى من دول دائنة للجزائر ، وبانتشار هذه العملية وجدت الدول النامية نفسها حائرة فيما يتعلق بملكية الدين ، وبالتالي أصبحت تابعة لبنوك ومؤسسات مالية ، ودول لم تستند منها أصلا<sup>3</sup>.

ومن مزايا التوريق أنه يربط المقرضين بأسواق رأس المال مباشرة ، متجاوزا بذلك ما يسمى بالوساطة المالية التي كانت تمثل تكلفة زائدة على مصروفات القرض، كما يشكل حل أمثل للدائن عندما يعجز المدين عن الوفاء ، ويصبح الدين مشكوكا في تحصيله ، فيقوم الدائن بتوريق هذا الدين ويبيعه طلبا للسيولة، ويتفادى بذلك تكوين مخصصات له في الخزينة.

### 2-4-2-3 - تنامي العمل المصرفي الإسلامي:

لقد شهدت الصناعة المصرفية الإسلامية، انتشارا واسعا لم تشهده من قبل، خاصة في ظل تنافس مصارف تقليدية عالمية على تقديم هذه الخدمات، وحرصا منها على منافسة البنوك الإسلامية في جذب الودائع، واكتساب قاعدة أكبر من العملاء ، قامت بفتح فروع أو شبائيك ، لتقدم الخدمات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

<sup>1</sup> طارق طه ، إدارة البنوك في بيئة العولمة والإنترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 174.

<sup>2</sup> عبيد علي حجازي ، التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقاري ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005 ، ص 3.

<sup>3</sup> محفوظ جبار ، مرجع سبق ذكره ، ص 190.

ولم يعد الأمر يقتصر على البنوك المتواجدة في العالمين العربي والإسلامي فحسب ، بل امتد الأمر إلى بنوك ومؤسسات مالية دولية على تبنى العمل المصرفي الإسلامي ، بعد أن لاحظت الإقبال الكبير للتعامل به، وذلك من خلال التواجد في أسواقه وبأشكال متعددة ، مثل حالة تشيس مانهاتن الأمريكي ، ودويتش بنك الألماني ، والقرض السويسري ، أما أشهر مثال في هذا الصدد هو إنشاء مؤسسة " سيتي غروب " الأمريكية لمصرف إسلامي ، مستقل تماما لكنه مملوك بالكامل للمؤسسة وهو " سيتي بنك الإسلامي " بالبحرين سنة 1996 برأسمال قدره 20 مليون دولار أمريكي<sup>1</sup>.

وقد قدر جزاء في الجهاز المصرفي حجم المصرفية الإسلامية بنحو 260 مليار دولار ، في حوالي 267 مؤسسة مصرفية عبر العالم ، مشيرين إلى أن دول الخليج تستحوذ على 25 % من تلك السوق ، كما أن معدل النمو في هذا النوع من المصارف يقدر بـ 15 % سنويا ، ويصل العمل المصرفي الإسلامي في دول مجلس التعاون الخليجي إلى 40 % من إجمالي العمل المصرفي الإسلامي عالميا ، وهناك توقعات بارتفاعه إلى 60 % إذا عززت دول المنطقة هذا القطاع بشكل أفضل ، أخيرا يمكن الإشارة إلى أنه في نهاية 2002، فإن المؤسسات المالية الإسلامية الرئيسية في دول منطقة الخليج العربي ، تجاوزت موجوداتها 35 مليار دولار ، وحققت أرباحا صافية وصلت 730 مليون دولار<sup>2</sup>.

#### 2-2-4-4 - زيادة المخاطر:

- يرجع السبب في زيادة المخاطر في القطاع المصرفي إلى العوامل التالية :
- زيادة الضغوط التنافسية مما أدى إلى تشجيع الميل إلى المخاطرة ، لتحقيق أقصى عائد على رأس المال المستثمر ، وكسب أكبر حصة ممكنة في السوق ؛
  - اتساع أعمال البنوك خارج الميزانية ، وتحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال ، مما أدى تعرضها لمخاطر أزمات السيولة ومخاطر السوق ، والتضخم وتقلبات الأسعار ؛
  - التغيرات الهيكلية التي شاهدها الأسواق المصرفية والمالية في السنوات الأخيرة التحرر من القيود على حركة رؤوس الأموال ، وانفتاح الأسواق المحلية.
- إن تغير البيئة المصرفية العالمية أدى إلى زيادة المخاطر التي تواجه أعمال البنوك ، ومن بينها البنوك الجزائرية ، لتشمل العديد من أنواع المخاطر التي لم تكن محل اهتمام من قبل ، حيث زاد الاهتمام بالمخاطر التشغيلية ، ومخاطر السوق وأسعار الفائدة ، ومخاطر الصرف ، مما يتطلب من البنوك استخدام التكنولوجيا والأساليب الحديثة لإدارة المخاطر والتنبؤ بها.

<sup>1</sup> سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 45.

<sup>2</sup> وصاف السعيد ، وصاف عتيقة ، الصناعة المصرفية والتحويلات العالمية ، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية المنظم بجامعة الشلف يومي 14 و 15 ديسمبر 2004.

**2-2-4-5 – الاندماجات المصرفية:**

لقد أصبحت المنافسة العالمية بين المؤسسات المالية والمصرفية واقعا لا يمكن تجاهله في ظل العولمة المالية، ورغبة في زيادة قدراتها التنافسية اتجهت المصارف إلى الاندماج مع بعضها البعض ، لتكوين كيانات مصرفية عملاقة وقوية ، للتغلب على المصاعب التي بدأت تواجهها.

وقد أدت الاندماجات العالمية والإقليمية إلى قيام المصارف الكبيرة الحجم ، على توفير أنواع متكاملة من الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية والاستثمارية ، بطرق تكنولوجية متطورة وتكاليف منخفضة ، كما أدت إلى الانتقال من مرحلة الإدارة التي تقوم على مركزية القرار ، إلى مرحلة الإدارة التي تركز على تقييم الأداء ، مع الاهتمام بتعظيم العائد على حقوق الملكية ، والعمل على إرضاء العملاء.

**2-2-4-6 – التركيز:**

إن التركيز في أسواق العمل المصرفي يعد أيضا أحد الملامح الهامة للتغيرات الهيكلية في عالم البنوك ، والتركيز ليس بأي حال ظاهرة حديثة ، حيث أن النظم المصرفية في العديد من دول العالم ، يهيمن ويسيطر عليها عدد قليل من البنوك الكبيرة ، وذلك منذ نصف قرن على الأقل ولقياس التركيز المصرفي فإن الطريقة الأكثر شيوعا، تعتمد على احتساب نسبة أصول أو ودائع الجهاز المصرفي في دولة ما ، والتي يسيطر عليها ويديرها أكبر ثلاثة أو خمسة بنوك ، وهذا وتتسم الأسواق المصرفية في عدد من الدول العربية بظاهرة التركيز المصرفي ، ولعل أبلغ مؤشر على التركيز المصرفي في الوطن العربي هو أن حصة أول 20 بنكا عربيا من موجودات القطاع المصرفي قد قاربت 50 % عام 1995<sup>1</sup>.

**2-3 – إتفاقية بازل للرقابة المصرفية:**

في ظل البيئة المصرفية العالمية الحديثة ، والتي تتسم بإزالة كافة القيود أمام حركة رؤوس الأموال، والاستثمارات عبر الحدود ، وتزايد المنافسة المحلية والدولية ، أصبح تحقيق الاستقرار المالي من الأولويات التي تسعى مختلف الأطراف إلى تحقيقه ، وعلى رأسها المؤسسات المالية الدولية ، خاصة في ظل ظروف المرحلة الراهنة ، حيث أصبحت الأعمال التي تقوم بها البنوك عرضة للعديد من المخاطر ، تستلزم الاهتمام أكثر من خلال ترقية إدارتها.

تحت تأثير هذه الظروف ، كان لزاما على البنوك في أي جهاز مصرفي ، أن تسعى إلى تطوير قدراتها التنافسية لمواجهة تلك الأخطار ، وكان نتاج ذلك بداية التفكير والتشاور بين البنوك المركزية في العالم للتقليل من مخاطر العمل المصرفي ، ومن ثم إيجاد معايير عالمية موحدة لتطبيقها في هذا الميدان.

<sup>1</sup> ماجدة أحمد شلبي ، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل ، انطلاقا من الموقع الإلكتروني :

<http://www.arablawinfo.com/ResearchAR/276.doc> تاريخ الاطلاع 28 أكتوبر 2008 ، ص 15.

وفي هذا الإطار توصلت لجنة بازل، إلى تحديد معيار كفاية رأس المال من أجل تغطية المخاطر التي تعترض نشاط البنوك، وحماية حقوق المودعين، وتحقيق الاستقرار في المنظومة المصرفية.

### 2-3-1 - تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية:

نشأت لجنة بازل "بال" للرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية (BIS) في ديسمبر 1974م، من طرف مجموعة الدول الصناعية العشر الكبرى\*، ومقرها في مدينة بال (بازل) السويسرية، وذلك بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وإفلاس كل من بنك فرنكلين (Franklin) الأمريكي، وبنك هرستات (Herstatt) الألماني، إضافة إلى تزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها، والتي منحتها البنوك العالمية، والمنافسة القوية من البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية، بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك.

### 2-3-1-1- الأهداف الأساسية للجنة بازل:

تمارس لجنة بازل منذ تأسيسها العمل في مجال بحث أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي، وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم، وذلك بالتنسيق مع الجهات الإشرافية والرقابية في مختلف الدول، ورغم عدم اتسام توصيات هذه اللجنة بالصفة الإلزامية، غير أنها بقيت محل متابعة مستمرة من طرف عدة دول، عن طريق قيام سلطات الرقابة، بالعمل قدر المستطاع على تطبيق هذه القواعد.

ولعل من بين الأهداف التي تسعى لجنة بازل إلى تحقيقها ما يلي:

- تقوية صلابة وأمان استقرار الجهاز المصرفي الدولي، إذ أن تحقيق هذا الهدف، يتطلب درجة كبيرة من التجانس الرقابي على المستوى العالمي، والتعاون في مجال الرقابة والإشراف المصرفي؛
- وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة، وبالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية، بشأن رأس مال البنوك، حيث تمثل تلك الفروق، مصدر رئيسي للمنافسة غير العادلة بينها، ودلت التجربة أن البنوك اليابانية كانت أكثر تفوقا في السوق المصرفية العالمية من البنوك الأوروبية والأمريكية<sup>1</sup> حيث استطاعت أن تنفذ في السوق المصرفية العالمية، وفي مناطق كانت حكرًا على البنوك الأمريكية والأوروبية؛
- إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية، حيث لا يمكن للأجهزة المصرفية عبر العالم، إلا أن تساير هذه التغيرات العالمية، بغرض تدعيم مراكزها التنافسية، ضمان نموها واستقرارها، مما يستدعي وضع إطار دولي للتنسيق والتعاون في مجال الإشراف على البنوك، والبحث عن آليات للرقابة تتناسب والأوضاع الجديدة.

\* تتكون هذه الدول من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، السويد، بريطانيا بالإضافة إلى سويسرا ولكسمبورغ.

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 82.

## 2-3-2 - اتفاقية بازل الأولى (بازل I):

قدمت لجنة بازل تقريرها الأول سنة 1987 م لمحافظي البنوك المركزية ، وقد ركز التقرير بصورة كبيرة على وضع معيار لقياس كفاية رأس المال ، من أجل تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية، وفي يوليو 1988م تمت الموافقة على التقرير النهائي الذي قدمته لجنة بازل<sup>1</sup> حيث أصبح بموجب ذلك لزاما على المصارف، التي تخضع لرقابة البنوك المركزية أن تصل برأسمالها منسوباً إلى موجوداتها ، مع بنودها خارج الميزانية ومرجحة بأوزان مخاطرها إلى ما نسبته 8 % كحد أدنى ، مع التركيز بشكل كبير على المخاطر الائتمانية<sup>2</sup>.

ولقد أوصت هذه اللجنة بتطبيق هذه النسبة اعتباراً من نهاية 1992 ، ل يتم التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدءاً من 1990، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها " كوك Cooke " ، والذي أصبح رئيساً لهذه اللجنة ، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال ، بنسبة بال أو نسبة كوك ، ويسمىها الفرنسيون معدل الملاءة الأوروبي<sup>3</sup>.

وقد قامت مقررات لجنة بازل على أساساً تصنيف الدول إلى مجموعتين :

## - المجموعة الأولى:

وتشمل الدول المتدنية المخاطر ، وهي دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE ، يضاف إلى ذلك الدول ذات الترتيبات الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي. وقد قامت اللجنة بتعديل هذا المفهوم خلال يوليو 1994م، وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات ، إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها الخارجي ، وهذا يعني أنه بإمكان زيادة أو انخفاض عدد هذه الدول التي تتكون من : دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) ، إيسلندا ، إيرلندا ، إسبانيا ، أستراليا ، البرتغال ، اليونان ، الدنمارك ، فنلندا ، النمسا ، النرويج ، نيوزلندا ، تركيا ، المملكة العربية السعودية<sup>4</sup>.

## - المجموعة الثانية:

وتتضمن باقي دول العالم ، وينظر إليها على أنها ذات مخاطر أعلى ، من دول المجموعة الأولى ، وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها، من تخفيضات في أوزان المخاطرة المقررة ، لمجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) ، والدول ذات الترتيبات الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي.

<sup>1</sup> عبد الباسط محمد المصطفى جلال ، نظرة تحليلية لتطبيق مقررات لجنة بازل I في السودان ، مجلة المصرفي العدد 35 مارس 2005 ، بنك السودان ، ص 1.

<sup>2</sup> عبد الحميد الشواربي وآخرون ، إدارة مخاطر التعثر المصرفي ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2007 ، ص 250.

\* خبير مصرفي إنكليزي ، كان محافظاً لبنك إنكلترا سابقاً .

<sup>3</sup> Philippe Garsualt et Stéphane priami : la banque fonctionnement et stratégies, édition Economica, Paris 1995 , P170.

<sup>4</sup> حماد طارق عبد العال ، التطورات العالمية وانعكاسها على أعمال البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 129.

## 2-3-1-2 - معدل كفاية رأس المال وفق بازل I :

رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2)

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{مجموع الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها}}{\text{رأس المال}} \leq 8\%$$

مجموع الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها

الشريحة الأولى (1) : رأس المال الأساسي

الشريحة الثانية (2): رأس المال المساند.

ويتحدد كفاية رأس المال وفقا للاعتبارات التالية :

- ربط احتياجات رأس المال لدى البنك ، الناتجة عن أنشطته المختلفة ، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته ؛
- تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين :
- أ - رأس المال الأساسي : يشمل حقوق المساهمين + الإحتياطات المعلنة والإحتياطات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة.
- ب - رأس المال التكميلي : يشمل احتياطات غير معلنة واحتياطات إعادة تقييم الأصول + مخصصات الديون المشكوك فيها + الإقراض طويل ومتوسط الأجل من طرف المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة).
- ويجب احترام الشروط التالية عند تحديد رأس المال<sup>1</sup> :
- ألا يزيد رأس المال التكميلي عن رأس المال الأساسي ؛
- ألا يزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين، والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50% من رأس المال الأساسي ؛
- ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحليا، ثم تحدد بـ 1,25% من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر ، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية.
- تخضع احتياطات إعادة التقييم لاعتبارات معينة (خصم نسبة 55% لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول) وكذا الأوراق المالية التي تتحول إلى أسهم (يتم سدادها بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين) ؛
- يشترط لقبول أية احتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساند ، أن يكون موافقا عليها ومعتمدة من قبل السلطات الرقابية ، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر ، وأن لا يكون لها صفة المخصص ؛

<sup>1</sup> سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل ، بحث مقدم إلى المنتدى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية ، المنظم بجامعة الشلف يومي 14-15 ديسمبر 2004 .

- هناك إستبعادات من رأس المال الأساسي عند حساب معيار كفاية رأس المال ، حيث يستبعد كل من: الشهرة ، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة ، الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك<sup>1</sup> والهدف من إستبعادها هو منع حدوث تضخيم لرأس المال .  
تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول كما يلي :

الجدول رقم 2 - 1: أوزان المخاطرة المرجحة حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك وفق بازل I :

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر	النقدية + المطلوبات* من الحكومات المركزية والبنوك المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية ، وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبة أو الضمونة من حكومات و بنوك مركزية في بلدان OCDE.
10% إلى 50%	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسبما يتقرر وطنيا)
20%	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك منظمة OCDE + نقدية جاري تحصيلها.
50%	قروض مضمونة برهونات عقارية ، ويشغلها ملاكها.
100%	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + المطلوبات من القطاع الخاص + المطلوبات من خارج دول منظمة OCDE ويتبقى على استحقاقها أكثر من عام + مطلوبات من شركات القطاع الاقتصادي + المساهمات في شركات أخرى + جميع

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 88.

\* المطلوبات يقصد بها القروض الممنوحة لتلك الجهة ، أو الأموال المودعة لديها.

الموجودات الأخرى

المصدر : سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ، مرجع سبق ذكره ، ص 57.

كما تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية كما هو موضح في الشكل التالي:  
جدول رقم 2-2 : أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية حسب بازل I :

أوزان المخاطرة	البنود
100%	بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض).
50%	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان ، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات)
20%	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل كالاتمادات المستندية.

المصدر : سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ، مرجع سبق ذكره ، ص 37.

2-2-3-2 - تعديلات لجنة بازل لمعيار كفاية رأس المال وفقا للمخاطرة السوقية :

لقد عرفت اتفاقية بازل I عدة تعديلات منذ إصدارها سنة 1988 ، وأهم هذه التعديلات هي التي طرحت في الفترة مارس 1995 و 1998 والتي تتعلق بما يلي:

- تغطية مخاطر السوق وإدخالها في مقياس معدل كفاية رأس المال.
- إضافة شريحة ثالثة لرأس المال إضافة إلى الشريحتين السابقتين وتمثل هذه الشريحة في القروض المساندة لأجل سنتين .

وبالتالي أصبح حساب نسبة رأس المال (معدل كفاية رأس مالها ) كما يلي :

إجمالي رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2 + الشريحة 3)

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2 + الشريحة 3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + قياس المخاطرة السوقية X 12,5}} \leq 8\%$$

الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + قياس المخاطرة السوقية X 12,5

الشريحة الثالثة (3) : هي القروض المساندة لأجل سنتين .

### 2-3-3-3-2 - إيجابيات تطبيق معيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل I :

- غـن تطبيق معيار كفاية رأس المال يؤدي إلى تحقيق العديد من المزايا أهمها :
- دعم واستقرار الأجهزة المالية على المستوى الدولي ، وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك المنافسة ، وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال ؛
- لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ، ينتظرون العائد منها ، بل أقحم ذلك المعيار مساهمي البنوك في صميم أعمالها ، حيث أن وجوب زيادة رأس المال ، بزيادة الأصول الخطرة مع الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك، ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارات البنوك ، واتخاذ القرارات المالية المناسبة، حتى ولو اقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك، بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة ، عند تعرض البنك لمخاطر وفق تقديرات الجهات الرقابية<sup>1</sup> ؛
- إن تطبيق معيار كفاية رأس المال يسمح بالحكم على السلامة المالية لأي بنك وكذلك سهولة مقارنته مع بنك آخر ؛
- التحكم في المخاطر المصرفية ، وأهمية تغطيتها بالأموال الخاصة ، والتسيير الجيد لأصول وخصوم البنك، بهدف الوصول إلى تحسين مردوديته.

### 2-3-3-4-2 - سلبيات تطبيق معيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل I :

- على الرغم من المزايا التي يحققها معيار كفاية رأس المال والمذكورة سابقا إلا أنه هناك بعض الثغرات والانتقادات الموجهة إليه وأهمها :
- إن اتفاقية بازل I ، لا تشجع على مبدأ التنوع في المحفظة ، والذي يؤدي عادة إلى التقليل من المخاطر<sup>2</sup> ؛
- أعطى معيار بازل I معاملة مميزة ، للدول الأعضاء في منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OCDE وذلك على حساب باقي دول العالم ؛
- لقد أدى تطبيق معيار كفاية رأس المال على البنوك ، إلى إضعاف موقعها التنافسي ، أمام المؤسسات الأخرى غير المصرفية ، والتي أصبحت تؤدي خدمات مماثلة لأعمال البنوك ، ولا تخضع لمتطلبات كفاية رأس المال.
- صعوبة تطبيق اتفاقية بازل I على دول العالم لوجود فوارق بين المعايير المحاسبية ، خاصة في الدول النامية، التي تتميز بصغر حجم بنوكها وضآلة رؤوس أموالها ؛

<sup>1</sup> طارق حماد عبد العال ، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 147.

<sup>2</sup> إبراهيم الكراسنة ، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر ، معهد السياسات الاقتصادية ، صندوق النقد العربي ، أبوظبي 2006 ، ص 6.

- لا يعتبر معدل كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل I مؤشرا جيدا لقياس الحالة المالية للبنك ، والمخاطر التي يتعرض لها خاصة في ظل ظهور أدوات التمويل الحديثة مثل : المشتقات المالية ؛
- حدوث العديد من الأزمات المصرفية ، كأزمة دول جنوب شرق آسيا والمكسيك ، الشيء الذي أكد محدودية هذا المعيار في الحد من المخاطر.

### 3-3-2 - اتفاقية بازل II :

- بالرغم من النجاح الملحوظ الذي حققه تطبيق اتفاقية بازل الأولى ، إلا أن بروز متغيرات جديدة على الساحة المصرفية ، فرض ضرورة إعادة النظر في هذه الاتفاقية ، ومن بين هذه المتغيرات ما يلي :
  - التطورات والأساليب الحديثة خصوصا في مجال التكنولوجيا ، والتي أدت إلى إعادة هيكلة الأجهزة المصرفية عالميا ؛
  - ظهور المبتكرات المالية الحديثة وزيادة التعامل فيها مثل : التوريق و المشتقات المالية ؛
  - الانهيارات المصرفية التي شهدتها دول جنوب شرق آسيا ، والتي أكدت محدودية اتفاقية بازل I.
- تحت تأثير هذه التطورات عملت لجنة بازل على إيجاد معيار جديد مبني على أساس نظرة شاملة للمخاطر تأخذ بعين الاعتبار نوعا آخر من المخاطر والمتمثل في المخاطر التشغيلية ، وفي يوليو 1999 م أصدرت لجنة بازل مقترحات جديدة بشأن رأس المال .
- وقد أخذ هذا الاتفاق في الحسبان أن يتم تعديل معيار الحدود الدنيا لكفاية رأس المال السابق (بازل I)، على أن يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك ذاتها للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر، وأن تتوسع أهداف السلطات الرقابية لضمان استقرار الجهاز المصرفي ككل ، وليس فقط مجرد ضمان الكفاءة الإدارية والسلامة لكل بنك على حدة.

وفي 16 يناير 2001 م تقدمت لجنة بازل بمقترحات جديدة أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد لحساب معدل الكفاءة المصرفية ، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات (ومنها صندوق النقد الدولي) ، قبل شهر ماي 2001 م ، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001 م ، ولكن لكثرة الردود ، والملاحظات تم تمديد مهلة التطبيق حتى عام 2005 م<sup>1</sup>.

### 1-3-3-2 - الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل 2 :

لقد تضمن اتفاق " بازل " <sup>2</sup> ثلاث دعائم رئيسية ، تتعلق الدعامة الأولى بكفاية رأس المال ، حيث يتطلب هذا الأمر مزيدا من الضبط والتطوير لاتفاق " بازل 1 " ، والدعامة الثانية تتركز في عمليات المراجعة الرقابية على البنوك ، بحث ترتبط إدارة البنوك العاملة ، بالمبادئ التي استقرت في مفهوم الرقابة على البنوك، عن

<sup>1</sup> سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل ، مرجع سبق ذكره ، ص 290.

طريق السلطات الرقابية، متمثلة في البنك المركزي في كل دولة ، والدعامة الثالثة تختص بالاستخدام الفعال لانضباط السوق ، وما يرتبط به من شفافية في نشر المعلومات ، بما يساعد على زيادة كفاية إدارة المخاطر، وقد ركزت لجنة بازل على ضرورة تفاعل هذه الدائم الثلاثة لتحقيق فعالية الرقابة المصرفية.

#### أ - الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال:

تقوم هذه الدعامة على ثلاث عناصر أساسية هي إدخال بعض التعديلات على أساليب قياس مخاطر الائتمان مقارنة مع اتفاق " بازل 1 " ، واستحداث أسلوب جديد للتعامل مع مخاطر التشغيل ، بالإضافة إلى كل من مخاطر السوق ، ومخاطر الائتمان المتضمنة في الاتفاقية السابقة ، كما تقدم اتفاقية " بازل 2 " أسلوبا خاصا لمعالجة عملية التوريق\* كإحدى أساليب إدارة المخاطر ، والتي لم يتم معالجتها في الاتفاقية السابقة<sup>1</sup> ويبقى الاتفاق الجديد على نفس نسبة معدل الملاءة (كفاية رأس المال) أي 8% ، إلا أن الإطار الجديد يعتبر أكثر شمولاً في معالجة المخاطر، التي تتعرض لها البنوك، والتي من أهمها: المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل.

- ويتم حساب معدل كفاية المال كما يلي:

#### إجمالي رأس المال

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{المخاطر التشغيلية}}{\text{Ratio mac Donough}} \leq 8\%$$

نلاحظ أنه على عكس الصيغة الأولى لاتفاق بازل I ، والتي كانت تعتمد على ترجيح المخاطر الائتمانية فقط ، فإن الاتفاقية الجديدة أدخلت بعين الاعتبار ترجيح كل من مخاطر التشغيل والمخاطر السوقية، وهو ما يؤكد شمولية واتساع الاتفاق الجديد.

وتصنف المخاطر التي تتعرض لها البنوك في ظل هذه الاتفاقية إلى ثلاثة أنواع ، كما تحدد سبل وطرق معالجتها ، اعتماداً على مؤشرات ومناهج صممت خصيصاً لهذا الغرض.

- ولحساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الخاصة بالمخاطر الائتمانية تقدم لجنة بازل طريقتين لقياسهما المدخل المعياري ومدخل التصنيف الداخلي.

\* يقصد بالتوريق تحويل الملكية و/أو المخاطر الائتمانية لدى البنك إلى أطراف أخرى ، وتكمن أهمية التوريق في كونه أسلوب فاعل لإدارة وإعادة توزيع المخاطر ، أي أنه يساهم في تنويع المخاطر ودعم الاستقرار المالي .

<sup>1</sup> أحمد شعبان محمد علي ، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2007 ، ص 252.

- فالطريقة الأولى\* المتعلقة باستخدام المنهج المعياري يتم فيها الاعتماد على تصنيف المقرضين (حكومة، بنوك، شركات) من قبل مؤسسات خارجية، مثل مؤسسات التصنيف أو الجدارة الائتمانية (سشنرد أند بور Standard and poor's) و (موديز Moodies).
  - أما الطريقة الثانية\*\* المتعلقة باستخدام منهج التصنيف الداخلي، والذي يسمح بتقييم مقدرة المقرض، وذلك باستخدام نظام التصنيف الداخلي، شرط إتباع أسلوب متشدد ومعايير تتسم بالإفصاح<sup>1</sup>، والواقع أن عددا قليلا من البنوك في العالم اليوم لديه أنظمة داخلية لإدارة المخاطر بدرجة كافية من الدقة، لمواجهة أي اختبارات قد تضعها لجنة بازل، وتحرص لجنة بازل، وفي حالة استعمال هذا المنهج من البنوك ضرورة موافقة السلطات الرقابية عليها، كما تفضل تطبيق هذا المنهج من طرف البنوك ذات النشاط الواسع على المستوى الدولي.
  - وبالنسبة للمخاطر التشغيلية والتي عرفتها لجنة بازل على أنها: "مخاطر التعرض للخسائر التي تنشأ بسبب استخدام نظم تشغيل داخلية غير مناسبة، أو عدم كفاءة أداء العنصر البشري، أو وجود ظروف خارجية غير مواتية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية، ولكنه يستبعد المخاطر الإستراتيجية، ومخاطر السمعة والمخاطر النظامية<sup>2</sup>.
  - ووفق "بازل 2": فإن هناك ثلاث مناهج\* يمكن للبنوك استخدامها لاحتساب حجم متطلبات رأس المال إزاء المخاطر التشغيلية وهي:
    - منهج المؤشر الأساسي؛
    - المنهج المعياري؛
    - أسلوب القياس المتقدم.
- أما مخاطر السوق فقد حددت لجنة بازل طريقتين\*\* لاحتسابها وهما:

الطريقة المعيارية، وطريقة النماذج الداخلية، وقد بدأت لجنة بازل العمل بهذه الطريقة بداية من سنة 1996، وهي تعتمد على طرق إحصائية معقدة تتطلب درجة عالية من مستوى الأداء في البنوك، ولذلك ينحصر تطبيقها، بصفة شبه كلية على البنوك الدولية النشطة<sup>1</sup>.

\* لمزيد من التفصيل أنظر: أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 265-266.

\*\* لمزيد من التفصيل أنظر: إبراهيم الكراسنة، مرجع ذكره، ص 9.

<sup>1</sup> أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 267.

<sup>2</sup> طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة 11، 12 مارس 2008، ص 15.

\* لمزيد من التفصيل أنظر: أحمد شعبان محمد علي، ص: 273 - 272.

\*\* لمزيد من التفصيل أنظر: طيبة عبد العزيز ومرايمي محمد مرجع سبق ذكره ص 17.

**ب - الدعامة الثانية : عملية المراجعة الإشرافية:**

إن عملية المراجعة تتطلب من السلطات الرقابية التأكد من أن كل بنك لديه إجراءات داخلية متينة، من أجل تقييم كفاية رأس المال ، مبني على تقييم مفصل للمخاطر لديه ، خاصة في ظل توسيع وتنويع مناهج قياس المخاطر ، وتحديد مستلزمات الأموال الخاصة ، إضافة إلى المرونة الكبيرة المتروكة لإدارات البنوك في التقدير الذاتي للمخاطر.

إن هدف لجنة بازل من جعل المراجعة الإشرافية في موضع الدعامة الثانية في اتفاق رأس مال البنك ، هو ضمان عدم تجاهل البعد النوعي من الرقابة المصرفية ، والتأكيد على أن إشراف البنك ليس مجرد مسألة الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة ، ولكنه يتضمن أيضا القيام بتقديرات نوعية حول أمور مثل كفاءة إدارة البنك ، وقوة أنظمتها ورقابته ، وسلامة إستراتيجيته العملية.

- وقد تضمنت الاتفاقية الجديدة أربعة مبادئ تقوم عليها الرقابة الاحترازية ، أو المراجعة الإشرافية وهي <sup>2</sup>:
- أن يكون لدى البنوك إجراءات لتقييم مدى كفاية رأس المال مقارنة بحجم المخاطر ، وكذلك وجود إستراتيجية للإبقاء على مستويات كافية من رأس المال ؛
  - على السلطات الرقابية أن تقوم بتقييم ومراجعة الأسس الداخلية لدى البنك ، فيما يتعلق بتقييم رأس المال لديها وكذلك الإستراتيجيات لديها ، إضافة إلى مقدرة البنوك على مراقبته ، وضمان التقيد بالنسب المفروضة من السلطات الرقابية ، وعليها القيام بما يلزم في حالة عدم الرضى عن ما تقوم به البنوك من إجراءات بهذا الخصوص ؛
  - على السلطات الرقابية التدخل في مراحل مبكرة لمنع انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المقرر لمواجهة مخاطر البنك ، وأن تطلب من البنك إجراءات تصحيحية فورية ، إذا لم يتم الاحتفاظ برأس المال كاف.
- إن تنفيذ مثل هذه المقترحات يتطلب في معظم الأحيان الحوار ما بين الجهات الرقابية والبنوك ، إضافة إلى تمتع المراقبين بالكفاية والخبرة والشفافية.

**ج - الدعامة الثالثة : تحقيق الانضباط في السوق :**

تهدف الركيزة الثالثة (الدعامة) لاتفاقية "بازل 2" إلى دعم العمليات الخاصة بضبط وتنظيم السوق. وذلك من خلال تدعيم عنصر الشفافية والإفصاح التي تواجه البنوك ، لذا تطالب اللجنة الإفصاح عن هيكل رأس المال ، والمخاطر وملائمة رأس المال <sup>3</sup> ، وبناء على هذا تساعد هذه الدعامة كلا من البنوك العاملة والجهات

<sup>1</sup> طيبة عبد العزيز ومرامي محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 17.

<sup>2</sup> إبراهيم الكراسنة ، مرجع سبق ذكره ، ص 14.

<sup>3</sup> ماجدة أحمد شلبي ، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالية ومعايير لجنة بازل ، انطلاقا من الموقع الإلكتروني :

الرقابية على إدارة المخاطر ، ودعم الاستقرار المالي والمصرفي ، بالإضافة إلى تجنب إغراق السوق بالمعلومات التي يصعب عليها استخدامها ، في التعرف على الحجم الفعلي للمخاطر التي تواجه البنوك العاملة.

بالرغم من أن اتفاقية " بازل 2" جاءت لتكوين مزيد من الاستقرار في النظام العالمي ، إلا أن الأزمة المالية الحالية ، جعلت العديد من المتتبعين يتساءلون عن موقع هذه الاتفاقية من هذه الأزمة ، فهل أن عدم التطبيق والالتزام بمقرراتها هو الذي أدى إلى حدوث هذه الأزمة ؟ أم أن الأمر يتعلق بمحتويات اتفاقية " بازل 2" ، وبالتالي هناك ثغرات أدت إلى هذه الأزمة.

**أولاً :** إن اتفاقية " بازل 2" ليست السبب وراء حدوث هذه الأزمة وذلك لما يلي :

- إن توريق القروض التي جعلتها اتفاقية " بازل 2" كإحدى الأساليب لإدارة المخاطر والتقليل منها ، لم تكن السبب في حدوث الأزمة كما يعتقد البعض ، وإنما تحريف تقنية توريق القروض ، هي التي أدت إلى حدوث هذه الأزمة ، كما تم ذكره سابقاً.
- إن معدل كفاية رؤوس المال التي طالبت لجنة " بازل 2" بتحقيقه لإدارة أحسن للمخاطر، يعتبر ذو أهمية كبرى ، عكس ما يعتقد البعض الآن ، من أن هذا المعيار لم يؤدي إلى تجنب إفلاس البنوك . ذلك أن ما يعرف باسم بنوك الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية لا تخضع لرقابة البنك المركزي ، ومن هنا توسعت هذه البنوك في الإقراض لأكثر من ستين ضعفاً من حجم رؤوس أموالها ، والوضع أكبر بالنسبة لبنك ليمان برادرز<sup>1</sup> ، وهذه الزيادة في الإقراض تعني مزيداً من المخاطر في حالة تعرض المدينين لمشكلة في السداد ، كما حدث في هذه الأزمة ، هذا بالإضافة إلى قيام العديد من البنوك بعملية تضخيم أصولها ، حرصاً منها على زيادة الإقراض ، وبالتالي الحصول على مزيد من الأرباح ، أما المخاطر الناجمة عن ذلك فهي لا تهم مجالس الإدارة في معظم هذه البنوك، بل تهتم فقط بالأرباح قصيرة الأجل، حيث يتوقف عليها حجم مكافآت الإدارة.
- إن عملية المراجعة الإشرافية ، وهي الدعامة الثانية من اتفاقية " بازل 2" ، تتطلب من السلطات الرقابية التأكد من أن كل بنك لديه إجراءات داخلية متينة ، من أجل تقييم كفاية رأس المال ، مبني على تقييم مفصل للمخاطر لديه ، إلا أن ما حدث في هذه الأزمة هو العكس ، حيث توسعت العديد من البنوك في منح القروض العقارية وبدون ضوابط ، وهذا ما يؤكد غياب تطبيق هذه الدعامة.
- إن تحقيق الانضباط في السوق، من خلال تدعيم عنصري الشفافية والإفصاح من جانب البنوك، كان غائباً بل المسبب الرئيسي في الأزمة، وذلك من خلال إغراق السوق بسندات مجهولة القيمة والمصدر (غياب الشفافية في المعاملات).

<http://www.arablawninfo.com/ResearchAR/276.doc> تاريخ الاطلاع 28 أكتوبر 2008 ، ص 33.

<sup>1</sup> حازم البيلاوي ، الأزمة المالية الحالية " محاولة للفهم " ، مرجع سبق ذكره ، ص 4.

- ثانيا : مما سبق ذكره يتضح أن اتفاقية " بازل 2" لا تتطلب إصلاحا جذريا كما يعتقد البعض ، وإنما بعض التعديلات التي يمكن أن تدعم الاستقرار المالي والمصرفي من أهمها :
- ضرورة إصلاح وإعادة هيكلة دور وكالات التصنيف ، من خلال إعطائها مزيدا من الشفافية والاستقلالية ، خاصة وأن هذه الأخيرة ، لم تتمكن قبل حدوث الأزمة من التأكد من نوعية بعض الأصول (القروض العقارية ) ، بل أكثر من ذلك صنفتها ، أي القروض العقارية ضمن الأصول الجيدة (جودة الأصول) ، وهو ما يطرح التساؤل ، حول حيادية هذه الوكالات خاصة بالنسبة للدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية.
  - ضرورة إنشاء وكالات تصنيف جديدة ، ولا سيما وكالات تصنيف محلية، خاصة في الدول النامية التي تفتقر إلى هذا النوع من الوكالات ، لكن بشرط ترشيد منح تراخيص لإنشاء مثل هذه الوكالات ووفق معايير وضوابط محددة.
  - تشديد الرقابة على عمليات تقييم الأصول بالبنك، وبالتالي عدم حدوث عمليات تضخيم رأس المال، لما لهذه الظاهرة من آثار سلبية، ليس على المركز المالي للبنك فقط ، بل على الجهاز المصرفي بأسره.
  - إن الاعتماد على عمليات التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان بالبنوك ، يؤدي إلى تفاقم مخاطر دورة النشاط الاقتصادي ، حيث سيعمل القائمون على عملية التقييم بالبنوك ، على منح الائتمان بشروط ميسرة ، في حالة وجود انتعاش اقتصادي ، وهو ما حدث قبل الأزمة ، بينما سيتخذون موقفا متشددا ضد منح الائتمان في حالات الركود الاقتصادي والكساد ، الذي تكون فيه الأنشطة الاقتصادية في أشد الحاجة إلى الائتمان ، وهذا ما يحدث الآن بعد الأزمة. ومن هذا المنطلق يجب على "بازل 2" أن تعيد النظر في هذا الموضوع وتضع له الحلول المناسبة.
  - إن تدعيم الشفافية والإفصاح في البنوك ، يتطلب تدعيم اتفاقية "بازل 2" بمزيد من الآليات والأدوات التي تتماشى وهذا المبتغى.

### خلاصة الفصل:

لقد فرضت العولمة المالية العديد من التطورات على القطاع المالي والمصرفي ، والتي تمثلت خصوصا، في الاتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود وإزالة المعوقات ، التي تحول دون تحرير الخدمات المالية والمصرفية ، مما نتج عنه زيادة حدة المنافسة ، وتعرض البنوك المحلية إلى منافسة قوية ، من طرف البنوك العالمية والكيانات المصرفية العملاقة.

هذا بالإضافة إلى حدوث تغيير كبير في بيئة العمل المصرفي على المستوى الدولي ، وما صاحبها من توسع في استخدام التكنولوجيا في العمل المصرفي ، وتحول عدد كبير من البنوك إلى المعاملات المصرفية الإلكترونية ، ناهيك عن ظهور ما يسمى بالخدمات المصرفية غير التقليدية ، مثل : وسائل الدفع الإلكترونية، والأدوات المالية المبتكرة ، وانتشار عمليات غسيل الأموال ، حيث أصبحت هذه الظاهرة ، تهدد الاستقرار المالي للنظام المصرفي المحلي والدولي.

كما أن معايير لجنة بازل أصبحت تشكل تحديا حقيقيا لمختلف البنوك ، من أجل استيفاء متطلباتها والالتزام بمقرراتها ، نظرا لما توفره من مزايا في إدارة مخاطر العمل المصرفي المتزايدة ، والارتقاء بالأداء المصرفي ، ولتحقيق هذا لجأت العديد من البنوك إلى عمليات الاندماج ، بغية زيادة رؤوس أموالها ، إضافة لما يحققه هذا الأخير من مزايا.

كل هذه التطورات التي فرضتها العولمة المالية ، والمشار إليها أعلاه أصبحت تمثل تحديا حقيقيا ، يفرض على الأنظمة المصرفية ومنها النظام المصرفي الجزائري ، خاصة وأن الجزائر تستعد للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

ورغم أن الأزمة المالية الحالية كما سبق ذكره ، قد أدت ببعض الدول إلى اتخاذ إجراءات حمائية للحد من تأثير هذه الأزمة على أنظمتها المصرفية ، وهو ما يشكل عائقا أمام تيار العولمة المالية ، إلا أن هذه الإجراءات ربما

ستكون مؤقتة ، ولا تلغي العمل على ضرورة مسايرة البيئة المصرفية العالمية الحديثة ، لزيادة القرارات التنافسية للبنوك الوطنية ، وهذا لن يتم إلا من خلال معرفة واقع النظام المصرفي الحالي ، موقعه من هذه التحولات والتطورات ، وهو ما سنحاول التطرق إليه في الفصل الثالث .

## الفصل الثالث

### تطور النظام المصرفي الجزائري

### الفصل الثالث: تطور الجهاز المصرفي الجزائري

تتحدد معالم الجهاز المصرفي في دولة ما تبعاً، لما تملّيه الظروف الإقتصادية والعقود التشريعية الخاصة لهذه الدولة خلال فترة زمنية معينة، لهذا أولت السلطات الجزائرية إهتماماً متزايداً لتطوير وإصلاح وتحرير قطاعها المصرفي، انطلاقاً من الدور الذي يلعبه في تمويل وتحقيق التنمية الإقتصادية ولقد أثبتت التجارب العلمية أن نجاح الإصلاحات الهيكلية والكلية، وقدرة الإقتصاد الوطني إلى التصدي للصدمات الخارجية غير المتوقعة، مرتبطة إلى درجة كبيرة بإصلاح القطاع المالي والمصرفي، نظراً لمساهمته الكبرى في رفع كفاءة الإقتصاد الوطني وتحقيق الاستقرار. ولقد شهد الجهاز المصرفي في الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا العديد من الإصلاحات في إطار محاولة تكييفه مع كل مرحلة من مراحل تطور الإقتصاد الوطني، فما هي أهم مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال تقسيم هذا الفصل إلى:

1. الجهاز المصرفي قبل الإصلاحات لسنة 1990 ؛
2. إصلاحات الجهاز المصرفي في ظل قانون 10-90 ؛
3. واقع الجهاز المصرفي بعد سنة 2000 ؛

#### 3-1- الجهاز المصرفي قبل إصلاحات سنة 1990:

لقد عرف الجهاز المصرفي الجزائري منذ الاستقلال حتى نهاية الثمانينات ، بعض التحولات والتعديلات من خلال عدة مراحل ، فرضتها أولا إرادة الانفصال عن التبعية المالية والاقتصادية للمستعمر، وثانيا الإمتثال لإدارة القيادة السياسية ، من خلال تنفيذ المخططات التنموية المسطرة في الخطة لضمان التحكم في الموارد المالية للبلاد ، وأخيرا التكيف مع متطلبات كل مرحلة يصل إليها الاقتصاد الوطني، وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث بالدراسة والتحليل لأهم مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري والوقوف على أهم الإصلاحات التي عرفها خلال الفترة الممتدة من الاستقلال إلى نهاية الثمانينات.

### 3-1-1-1 مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني:

لقد تميز الجهاز المصرفي الجزائري قبل الاستقلال بوجود عدد من البنوك موزعة عبر كافة التراب الوطني، ومن أهم وظائف ذلك الجهاز ما يلي:<sup>1</sup>

- اقتطاع الموارد من الأغلبية المسلمة ، وإعادة توزيعها لصالح المعمرين ؛
  - القيام بتمويل الزراعة الاستعمارية ؛
  - تمويل النشاطات التجارية، لاسيما نشاط التصدير للخمور والحمضيات، أي ما يقوم بإنتاجه المزارعون
- أما بعد الاستقلال فقد ورثت الجزائر عن النظام الاستعماري جهاز مصرفي يتجاوز 20 بنكا<sup>2</sup> مملوكا لرأس المال الفرنسي ، وقائم على أساس ليبرالي لا يخدم التطلعات الجديدة ، المتمثلة في بناء مجتمع يسير على طريق الرفاهية ، و العدالة الاجتماعية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد نتج عن خروج فرنسا من الجزائر تغيرات كبيرة على الجهاز المصرفي أهمها<sup>3</sup>:
- تغيرات قضائية تمثلت في تغير مقرات المصارف و توقفها عن العمل نهائيا ؛
  - تغيرات إجرائية و إدارية تمثلت خصوصا في هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك ؛
  - تغيرات مالية تمثلت أساسا في سحب الودائع ، و هجرة رؤوس الأموال مع من هاجر من الممثلين ، مما أدى إلى تقليص شبكة المصارف ؛
  - تغيرات سياسية و اقتصادية ، تمثلت في التوجهات الجديدة للجزائر المستقلة ، و هذا من خلال التطلع لبناء الاشتراكية ، و الانفتاح على العالم الخارجي ؛

ونتيجة لذلك فقد واجهت الجزائر وضعاً اقتصادياً صعباً ، الأمر الذي أدى بالسلطات الى تحدي تلك الصعاب وبدل المزيد من الجهود من أجل استرجاع سيادتها المالية و النقدية.

<sup>1</sup> أحمد هني ، إقتصاد الجزائر المستقلة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 ص54.

<sup>2</sup> Hocine Benissad , essai D'analyse monétaire avec référence a l'Algérie –OPU-Alger. 1975,p16 .

<sup>3</sup> شاكور القرويني ، محاضرات في إقتصاد البنوك ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992، ص54.

## 3-1-1-1 إنشاء البنك المركزي و الخزينة العمومية:

إن إنشاء البنك المركزي والخزينة العمومية يعتبر من بين الخطوات الأولى التي توضح رغبة السلطات في بسط سيطرتها على الجهاز المصرفي و استرجاع سيادتها المالية و النقدية.

## أ-البنك المركزي الجزائري:

لقد تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية ، لتحل محل بنك الجزائر ابتداء من 01 جانفي 1963<sup>1</sup> بمقتضى القانون 62-144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1963 ، حيث يعتبر كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، وقد أوكلت للبنك مهمة احتكار الإصدار النقدي، تسيير الاحتياطات من العملة الصعبة، متابعة السيولة لدى البنوك التجارية<sup>2</sup>. وهو أيضا مسؤول عن تحديد معدل إعادة الخصم و كفاءات استعماله ، و رسم السياسة النقدية والإقتراضية ، كما أنه يعتبر بنك الحكومة ، لأنه يقوم بتقديم تسهيلات لها بواسطة إعطاء تسيقات للخزينة\* أو إعادة خصم سنداتهما.

هذا على مستوى النصوص، التي حددت بدقة هذه المسؤوليات، أما في الواقع فالبنك المركزي لم تكن له سلطة فعلية تسمح له بتكريس هذه المهام في الميدان ، فالبنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية و ليس تحت سلطته كبنك للبنوك ، كما أنه وضع كليه في خدمة الخزينة العمومية ، بمنحها تسيقات غير منتهية، الشيء الذي قلل من دور البنك المركزي ، في الاقتصاد الوطني أنداك ، ونتج عن ذلك الكثير من اللامبالاة ، في الإصدار النقدي دون مقابل ، وبأوامر من الخزينة العمومية، مما أدى إلي بروز الاختناقات النقدية وظهور التضخم.

ويرأس البنك محافظ ومدير عام، يتم تعيينهما من قبل رئيس الجمهورية، وباقتراح من وزير المالية، ويقوم مجلس الإدارة بتسيير شؤون البنك، هذا المجلس يتكون من المحافظ، رئيس المجلس، والمدير العام، وعشرة إلى ثمانية عشر عضوا من كبار المسؤولين والمختصين يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات بمرسوم رئاسي<sup>3</sup>.

## ب-الخزينة العامة :

لقد تم إنشاء الخزينة العمومية ، بعزلها عن الخزينة الفرنسية في 29 أوت 1962. وقد أسندت لها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة . وباعتبارها وسيطا ماليا وأداة في يد السلطات فهي تقوم بـ:

- منح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي ، وقروض التجهيز للقطاع الفلاحي؛
- تسيير ميزانية الدولة، وتنفيذ العمليات المتعلقة بالإيرادات والنفقات؛

<sup>1</sup> محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص125.

<sup>2</sup> Mahfoud Lachab, droit bancaire, imag, alger, edition 2001, p14.

\* كانت هذه التسيقات محددة بنسبة خمسة بالمئة من الإيرادات العامة المحققة خلال السنة المالية.

<sup>3</sup> شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره، ص57.

- منح الضمانات للمؤسسة العمومية في حالة لجوءها للاقتراض، الأمر الذي يجعلها تتحمل خطورة إعسار تسديد القروض؛
- الإشراف على مؤسسة الإصدار بهدف الاستفادة من أي تسييق يخول لها تمويل رصيد عملياتها عن طريق الإصدار النقدي. وكذلك فإنه بإمكان الخزينة العمومية أن تطلب قروضا خارجية ، وتضمن قروضا خارجية تقوم المؤسسات العمومية بطلبها.

### 2-1-1-3 إنشاء البنوك التجارية :

بعد إنشاء البنك المركزي والخزينة العمومية، ثم إقامة وإنشاء مجموعة من البنوك نذكرها حسب تواريخ تأسيسها كما يلي:

#### أ-الصندوق الجزائري للتنمية C.A.D:

تأسس الصندوق الجزائري للتنمية بموجب القانون رقم 63-165 الصادر في 7 ماي 1963 ، وأول ما ظهر به هو اسم الصندوق الجزائري للتنمية ، وهو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>1</sup> . ولكن في سنة 1972 تم تحويل اسمه إلى البنك الجزائري للتنمية، وضع هذا البنك تحت تصرف وزارة المالية ، وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في إطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات ، وتغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني، وتشمل الصناعة بما فيها قطاع المناجم والطاقة ، وقطاع السياحة والنقل والتوزيع، والمناطق الصناعية ، والدواوين الزراعية ، وقطاع الصيد ومؤسسات الانجاز<sup>2</sup> . كما يقوم بإعداد دراسات للمشاريع المعروضة من طرف المؤسسات العمومية بهدف التمويل، ثم يحدد البرامج الاستثمارية وخطط التمويل بالتنسيق مع البنوك التجارية، هذا بالإضافة إلى تعبئة الادخار متوسط وطويل الأجل.

وفي الواقع فان البنك الجزائري للتنمية لم يتمكن من القيام بدور مهم في مجال تعبئة الادخار متوسط و طويل الأجل ، إذ كانت الموارد التي يستعملها في التمويل تقدم له من طرف الخزينة، وحاليا فان هذا البنك يقوم بتسيير بعض القروض الخارجية لحساب الدولة، و يشارك أيضا في التطهير المالي للمؤسسات العمومية<sup>3</sup> . وقد ورث هذا البنك عند تأسيسه خمسة (5) مؤسسات للائتمان متوسط و طويل الأجل كانت تنشط أثناء الفترة الاستعمارية و هذه المؤسسات هي<sup>4</sup>:

\_\_ القرض العقاري ؛

<sup>1</sup> أنظر القانون 63-165 الصادر بتاريخ 07 ماي 1963 والمتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي.

<sup>2</sup> محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 129-130.

<sup>3</sup> Ammour Benhlila , Pratiques Des Techniques Bancaires, édition Dahlab,Alger,1997, p34.

<sup>4</sup> شاكور القزويني، مرجع سبق ذكره، 157.

— القرض الوطني؛

— صندوق الودائع والإرتهان؛

— صندوق صفقات الدولة؛

— صندوق تجهيز و تنمية الجزائر.

#### أ-الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط : CNEP :

تأسس الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط في 10 أوت 1964 ، بموجب القانون 64-227 ، و يتمثل دوره في جمع المدخرات الصغيرة و توزيع القروض على البناء والجماعات المحلية ، وتمويل بعض العمليات ذات المنفعة الوطنية، و بالموازاة مع المهام الأساسية الموكلة إلى الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، فقد تم تكريسه بموجب مقرر في 19 فيفري 1971 من وزارة المالية كبنك للسكن ، وقد تم تعزيز هذا التكريس بالتعليمة الصادرة عن مديرية الخزينة لوزارة المالية في 27 أفريل 1971، والتي تلزم الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بالمشاركة في تمويل مختلف برامج السكن الجماعي<sup>1</sup>. وفي إطار سياسته الاقتراضية في مجال السكن فإن الصندوق يقوم بمنح قروض إما لبناء مسكن ، أو شراء سكن جديد ، أو تمويل مشاركة المقترض في تعاونية فلاحية، و تجدر الإشارة هنا بأن الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط كان يصنف ضمن البنوك العمومية ذات الطابع الخاص، إلى أن تم اعتماده بصفة بنك بموجب المقرر (27-01) الصادر في 06 أفريل 1987.

#### 3-1-3-1-3 تأميم البنوك الأجنبية :

لقد تم اتخاذ قرار تأميم البنوك الأجنبية في عام 1966، أسست على إثره بنوك وطنية تملكها الدولة، و تركز نشاطاتها لتمويل التنمية الوطنية، و من بين الأسباب التي جعلت الدولة تقوم بعمليات التأميم هو رفض البنوك الأجنبية القيام بتمويل عمليات الاستثمار، و اقتصرها على تمويل التجارة الخارجية، و تمويل عمليات الإستغلال للمؤسسات التي تتمتع بملاءة جيدة ، مما اضطر بالخبزينة العمومية أن تقوم بدور الممول للاقتصاد الوطني، بالاعتماد على تسبيقات معهد الإصدار، الذي كان بدوره مجبرا على الدخول في علاقة مباشرة لتمويل النشاط الفلاحي في الفترة الممتدة بين 1963-1967.

إن قرار تأميم البنوك الأجنبية يعتبر بداية لإعادة تشكيل الجهاز المصرفي ، حيث نتج عن ذلك ميلاد ثلاثة بنوك عمومية هي البنك الوطني الجزائري ، القرض الشعبي الجزائري، بنك الجزائر الخارجي.

#### أ-البنك الوطني الجزائري: B.N.A

<sup>1</sup> Ammour Benhlila , Pratiques Des Techniques Bancaires, OP.CIT ,p34-35.

أنشئ البنك الوطني الجزائري بموجب الأمر 66-178 الصادر بتاريخ 13 جوان 1966 ، وقد عوض تأسيسه البنوك الأجنبية التالية<sup>1</sup> :

- القرض العقاري الجزائري التونسي ؛
- القرض الصناعي والتجاري ؛
- البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا ؛
- بنك باريس وهولوندا ؛
- مكتب معسكر للخصم ؛

ومن أهم العمليات التي أسندت للبنك إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية التي يقوم بها البنك كبنك تجاري ما يلي:

- القيام بتنفيذ مخططات الدولة في مجال الائتمان قصير وطويل الأجل؛
- منح الائتمان للقطاع الزراعي المسير ذاتيا وكذلك القطاع الصناعي بشقيه العام الخاص؛
- تمويل القطاع التجاري خاصة في مجال الاستيراد.

ويعتبر البنك الوطني الجزائري أول بنك تجاري حكومي للجزائر المستقلة ، أما في الوقت الحالي فقد اتسع نشاط البنك ليشمل العديد من المنتجات المصرفية ، حيث بلغ عدد فروعها 167 فرعا ( سنة 2003 ) بعدما كانت لا تتجاوز 53 فرعا سنة 1966.

#### ب- القرض الشعبي الجزائري : C.P.A :

أنشئ بموجب الأمر 67-75 الصادر في 14 ماي 1967 برأسمال قدره 15 مليون دينار جزائري، ليحل محل العديد من المصارف الشعبية التي كانت متواجدا في الجزائر نذكرها فيما يلي<sup>2</sup> :

- القرض الشعبي للجزائر ، وهران ، قسنطينة وعنابة ؛
- الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي ؛
- ثم بعد ذلك اندمجت فيه ثلاث بنوك أجنبية أخرى هي:
- شركة مرسيليا للقرض ؛
- المؤسسة الفرنسية للقرض ؛
- البنك المختلط الجزائر - مصر .

<sup>1</sup> شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره، ص156.

<sup>2</sup> Abdelkrim Naas, le système bancaire algérien, maison neuve et la rose ,france2003 p48.

يعتبر القرض الشعبي الجزائري ثاني بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر، فبالإضافة إلى أنه يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية ، فقد أسندت له مهمة تمويل القطاع العمومي ، وخاصة قطاع السياحة والأشغال العمومية والرعي والصيد البحري، كما يقوم بتحويل الصناعات المحلية والتقليدية والمهن الحرة، وذلك تبعا لمبدأ التخصص البنكي. هذا وقد كلف أيضا بالعمل كوسيط للعمليات المالية للإدارة الحكومية (السندات العامة) من حيث الإصدار والفوائد، وتقديم القروض والسلفيات للإدارات المحلية<sup>1</sup>.

### ج-بنك الجزائر الخارجي :

تأسس بموجب الرسوم 67-204 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1967 برأسمال قدره 15 مليون دينار جزائري. وبهذا فهو يعتبر ثالث بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأمين القطاع البنكي ، وقد ورث 5 بنوك أجنبية هي :

- القرض الليوني ؛
- المؤسسة العامة ؛
- قرض الشمال
- البنك الصناعي للجزائر و المتوسط ؛
- بنك باركليز .

و قد أسندت له مهمة تمويل التجارة الخارجية ، حيث يقوم بتقديم القروض الموجهة للإستيراد من جهة، وتأمين المصدرين من جهة ثانية ، و قد ترسّمت العمليات التي يقوم بها ابتداء من سنة 1970م، لتشمل حسابات الشركات الكبرى مثل سوناطراك ، و شركات الصناعات الكيماوية و النقل البحري ، حيث تكفل بمنحها مختلف القروض ، و ذلك عكس ما كان منصوص عليه فيما يتعلق بالتخصص البنكي ، إذ أن هذا التخصص لم يكن في الواقع إلا تخصص نظريا ، فالقرض الشعبي كان يمول القطاع الفلاحي في الأماكن التي لا يتواجد فيها البنك الوطني الجزائري<sup>2</sup>.

و إذا كانت لفكرة التخصص البنكي ما يبررها في تلك المرحلة فلها من السلبيات جوانب عديدة ، إذ تعطي للبنوك امتياز الإحتكار في جوانب عديدة و عمليات بنكية متنوعة ، و بالتالي تؤدي إلى غياب المنافسة بين البنوك وعدم الاستعمال الجيد للموارد المالية.

لقد تميزت هذه المرحلة باسترجاع الجزائر لسيادتها المالية و النقدية و ذلك عن طريق إنشاء البنك المركزي و الخزينة العمومية ، و كذلك القيام بعمليات تأمين للبنوك التجارية ، و لكن القرار الأكثر دلالة و الذي يؤكد التوجه الاستقلالي للبلاد في المجال المالي هو إنشاء الدينار كعملة وطنية سنة 1964م .

إن الهدف من وراء إنشاء و تكوين جهاز مصرفي وطني ، هو البحث عن كيفية ضمان استمرار تمويل النشاط الاقتصادي أمام شحة الموارد المالية ، وعدم قيام القطاع الأجنبي بدور التمويل من جهة ثانية ، إلا أن أهم

<sup>1</sup> Ammour Benhlima ,le systeme bancaire algeriene ,texte est reallites ,2<sup>eme</sup> edition ,alger 2001 ,p49 .

<sup>2</sup> Hocine Benissad ,économie du développement de l'Algérie, OPU , 2eme edition, 1979, p208.

ما ميز نظام التمويل في هذه المرحلة هو تداخل الصلاحيات بين المؤسسات المالية ، سواء بين الخزينة العمومية و البنوك التجارية من جهة ، أو بين الخزينة و البنك المركزي من جهة ثانية .

### 3-1-2 الإصلاح المالي لسنة 1971 :

شهدت بداية السبعينات بعض الإصلاحات و التعديلات على السياسة المالية والنقدية ، تماشيا مع السياسة العامة للدولة في إطار الاقتصاد المخطط ، إذ أن إتباع الجزائر للنظام الاشتراكي الذي يعتمد على التخطيط المركزي للوسائل المادية و البشرية تبعاً لأغراض الخطة التنموية ، كان لابد من إجراء تعديلات و إصلاحات على الجهاز المصرفي، حيث منحت السلطات الجزائرية البنوك مهمة تسيير و مراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية ، كما تم إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية و مجلس القرض .

إن الإصلاح المالي لسنة 1971م جاء ليكرس منطق تخطيط عمليات التمويل و مركزها و ذلك إستجابة لثلاثة اعتبارات أساسية هي<sup>1</sup>:

- ✓ ضرورة التوافق مع الفلسفة العامة للتنظيم الاقتصادي ، وكذلك ضرورة أن ينسجم جهاز التمويل مع هذا التوجه ، باعتباره مجرد أداة لتنفيذ التنمية التي تترجم في شكل مخططات ؛
  - ✓ تعاضم مركزة قرارات الإستثمار مع بداية المخطط الرباعي الأول ( 1971 - 1973م ) حيث يجب أن يتبع جهاز التمويل هذا الإتجاه ضمناً لمبدأ الإنسجام ، حيث أن التحكم في التدفقات الحقيقية ، يجب أن يرافقه تحكم في التدفقات النقدية ؛
  - ✓ ارتفاع مستوى الأهداف على صعيد الإستثمار، و يجب أن يكرس جهاز التمويل لتحقيق هذه الأهداف، على أن يتم ذلك بواسطة مركزة قرارات التمويل و مراقبة التدفقات النقدية .
- كما تم تحديد طرف تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات بواسطة<sup>2</sup>:
- الاعتمادات الطويلة الأجل الممنوحة من موارد الادخار، التي تجمعها الخزينة من المؤسسات المالية المتخصصة ، وهي الصندوق الجزائري للتنمية و المصارف الوطنية ؛
  - القروض المصرفية المتوسطة الأجل ، والقابلة لإعادة الخضم لدى مؤسسه الإصدار ( البنك المركزي)؛
  - المساهمات الخارجية التي تعقدتها الخزينة أو المؤسسات ، وذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية .

وفي إطار الإصلاح المالي لسنة 1971م ثم اتخاذ الإجراءات التالية :

- يحق للمؤسسات العمومية استعمال السحب على المكشوف لتمويل عمليات الاستغلال ، مما نتج عنه تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن الداخلي للإقتصاد ؛

<sup>1</sup>Hocine Benissad, economie du developpement, OP.CIT , p120.

<sup>2</sup> المادة 07 من الأمر 93-70 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 يتضمن قانون المالية لسنة 1971.

- تقوية وتعزيز دور المؤسسات المالية في تعبئة المدخرات ، عن طريق المساهمة الإيجابية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة ، وذلك بتخصيص مبالغ الإهلاكات والإحتياطات في حساب لذا الخزينة العمومية ؛
- إن التمويل البنكي للمؤسسات العمومية ، يتم بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد ، ويجب التذكير أن البنوك والمؤسسات ليست مخيرة في عملية التوطين ، باعتبار أن المؤسسات الموجودة وزعت بقرار من وزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة ؛
- تحديد معدلات الفائدة على مستوى مركزي ، وهذا بعد إخطار المجلس الوطني للقرض ؛
- تقوم كل مؤسسة بفتح حسابين لها: الحساب الأول يستعمل لتمويل نشاطات الإستثمار ، والثاني لتمويل عمليات الإستغلال ؛
- دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجزا في التسيير ، بحيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة ، و إلى معايير تطهير المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن سوء التسيير .

### 3-1-2-1 دور مجلس القرض و اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية :

في إطار الإصلاح المالي للسنة 1971م ، تقرر إنشاء مؤسسات و هيئات تتكفل بمراقبة و إدارة القرض، و هذا حتى تحقق الإصلاحات أهدافها و هذه الهيئات هي:

أ-مجلس القرض:

أنشئ هذا المجلس بموجب الأمر 47-71 المؤرخ في 30 جوان 1971م المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، إذ حسب المادة الأولى منه و التي تنص على : « يحدد تحت سلطة وزارة المالية مجلس قرض يتلخص دوره في تقديم الآراء و التوصيات و الملاحظات في مسائل النقود و القرض » .

و في إطار الدور الممنوح له فهو مكلف بإعداد الدراسات المتعلقة بسياسة القرض و النقود ، و المسائل المتعلقة بطبيعة و حجم و كلفة القرض ، و ذلك في إطار مخططات و برامج تنمية الاقتصاد الوطني. و يهتم كذلك ببحث فرص إنماء الموارد المالية للدولة ، و اقتراح كافة التدابير التي تؤدي إلى تنويع مصادر الإدخار و التمويل للاقتصاد الوطني ، كما يساعد على تعزيز علاقات الجهاز المصرفي مع القطاعات الاقتصادية في البلاد، و تشجيع تمويل البنوك للمشاريع الاقتصادية، و من ثم تقديم تقارير دورية إلى وزير المالية ، عن وضع النقود و القرض و كافة الأمور المحتملة ، و التي تنعكس على الوضع الإقتصادي للبلاد، مع تقديم الإقتراحات التي تخص هذا المجال، و يلاحظ أن مباشرة هذه الهيئة لهذه المهام كان من شأنه أن يؤدي إلى تحسين وضعية البنوك، إلا انه في الواقع لم يباشر هذه المهام إطلاقا .

### ب-اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية:

أنشأت هذه اللجنة بموجب الأمر 71-47 الصادر في تاريخ 30 جوان 1971م وتنص المادة التاسعة منه على :  
« تحدث تحت سلطة وزارة المالية لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية » .

إن من مهام اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ، تقديم الآراء و التوصيات لوزير المالية في كافة الأمور المصرفية ، و المجالات المرتبطة بهذه المهنة. كما تعمل على تسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية، واقتراح جميع التدابير التي تخص سرعة تنفيذ الخطط الاستثمارية و تحقيق المراقبة الفعالة ، و توجيه الموارد المتاحة تبعاً لتوازن الجهاز المصرفي، في ميدان التسيير المصرفي و الرقابة. هذا بالإضافة إلى دراسة واقتراح التدابير الحسابية الإدارية ، و الإجراءات الإحصائية، و التقنيات الخاصة بتقدير حاجيات التمويل ، التي تمم المؤسسات المالية ، فضلاً عن دراسة حسابات و ميزانيات المؤسسات المالية و عرضها على وزير المالية .

و ابتداءً من سنة 1978م تم التراجع عن المبادئ التي يقوم عليها الإصلاح المالي لسنة 1971م ، إذ تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل، و حلت الخزينة محل الجهاز المصرفي في تمويل الاستثمارات المخططة ، بواسطة القروض طويلة الأجل<sup>1</sup> الأمر الذي أدى إلى تهميش دور البنوك التجارية و اختزال دورها ووظيفتها في إطار محاسبي فقط ، إذ كان دورها يقتصر على مجرد قناة تمر عبرها الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية ، أي لم يكن لها أي دور فيما يتعلق بقرارات التمويل و الإستثمار .

### 3-1-2-2 إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية:

انطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي مع بداية الثمانينات ، و قد تزامنت مع المخطط الخماسي الأول ( 1980 - 1984م ) مع تغيير نظام القرار الذي كان مركزياً إلى نظام لا مركزي ، و تماشياً مع سياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة ، فقد تم إعادة هيكلة كل من البنك العمومية لإمدادها بالأموال اللازمة لتمويل المشاريع المدرجة ضمن المخططات ، و بالتالي أصبح عرض النقود يشكل في إطار التخطيط متغيراً داخلياً يجب أن يساير متطلبات الاقتصاد ، و هكذا ارتبط إصدار النقود لصالح الخزينة ، الوسيط المالي الرئيسي للاقتصاد ، بشكل هائل بالإحتياجات المصرح بها لهذا الأخير .

إن الإصلاح المالي لسنة 1971م ، و ما تبعه بعد ذلك من قرارات ، قد أدت إلى تهميش دور البنك المركزي ، حيث أبعد عن مهامه الأساسية ، و ضيع قبضته على السياسة النقدية ، إضافة إلى أن تحديد سعر الفائدة و مختلف العملات المستحقة للبنوك و الناتجة عن عملية القرض ، أصبحت تحدد من طرف وزارة المالية، كما أن الرقابة على الجهاز المصرفي و التي تعتبر من بين الوظائف التقليدية التي ينفرد بها البنك المركزي ، أضحت وظيفة يتقاسمها مع البنك الجزائري للتنمية ، الذي كلف بمراقبة مطابقة تمويل الإستثمارات المخططة، التي تطلب البنوك التجارية بشأنها إعادة الخضم.

<sup>1</sup> الطاهر لطرش؛ تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الرابعة 2005 ص 182 .

وقد نتج عن هذا الوضع كذلك تداخل الوظائف بين الخزينة و البنوك ، و أصبحت هذه الأخيرة أي البنوك مجرد قنوات لعبور الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية ، أي أن قرارات التمويل التي تقوم بها البنوك كان اتخاذها يتم عمليا في مكان آخر غير البنك ، و لاعتبارات غير اعتبارات البنك كمؤسسة .

### 3-1-3- الإصلاح النقدي لسنة 1986:

عرف الاقتصاد الجزائري في بداية سنة 1986م صعوبات مالية ، نتيجة انخفاض إيرادات الدولة من العملة الصعبة ، بسبب انخفاض أسعار النفط و انخفاض قيمة الدولار ، الأمر الذي أدى إلى توقف مختلف المخططات التنموية ، فكان لزاما على السلطات الإسراع في إدخال إصلاحات على مختلف القطاعات و المستويات الاقتصادية ، و من بين القطاعات التي شملها الإصلاح الجهاز المصرفي ، من خلال القانون 86-12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986م ، المتعلق بنظام البنوك والقرض ، حيث تم إدخال إصلاحات جذرية على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي . كما تم الشروع في توصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة ، وبالتالي وجوب ضمان الجهاز المصرفي لمتابعة استخدام القروض التي يمنحها ، إلى جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات ، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم استرداد القرض.<sup>1</sup>

ويمكن انجاز أهم المبادئ و القواعد الأساسية ، التي تضمنها القانون فيما يلي<sup>2</sup>:

- تقليص دور الخزينة المتعاضم في تمويل الإستثمارات ، و إشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية ، إلا أن القانون لم يضع آليات تنفيذ ذلك ؛
- استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية و دوره كبنك للبنوك ؛
- بموجب هذا القانون تم الفصل بين وظائف البنك المركزي كمقرض أخير ، و بين نشاطات البنوك التجارية ، الأمر الذي سمح بإقامة جهاز مصرفي على مستويين ، أي تم تحديد بوضوح مهام و دور البنك المركزي و البنوك التجارية ، كما تقتضيه قواعد و مبادئ الجهاز المصرفي ذو المستويين .
- استعادة المصارف و مؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار ، و توزيع القروض ، في إطار المخطط الوطني للقرض ، كما سمح لها بإمكانية تسلم الودائع مهما كان شكلها و مدتها ، و أصبح بإمكانها أن تقوم بإحداث الائتمان ، دون تحديد لمدته أو الأشكال التي يأخذها ، كما استعادت المصارف حق متابعة استخدام القرض و كيفية استرجاعه ، و الحد من مخاطر القروض خاصة عدم السداد .
- و قد جاء القانون البنكي 86 - 12 بعدة تغييرات على مستوى هياكل الجهاز المصرفي ، إذ فرق بين البنك المركزي ، و بين البنوك التجارية و المتخصصة ، كما تم إنشاء المخطط الوطني للقرض.

<sup>1</sup> محمود حميدات مرجع سبق ذكره ص 138.

<sup>2</sup> بلعوز بن علي ، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2006 ، ص 183 - 184.

**1-3-1-3 المخطط الوطني للقرض:**

يدخل المخطط الوطني للقرض ضمن المخطط الوطني للتنمية ، بحيث يحدد الأهداف الواجب بلوغها، في جميع مصادر النقد ، و الأولويات و القواعد في توزيع القروض ، و بمقتضى المادة 26 من القانون 86 – 12 فان المخطط الوطني للقرض يعمل على تحديد ما يلي<sup>1</sup>:

- حجم و طبيعة القروض الداخلية و القروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض ؛
- حجم القروض الخارجية المجددة و التي يمكن رصدها ؛
- مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد ؛
- كيفية و نمط تسيير مديونية الدولة .

**2-3-1-3 المجلس الوطني للقرض :**

من أجل تطبيق القانون و تنفيذ المخطط الوطني للقرض ، أنشأ المشرع " المجلس الوطني للقرض " ، يقوم هذا المجلس بعدة مهام في توجيه السياسة النقدية و المالية و ذلك من خلال<sup>2</sup> :

- إعداد توجيهات السياسة النقدية و القرض في إطار الخطة الوطنية للقرض ؛
- مراجعة و مراقبة تحليل الشروط الخاصة بتسيير و تطوير المؤسسات المالية ؛
- إقتراح النصوص التشريعية الخاصة بالجهاز المالي و النقدي ؛
- متابعة وضع و إعادة التصحيح المادي للخطة الوطنية للقرض ؛
- إقتراح الشروط المتعلقة بمؤسسات القرض .

**3-3-1-3 لجنة مراقبة عمليات البنوك:**

يرأس اللجنة محافظ البنك المركزي ، و يتمثل دورها في مراقبة عمليات الجهاز المصرفي و المالي، أي مختلف العمليات التي يقوم بها كل من البنك المركزي و البنوك التجارية، كما تسهر على ضمان تطبيق مختلف التنظيمات و التشريعات القانونية تبعاً لما هو مخول لها.

**4-3-1-3 إعادة صياغة مهام البنك المركزي:**

<sup>1</sup> محفوظ لعشب، القانون المصرفي ، سلسلة القانون الاقتصادي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001 ، ص23.

<sup>2</sup> Abderrahmane hadj nace , les cahiers de la reforme , entreprise national des arts graphique , ENAG , 1989,p25.


أعاد قانون البنوك و القرض للبنك المركزي، دوره الحيوي في الجهاز المصرفي، ووظائفه التقليدية، بصفته بنك للإصدار و بنك البنوك ، ووكيلا ماليا للدولة ، إلى جانب إدارة السياسة النقدية و تسيير أدواتها، و قد أصبح يقوم بالمهام التالية<sup>1</sup>:

- متابعة و تنفيذ المخطط الوطني للقرض ؛
- تسيير و توطين احتياطي الصرف ؛
- مراقبة و توزيع القروض في الاقتصاد ؛
- إحتكار الإصدار النقدي ؛
- القيام بالعمليات الخارجية على الذهب ؛ و منح رخصة التصدير و الإستيراد ؛
- القيام بوضع الأدوات اللازمة لتسيير السياسة النقدية ، بما فيها تحديد سقف إعادة الخصم ؛
- منح تسبيقات للخزينة العمومية، على أن لا يفوق ذلك الحد الأقصى المحدد في المخطط الوطني للقرض .


إن أهم ما جاء به قانون 86-12 هو أنه أعاد إحياء دور البنك المركزي من خلال انفراده بأداء وظائفه الأساسية ، بعدما كان سابقا يلعب دورا ثانويا فقط ، و في المقابل تم تقليص دور الخزينة و انسحابها من عمليات تمويل الاقتصاد ، و حصر مسؤوليتها في تمويل الاستثمارات الخاصة بالبنية الأساسية و القطاعات الإستراتيجية فقط ، و بالتالي فتح المجال للبنوك التجارية للقيام بدور تمويل الاقتصاد ، حيث في و ظل هذا القانون استعادت هذه الأخيرة وظيفة القيام بتعبئة المدخرات ، و توزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض .

و فيما يلي نستعرض تنظيم النظام المصرفي الجزائري، و أجهزة الرقابة بموجب قانون البنوك و القرض:

الشكل رقم 3-1 : الجهاز المصرفي الجزائري و أجهزة الرقابة بموجب القانون 86 - 12 :



<sup>1</sup> محفوظ لعشب ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ، ص 39 - 40 .



المصدر : من إعداد الطالب .

### 3-1-4 قانون 1988 و تكييف الإصلاح:

على الرغم من الإصلاحات التي جاء بها القانون 86 - 12 إلا أن هذا الأخير لم يخلو من العيوب و النقائص ، إذ لم يستطع التكييف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية ، و التي كانت تتمحور أساسا حول تطوير المؤسسة العمومية و جعلها تعمل برشادة اقتصادية ، و هذا بتوفير مجموعة من القوانين و تكييفها معها حتى لا تتعارض مع توجهات الإصلاح الجديد للإقتصاد خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988م<sup>1</sup>. لذا كان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك معها و في هذا الإطار جاء القانون 86 - 12 الصادر في 12 جانفي 1988م المعدل و المتمم للقانون 86 - 12<sup>2</sup> و يمكن تحديد المبادئ و القواعد التي جاء بها القانون 88 - 06 فيما يلي:<sup>3</sup>

- إعطاء الإستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للإقتصاد و المؤسسات ؛
- دعم دور البنك المركزي في ضبط و تسيير السياسة النقدية ، لأجل إحداث التوازن في الإقتصاد الكلي؛
- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي ، وهذا معناه أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة و يجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية، ولكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطه في هذا الاتجاه ؛
- بإمكان مؤسسات القرض اللجوء إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل ، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

و بمقتضى القانون 88-01 تحصلت المؤسسات العمومية الإقتصادية على استقلالية حقيقية ، كما بين القانون بشكل واضح مفهومي الفائدة والمردودية ، وفي هذا الإطار تبين النصوص المصادق عليها في إطار

<sup>1</sup> القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 جانفي سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية .

<sup>2</sup> القانون 88 - 06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم للقانون 86 - 12 المتعلق بنظام البنوك و القرض .

<sup>3</sup> بلعزوز بن علي ، مرجع سبق ذكره ص 184 - 185 .


الإصلاح الاقتصادي ، عن سلسلة من المبادئ الغاية منها إدخال المرونة ، وإعادة تهيئة القواعد المطبقة في ميدان تنظيم و تشغيل المؤسسة ، بما في ذلك علاقتها مع الغير .


وانطلاقا مما جاء به هذا القانون فإن البنوك تعتبر مؤسسات عمومية اقتصادية مستقلة ، تعمل وفق القواعد التقليدية التي تقودها إلى الدخول في اقتصاد السوق ، و منه يمكن القول أن استقلالية البنوك قد تمت فعلا سنة 1988م و هذا طبقا للقوانين المصادق عليها ، والنتيجة هي أن الإصلاحات الاقتصادية و المالية قد عرفت مرحلة نوعية هامة سنة 1988م ، بعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية ، بما فيها البنوك و التي أصبحت تسير وفق المبادئ التجارية و المدروسة .

لكن و بالرغم من كل هذا فإن إصدار القوانين و النصوص لا يكفي إذ لم يكن هناك تغيير على المستوى العملي ، فالبنوك الجزائرية مازالت لحد الآن حبيسة أدرج التدخلات الإدارية ، وهو ما يفسر استفادتها في كل مرة من برامج التطهير المالي . و هذا ما سنوضحه لاحقا .

و الشكل التالي يوضح هيكل الجهاز المصرفي إلى غاية إصلاح 1988 :

شكل رقم 3 - 2 هيكل الجهاز المصرفي الجزائري إلى غاية إصلاح 1988 .





**Source :** Amour Benhlima . le system bancaire Algerien op crt p 71

و من خلال تفحص تنظيم الجهاز المصرفي وآليات أدائه ، عبر المرحلة الممتدة من 1962 إلى غاية 1988م يمكننا أن نستنتج الخصائص التالية :

– فقدان البنوك لوظيفتها الأساسية، إذ أن تمويل الاستثمارات و المشاريع خلال هذه الفترة ، يتم على أساس تقديم ملف إلى وزارة التخطيط ، و ممكن أن يتعرض للرفض، مما جعل البنوك التجارية تفقد وظيفتها الأساسية، و أصبحت مجرد غرف لتسجيل التدفقات المالية ؛

- خضوع الجهاز المصرفي إلى قواعد التنظيم و آليات النظام الاشتراكي، و يتجلى ذلك من خلال الدور الذي تقوم به السلطات العمومية، في تحديد صلاحيات المؤسسات العاملة في هذا الجهاز و بطريقة إدارية ؛
- زيادة الإصدار النقدي ، و تعاضم دور الخزينة و هيمنتها على الجهاز المصرفي ، فهي تعتبر المتسبب الأول في دفع البنك المركزي ، إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي ، و تبعا لذلك فقد همش دور البنك المركزي ، حيث أن إصدار النقود و مراقبة السياسات الإقراضية، تتم دون إرادة حقيقية منه، بل ووفقا لاعتبارات ليست هي ذات الإعتبارات التي من المفروض أن يبني عليها البنك المركزي مثل هذه القرارات ؛
- إن الإستفادة من القروض تخضع لعملية التوطين الإجباري ، أي أن القروض تمنح فقط إلى المؤسسات التي وُطنت عملياتها في هذه البنوك ، حتى و لو كانت هذه المؤسسات ، لا تستجيب إلى المعايير و المقاييس الكلاسيكية المعمول بها في كل الأنظمة المصرفية ، حيث أن توزيع القروض لا يضمنه سوى حسن نية الدولة ، هذا الأمر أدى إلى تزايد ديون البنوك على المؤسسات العمومية ، بشكل أثر على التوازن الداخلي لهذه البنوك و المؤسسات و حتى على التوازن الداخلي للبلاد ؛
- سوء تسيير الجهاز المصرفي ، و يتجلى ذلك في سوء اختيار الموظفين و تعيينهم في مناصب حساسة لتسيير شؤون الجهاز المصرفي ، و تهميش الإطارات العليا نتيجة ضعف تسيير الموارد البشرية ، إضافة إلى وجود البيروقراطية و عدم وجود الرقابة الفعالة .

### 2-3 إصلاحات الجهاز المصرفي في ظل قانون النقد والقرض 10-90:

يعتبر القانون 10-90 الصادر في تاريخ 14 افريل 1990م والمتعلق بالنقد والقرض ، نصا تشريعا يعكس أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها الجهاز المصرفي، بغية تدعيم مسار التحول الإقتصادي الذي بدأته الجزائر في مطلع التسعينات ، بالانتقال من الإقتصاد الإشتراكي إلى اقتصاد السوق، وقد أخذ هذا القانون بأهم الأفكار التي جاء بها قانون 1986م و 1988م ، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وميكانيزمات عمله تترجم إلى حد كبير صورة الجهاز المصرفي مستقبلا .

#### 1-2-3-1 مبادئ قانون النقد و القرض:

لقد أتى قانون النقد و القرض بعدة أفكار جديدة هدفها منح الجهاز المصرفي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للإقتصاد ، ومن أهم المبادئ التي جاء بها ما يلي :

#### 3-1-1-2 الفصل بين الدائرة الحقيقية و الدائرة النقدية<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ص 196 .

في النظام السابق الذي كان يتبنى التخطيط المركزي للإقتصاد ، كانت القرارات النقدية تتخذ تبعاً للقرارات الحقيقية أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط ، وتبعاً لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة ، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة .

و قد تبنى قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرة الحقيقية و النقدية ، و يعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعاً للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط ، و لكن مثل هذه القرارات (النقدية) تتخذ على أساس الأهداف النقدية ، و بناء على الوضع النقدي السائد و الذي يتم تقديره من من طرف هذه السلطة ذاتها .

### 3-1-2-3- الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة المالية:

كانت الخزينة في السابق تلجأ إلى البنك المركزي ، لتمويل العجز أي اللجوء إلى المواد المتأتية من الإصدار النقدي الجديد ، هذا ما أدى إلى تداخل في الصلاحيات بينها و بين السلطة النقدية ، و خلق أيضاً تداخلاً بين أهدافها التي لا تكون دوماً متجانسة .

و بعدما جاء قانون النقد و القرض ، اعتمد هذا الأخير مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة ، إي أن الخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملية القرض ، و تمويل العجز عن طريق الإصدار النقدي من طرف البنك المركزي ، بل أصبح هذا الأمر محددًا و يخضع إلى القواعد التي تنظم العلاقة بينهما<sup>1</sup> و قد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية<sup>2</sup>:

– تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي ، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها ؛

– الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛

– استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاضم للخزينة ؛

### 3-1-2-3- الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان:

كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش دور الجهاز المصرفي ، وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات ، فجاء قانون النقد و القرض ليضع حداً لذلك ، فأبعدت الخزينة من منح القروض للاقتصاد ، ليبقى دورها يقتصر على

<sup>2</sup> تشير المادة 78 من قانون النقد و القرض إلى إن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات البنك المركزي خلال سنة معينة في حدود 10% كحد أقصى من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة السابقة .

<sup>2</sup> بلعوز بن علي ، مرجع سبق ذكره ص 187.

تمويل الإستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة ، و من تم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية ، و إنما يتركز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع<sup>1</sup>.

### 3-1-2-4- انشاء سلطة نقدية وحيدة:

يجب التذكير أن قانون النقد و القرض ، جاء ليلغي التعدد في مراكز السلطة النقدية ، وقد وضع هذه السلطة في الدائرة النقدية المتمثلة في هيئة جديدة تسمى " مجلس النقد و القرض " ، على اعتبار أنه في السابق كانت هيئات عمومية عديدة تحاول احتكار هذه السلطة ، فوزارة المالية كانت تتحرك على اعتبار أنها السلطة النقدية ، و كذلك الخزينة العمومية كانت تمارس ضغوط على البنك المركزي بما لديها من نفوذ لدى أصحاب القرار لتمويل عجزها ، و البنك المركزي كان يمثل السلطة النقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود .

### 3-1-2-5- وضع جهاز مصرفي على مستويين:

لقد إعتد قانون النقد و القرض مبدأ وضع جهاز مصرفي على مستويين ، و ذلك من أجل التمييز بين مهام البنك المركزي كسلطة نقدية ، و مهام البنوك التجارية كموزعة للقرض و بموجب هذا القانون أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك ، يراقب نشاطاتها و يتابع عملياتها ، كما أصبح بإمكانه التأثير في السياسات الإقتراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي السائد باعتباره ملجأ أخير للإقراض ، و بموجب ترأسه لهرم الجهاز المصرفي وتواجده فوق كل البنوك ، بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي ومعايير تقييم هذا النشاط ، في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

### 3-2-2-2- أهداف قانون النقد و القرض:

يسعى قانون النقد و القرض إلى تحقيق الأهداف التالية:

### 3-2-2-1- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة الجهاز المصرفي و المسؤول عن سير السياسة النقدية :

بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، استرجع البنك المركزي مكانته كمرکز لهذا النظام ، و دوره في مراقبة عمليات نظام التمويل، فإلى جانب قيامه بالوظائف التقليدية ، كمعهد للإصدار يحتكر حق إصدار النقود، و كبنك للبنوك من خلال علاقته مع البنوك التجارية ، أصبح يلعب دورا أساسيا في المحافظة على القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا و خارجيا ، و ذلك بالعمل على استقرار الأسعار الداخلية ، و استقرار سعر الصرف خارجيا.

### 3-2-2-2- تشجيع الاستثمار الأجنبي:

<sup>1</sup> بلعزوز بن علي، المرجع أعلاه، ص188.

وذلك عن طريق جلب المستثمر الأجنبي و تشجيعه بتمهيد الأرضية القانونية للاستثمار، بصدر قانون الإستثمار، و إنشاء سوق مالية، حيث أن قانون النقد و القرض أعطى دعما جديدا من أجل تحفيز الإستثمار الأجنبي وذلك من خلال:

- منح الترخيص لإنشاء فروع لبنوك أو مؤسسات مالية أجنبية بالجزائر، على أن يخضع هذا الترخيص لمبدأ المعاملة بالمثل<sup>1</sup>.

- السماح بإنشاء مكاتب تمثيل لبنوك أو مؤسسات مالية أجنبية بالجزائر، ولا يتم ذلك إلا بترخيص من مجلس النقد و القرض<sup>2</sup>.

- إنشاء شركات ذات اقتصاد مختلط يمكن للمستثمرين الأجانب إقامة بنوك مختلطة مع بنوك محلية، و تكون خاضعة للقانون الجزائري<sup>3</sup>.

كما رخص القانون لأول مرة للأجانب الذين أتاحت لهم فرصة الإستثمار في الجزائر، لتحويل جزء من أموالهم إلى الخارج بالعملة الصعبة، كذلك ومن أجل تفعيل نشاط الجزائريين في الخارج، سمح القانون للمقيمين بتحويل أموالهم إلى الخارج، لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم في الجزائر.

### 3-2-2-3- التطهير المالي للمؤسسات العمومية :

في السابق كانت عملية منح القروض تتم بطريقة إدارية، دون مراعاة الفاعلية والخطر، هذا ما أدى إلى ارتفاع مديونية المؤسسات العمومية، وعدم قدرتها على تسديد ديونها تجاه البنوك التجارية، وفي هذا الإطار تبنى قانون النقد والقروض وضع آليات جديدة لتطهير مديونية المؤسسات، بمنح الخزينة دورا أساسيا في شراء جزء من ديون المؤسسات العمومية، بغية تطهير وضعها المالي<sup>4</sup>. وتصبح الخزينة هي الجهة المدينة للبنوك بالمبالغ التي تكفلت بشرائها.

### 3-2-2-4- تنظيم عملية الائتمان بالشكل الذي يحافظ على أموال البنوك:

وذلك عن طريق عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين و الخواص في مجال منح القروض. حيث لم يعد البنك مجبرا على تمويل المؤسسات العمومية، بل من حقه فرض ضمانات لمنح القروض تفاديا

<sup>1</sup> المادة 130 من قانون النقد و القرض 90-10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16.

<sup>2</sup> المادة 127 من قانون النقد و القرض، مرجع سبق ذكره.

<sup>3</sup> المادة 128 من قانون النقد و القرض مرجع سبق ذكره.

<sup>4</sup> المادة 211 من قانون النقد و القرض مرجع سبق ذكره.

لمخاطر عدم التسديد ، و هكذا أعيد الاعتبار لفكرة الخطر المصرفي ، وبالمقابل فقدت المؤسسات العمومية الحق في التمويل شبه الآلي ، حيث عرف نظام القرض إنتقال نوعي من حالة القرض المصرفي التنظيمي إلى حالة القرض المصرفي التفاوضي المبني على إرادة الطرفين أي البنك والمقترض<sup>1</sup> . و في هذا الإطار تم اتخاذ مجموعة من الترتيبات فيما يتعلق بمنح القروض ، ففيما يتعلق بالقروض الإستثمارية على البنك دراسة فعالية المؤسسة و التحقق من أن المشروع الإستثماري ذو مردودية عالية ، أما فيما يخص قروض الإستغلال فعلى البنك أن يتحقق من أن الميزانية المتوقعة للعملاء تناسب القرض قصير الأجل<sup>2</sup> .

### 3-2-2-5- إلغاء مبدأ تخصص البنوك و إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة:

سابقا و انطلاقا من مبدأ التخصص البنكي فإن كل بنك مكلف بتمويل قطاع معين ، لكن بمقتضى قانون النقد و القرض ، أصبح بإمكان البنوك تمويل مختلف القطاعات ، عن طريق إزالة مبدأ التخصص البنكي . كما لم تعد هناك أي حاجة إلى مبدأ التوطن المصرفي الوحيد ، حيث يمكن للمؤسسات اللجوء إلى البنك الذي يحترم مصالحها، و بالنسبة لسعر الفائدة تتمتع البنوك بحرية تحديد سعرها ، شريطة احترام الحدود الدنيا و القصوى المحددة من قبل بنك الجزائر<sup>3</sup> .

### 3-2-2-6- وضع حد لكل تدخل إداري في الجهاز المصرفي و المالي:

ينهى قانون النقد و القرض و بقوة القانون عهد الأوامر الإدارية ، المعمول بها في السابق لتسيير الجهاز المصرفي الوطني ، وقد أثر هذا الإجراء على علاقة البنك المركزي بالخبزينة العمومية من جهة ، و على علاقة هذا البنك بالبنوك التجارية من جهة أخرى .

### 3-2-2-7- توحيد وظيفة العملة في الاستعمالات المحلية:

إن ضعف الإقتصاد الجزائري كان كافيا ليسبب تقسيم هذا الإقتصاد إلى مستويات مختلفة ( إقتصاد رسمي ، إقتصاد غير رسمي ...) و كل مستوى من هذه المستويات يقابله دينار ملائم ، أي أن العملة الوطنية لم تكن تؤدي نفس الوظيفة بالنسبة لكل مستويات الإقتصاد المذكورة. حيث أن وظيفة الدينار لدى قطاع العائلات تختلف عن وظيفته لدى القطاع العمومي ، فكان دوره يقتصر فقط على مجرد وسيلة من وسائل الرقابة المركزية في منح الائتمان ( توزيع القروض ) هذا من جهة ، و تنفيذ مشاريع المؤسسات العمومية من جهة ثانية . أما على

<sup>1</sup> عجة الجليلي، مرجع سبق ذكره ، ص 307.

<sup>2</sup> محمود سحنون، إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر الواقع والأفاق، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل يومي 07/06/2005.

<sup>3</sup> عجة الجليلي، مرجع سبق ذكره، ص 307 .

مستوى المؤسسات الخاصة و العائلات فهو يمثل قوة شرائية تمكن من اقتناء السلع و الخدمات ليس فقط من السوق الرسمية ، بل حتى من السوق غير الرسمية<sup>1</sup>.

أمام هذه الوضعية التي عرقلت كثيرا أداء الاقتصاد الوطني أصبح حتميا توحيد وظيفة الدينار في الاستعمال الداخلي من خلال<sup>2</sup> :

- منحه دور فعلي كأداة للحساب ، وقياس القيم بناء على العلاقات الحقيقية في الإقتصاد الوطني ؛
- جعله أداة لتخزين القيم أي جعله يمثل قوة شرائية واحدة في جميع مستويات الإقتصاد الوطني ، وفي هذه الحالة يصبح الدينار يمثل بالنسبة للمؤسسات العمومية ، كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات الخاصة والعائلات دورا فعالا في تخطيط النفقات ، واتخاذ القرارات بشأن العمليات الجارية والرأسمالية من جهة والعمليات المالية من جهة ثانية .

### 3-2-3- هيكلة الجهاز المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض :

بموجب قانون النقد والقرض ثم إنشاء الهيئات والوسائل والميكانيزمات لضمان حسن سير التنظيم النقدي والبنكي ومن بينها :

#### 3-2-3-1- بنك الجزائر :

بموجب قانون النقد والقرض 90-10 أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر ، والذي يعتبر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي<sup>3</sup> . ويخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا مع الغير<sup>4</sup> . تعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة ، ويستطيع أن يفتح فروعاً أو يعين مراسلين أو ممثلين له في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضرورة في ذلك .

إن بنك الجزائر هو هيئة مكلفة بوظائف النقد و القرض و الصرف ، حيث أوكلت له الصلاحيات المتعلقة ب<sup>5</sup> :

- مراقبة البنوك و العمل على تنفيذ و اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة النقدية من أجل تنظيم الحركة النقدية ؛
- العمل على تنظيم و استقرار سوق الصرف ؛
- السهر على حسن إدارة الإلتزامات المالية مع الخارج ؛

<sup>1</sup> محمود سحنون إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر ، الواقع و الأفق ، مرجع سبق ذكره ص 03 .

<sup>2</sup> بطاهر علي ، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 2005 - 2006 ص 163.

<sup>3</sup> المادة 11 من قانون النقد والقرض.

<sup>4</sup> المادة 13 من قانون النقد والقرض.

<sup>5</sup> بدوي مصطفى ، المنظمة العالمية للتجارة و تحرير الخدمات المالية و المصرفية ، رسالة ماجستير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة، 2003/2004، ص 113.

- العمل على ضمان النمو المنتظم للإقتصاد الوطني ، و استقرار النقد المحلي ، باعتباره أداة لضبط التمويل الوطني ، و كونه يقوم بتوجيه و مراقبة توزيع القروض ؛
- باسترجاع إمتيازاته كبنك للإصدار و بنكا للدولة ، أسند اليه تنظيم جديد كإعداد ووضع الشروط العامة ، التي تمكن البنوك و المؤسسات المالية و الأجنبية من تحقيق الإستقرار ، و كذلك تحديد المعايير التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية احترامها ، و يقوم بتسيير بنك الجزائر المحافظ و مجلس النقد و القرض .

#### أ - المحافظ ونوابه:

يعين المحافظ بمرسوم رئاسي لمدة ستة (06) سنوات ، كما يعين نواب المحافظ بمرسوم رئاسي لمدة خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويتم إنهاء مهامهم بموجب مراسيم رئاسية أيضا ، ويكون ذلك في حالتين :

- ثبوت العجز الصحي؛
- الخطأ الفادح ؛
- وتتمثل المهام الأساسية للمحافظ فيما يلي<sup>1</sup> :
- إدارة شؤون البنك المركزي ؛
- التوقيع باسم البنك المركزي ، جميع الإتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ، ونتائج نهاية السنة، وحساب الربح والخسارة ؛
- يمثل البنك المركزي لدي السلطات العمومية، والبنوك المركزية الأخرى ، المؤسسات المالية الدولية ، وبشكل عام لدى الغير ؛
- يمثل البنك أمام العدالة ، ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والإحتياطية والتي يراها ملائمة ؛
- يشتري ويبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة ؛
- ينظم مصالح البنك المركزي ومها مها ؛
- يضع بالإتفاق مع المجلس قانون مستخدمى البنك المركزي ، طبعا للشروط المحددة في القانون الأساسي، كما يوظف ويعين في الوظائف ويرقي ، ويعزل أعوان البنك المركزي ؛
- يعين ممثلي البنك المركزي على مستوى مجالس المؤسسات الأخرى ؛
- تستشير الحكومة في المسائل الهامة ، التي تخص النقد والقرض ، أو التي لها تأثير وإنعكاس على الحالة النقدية.

#### ب- مجلس النقد والقرض :

- يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية، التي جاء بها قانون النقد والقرض ، بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له ، ويتشكل مجلس النقد و القرض من :
- محافظ البنك المركزي ؛

<sup>1</sup>Mahfoud Lachab ,OP.CIT, p38-39.

- ثلاث (03) نواب للمحافظ ؛

- ثلاث (03) موظفين سامين ، يعينون من طرف رئيس الحكومة .

ويمكن لمجلس النقد والقرض أن يشكل من بين أعضائه لجان استشارية ، ويحق له استشارة أي مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا . ويتمتع مجلس النقد والقرض بصلاحيات واسعة ، فهو يؤدي دورين أو وظيفتين ، وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد.

#### • وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر :

وقد حولت له الصلاحيات التالية:<sup>1</sup>

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر فتح فروع ووكالاته وإقفالها.
- الموافقة على نظام مستخدم البنك المركزي ، وسلم رواتبهم ، ويصدر الأنظمة التي تطبق على الأنظمة؛
- يبيث في شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة ، وبيعها ؛
- يرخص بإجراء المصالحات والمعاملات ؛
- يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي، وخلال السنة المالية يدخل عليها التعديلات التي يراها ضرورية؛
- يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة للعائدة للبنك المركزي.

#### • وظيفة كسلطة نقدية :

في إطار هذه الوظيفة تكون له سلطة القرار في مختلف المسائل المالية والنقدية ، فهو مخول بإصدار قوانين متعلقة : بإصدار النقود، الخصم ، قبول السندات تحت نظام الأمانة، ورهن السندات العامة والخاصة ، والعمليات مقابل معادن ثمنية وعمليات أجنبية، فتح وإغلاق غرف المقاصة بين البنوك<sup>2</sup> . كما يقوم بتحديد شروط عمليات البنك المركزي مع البنوك والمؤسسات المالية ، ومنح التراخيص لفتح الفروع والمكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية والأجنبية ، كما يقوم بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن .

إن تكوين مجلس النقد والقرض ينطوي على مفهوم الإستقلالية للبنك المركزي عن الجهاز التنفيذي، حيث يمكن للمجلس أن يتخذ قرارات برغم غياب الأعضاء المعينين من طرف الحكومة ، لأن القرارات تتخذ بالأغلبية.\* ويتم تبليغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار إلى وزير المالية خلال يومين من موافقة المجلس ويحق للوزير أن يطلب تعديلات عليها.

<sup>1</sup> محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص54-55.

<sup>2</sup>Hocine Benissad ,la reforme économique en algerie,opu ,alger,1991,p132.

كل هذه التدابير تبين مدى استقلالية مجلس النقد والقرض تجاه الجهاز التنفيذي ، إذ أن العلاقة بين البنك المركزي ووزارة المالية في غير صالح الجهاز التنفيذي هذا ما يعطي البنك المركزي استقلالية أكثر في تسيير وإدارة العملة والقرض.

### 3-2-3-2- البنوك التجارية:

لقد اعتبر قانون النقد والقرض في مادته 144 البنوك التجارية أشخاص معنوية مهمتها العادية والتأسيسية القيام بالوظائف التالية:

- القيام بجمع الودائع من المدخرات و الجمهور ؛
  - منح القروض مهما كانت طبيعتها مع شرط خضوعها إلى قواعد التجارة ومعايير الربحية والمردودية ؛
  - ضمان تسيير وسائل الدفع ، وذلك بالسهر على إدارتها ووضعها تحت تصرف الزبائن ؛
  - تسيير القيم المنقولة ومختلف المنتوجات المالية .
- إضافة إلى هذه العمليات التي تشكل الأنشطة الرئيسية لكل بنك والتي يتم القيام بها بصفة يومية ومستمرة ، يمكن للبنوك أن تقوم بعمليات أخرى يعتبرها قانون النقد والقرض عمليات ثانوية أو تابعة . ويمكن تلخيصها فيما يلي<sup>1</sup> :
- عمليات الصرف ؛
  - عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة؛
  - إسداء المشورة والعون في إدارة الممتلكات ؛
  - المشورة والإدارة المالية ، والهندسة المالية وبشكل عام جميع الخدمات التي تسهل إنشاء وإتمام المؤسسات مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة المهن الحرة ؛
  - عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة ، فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية ، المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار الشراء .

### 3-3-2-3- المؤسسات المالية:

إن المؤسسات المالية حسب قانون النقد والقرض هي أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور<sup>2</sup>. أي أن هذه المؤسسات تقوم بالإقراض على غرار البنوك التجارية ، لكن دون اللجوء إلى استعمال أموال الجمهور في شكل ودائع ، والمصدر الأساسي للأموال المستعملة من طرفها قد يكون رأسمال المؤسسة المالية ، أو قرض المساهمات والإدخارات طويلة الأجل .

<sup>1</sup> المادة 116 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

<sup>2</sup> المادة 115 من قانون النقد والقرض.

**3-2-3-4- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية:**

في ظل قانون النقد والقرض ، أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فتح فروع لها في الجزائر ، تكون خاضعة لقواعد القانون الجزائري ، ويجب أن يخضع فتح هذه الفروع ، إلى ترخيص من مجلس النقد والقرض ، كما يجب أن تستعمل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية رأس مال يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية . وقد حدد مجلس النقد والقرض ، رأس مال هذه البنوك والمؤسسات المالية ما بين 500 و 100 مليون سنة 1990م وأكد هذا المبدأ سنة 1993<sup>1</sup> إضافة إلى تحديد شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية ومن بين الشروط المطلوبة لمنح الترخيص ما يلي<sup>2</sup> :

- تحديد برامج النشاط ؛
- الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة ؛
- صفة وملاءة المساهمين وضامنوهم إذا إقتضى الأمر؛
- قائمة المسيرين الرئيسيين ؛
- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية ؛
- القانون الأساسي للبنك وللمؤسسة المالية ، عندما يتعلق الأمر بفتح فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية؛
- التنظيم الداخلي .

**3-2-4- هيئات الرقابة في الجهاز المصرفي:**

إن التنظيم الجديد للجهاز المصرفي الجزائري في إطار قانون النقد والقرض ، قد فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية ، وأصبح يعتمد على قواعد اقتصاد السوق، هذا ما يتطلب ضرورة تزويد السلطة النقدية ، بآليات وهيئات للرقابة على هذا الجهاز ، بغية تحقيق الانسجام مع القوانين الصادرة ، والمحافظة على سير واستقرار الجهاز المصرفي .

**3-2-4-1- لجنة الرقابة المصرفية:**

ينص قانون النقد والقرض في مادته 143 على أنه " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية بمعاينة المثبتة " . وتشكل اللجنة المصرفية التي تتخذ قراراتها بالأغلبية من<sup>3</sup> :

- محافظ بنك الجزائر أو نائبه الذي يعوضه كرئيس في حالة الغياب ؛

<sup>1</sup> Hocine Benissad, Restruction et reforme economiques 1976-1993, OPU, Alger1994, p129-130.

<sup>2</sup> نظام رقم 01/93 المؤرخ في 3 جانفي 1993م يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع لبنك أو مؤسسة أجنبية، الجريدة الرسمية، العدد17، المؤرخة في 14/03/1993 وتم تعديله بالنظام رقم02/2000 الصادر بتاريخ 2000/04/02.

<sup>3</sup> المادة 43 من قانون النقد والقرض.

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا ، يقترحها الرئيس الأول لهذه المحكمة ، بعد استطلاع رئيس المجلس الأعلى للقضاء ؛

- عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية ، يقترحهما الوزير المتكلف بالمالية .

وتصنف صلاحيات اللجنة المصرفية إلى صنفين :

#### أ- صلاحيات اللجنة المصرفية بوصفها سلطة إدارية:

في إطار هذه الوظيفة تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة من خلال<sup>1</sup> :

- تستطيع اللجنة المصرفية أن تأمر أي شخص بأن يبلغها بأية وثيقة ، ويدلي أمامها بأية معلومة ، كما تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات اللازمة لممارسة مهامها ، ولا يمكنها الإحتجاج بدعوى السر المهني ؛

- يكلف البنك المركزي بأن يقوم لحساب اللجنة المصرفية، وبواسطة مستخدميه بتنظيم الرقابة إنطلاقا من المستندات ، وفي مراكز البنوك والمؤسسات المالية ؛

- تحدد قائمة المستندات والمعلومات المطلوبة ، ومدة تسليمها حسب مآثره مناسبة لمهمتها ؛

- تمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الأشخاص، الذين يسيطرون بصورة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية مؤسسة مالية وإلى الشركات التابعة لهما .

- يمكن ضمن إطار الاتفاقيات للدولية ، توسيع أعمال اللجنة إلى الشركات المتفرعة عند الشركات الجزائرية ، وإلى الفروع العائدة لها في الخارج ؛

- إن مهمة المراقبة من طرف اللجنة المصرفية لا يمكن اعتبارها فرصة للتدخل في سياسة الإقراض وتحصيل موارد البنك ، بل ينبغي اعتبارها وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف البنك لا تعرضه لأخطار كبيرة ، وبعبارة أخرى السهر على أن لا تنجر عن هذه القرارات تطورات تعرقل ملاءة البنك أو المؤسسة المالية.

#### ب - اللجنة المصرفية بوصفها هيئة قضائية:

تتمتع اللجنة المصرفية بحق اتخاذ مجموعة من التدابير والعقوبات أهمها:

- دعوة البنوك والمؤسسات المالية التي تثبت لديها مخالفات ، أثناء الرقابة إلى العمل على إعادة توازناتها المالية، أو تصحيح الأساليب والتنظيمات التي قد تبدو للجنة مخالفة لما هو معمول به ؛

- تعيين مديرا مؤقتا تخول له الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير المؤسسة المعنية أو فروعها ، كما يمكن للجنة اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في المادة 56 من قانون للنقد والقرض وهي :

- التنبيه ؛

<sup>1</sup> محفوظ لعشب ، الوجيز في القانون المصرفي ، مرجع سبق ذكره ص 70-71 .

- اللوم ؛

- المنع من ممارسة بعض الأعمال وغيرها من تقييد ممارسة النشاط ؛

- إلغاء الترخيص بممارسة العمل .

### 3-2-4-2- مركزية المخاطر:

في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق ، ونظرا لحرية المنافسة بين البنوك تتزايد المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي ، وخاصة تلك المتعلقة بالقروض ، ويحاول بنك الجزائر أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة الجهاز المصرفي على التقليل من هذه المخاطر ، وذلك بالعمل على توفير مجموعة من البيانات التي تخص بوجه عام مختلف أنواع التسهيلات الائتمانية (القروض) وهوية العملاء . وفي هذا الإطار أسس قانون النقد والقروض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركز المخاطر "ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطرة تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض ، وسقف القروض الممنوحة ، والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية . ويتضمن النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992م تنظيم مركز المخاطر وطرق عمله، وحسب المادة الأولى منه ، يعتبر مركز المخاطر أحد هياكل البنك المركزي وهو هيئة تقوم بتقدير الخطر، بالنسبة للمستفيدين من القروض المصرفية ومؤسسات الإئتمان الأخرى. ولقد أُلزم بنك الجزائر كل هيئات القرض ، التي تقوم بنشاطاتها على مستوى التراب الوطني بالإنضمام إلى هذه المركزية واحترام قواعد عملها احتراماً صارماً ، وينبغي عليها كذلك أن تقدم تصريح خاص بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين<sup>1</sup> . ولا يمكن لأي هيئة مالية أن تمنح قروضا مصرح بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارتها . وهذا الإجراء من شأنه كشف ودراسة المخاطر المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة.

### 3-2-4-3- مركزية عوارض الدفع:

رغم أن هنالك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر، تعطي مسبقا معلومات خاصة عن بعض أنواع القروض والزبائن ، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض. ففي ظل الوضع الإقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القرض إلى الزبائن ، لكن من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض. لذلك فقد قام بنك الجزائر بإنشاء مركزية لعوارض الدفع وفرض على كل الوسطاء الماليين\* الإنضمام إليها وتقديم كل المعلومات الضرورية لها<sup>1</sup>. وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر

<sup>1</sup> mabrouk hocine ; code bancaire algerien ; edition houma Alger 2006 p 137

\* الوسطاء الماليين حسب هذا النظام هي : البنوك و المؤسسات المالية ، الخزينة العمومية ، المصالح المالية للبريد و المواصلات ، و كل المؤسسات الأخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل دفع و تسييرها .

<sup>1</sup> النظام رقم 92 - 02 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة و عملها ، الجريدة الرسمية العدد 8 المؤرخ في 7 جويلية 1993.

عند استرجاع القروض، أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع. ويمكن تلخيص مهامها في ما يلي :

- تنظيم فهرس مركزي " لعوارض الدفع " ويتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض ؛
- نشر قائمة لعوائق الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من متابعات ، وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين أو أية سلطة أخرى معينة .

### 3-2-4-4- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:

لقد أسس جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ، ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك . ويعمل هذا الجهاز على مركزة وتجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود أو عدم كفاية المؤونة (الرصيد) . والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين<sup>1</sup> . ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية المؤونة (الرصيد) أو عدم وجوده أصلا ، أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع ، حتى يمكن إستغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين ، ويجب عليهم أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون.

### 3-2-5- البنية الجديد للجهاز المصرفي في إطار قانون النقد والقرض:

لقد أدخل قانون النقد والقرض 90-10 تعديلات على هيكل الجهاز المصرفي ، سواء تعلق الأمر بالبنك المركزي ، أو البنوك التجارية ، ولأول مرة منذ الاستقلال تم السماح بإنشاء بنوك خاصة ، كما تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر، ويتكون الجهاز المصرفي الحالي من :

**3-2-5-1- البنوك العمومية:** وهي البنوك المملوكة بالكامل للدولة وستتحدود على أكبر حصة من السوق وهذه البنوك هي :

- البنك الوطني الجزائري BNA ؛
- القرض الشعبي الجزائري CPA ؛
- بنك الجزائر الخارجي BEA ؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ؛
- بنك التنمية المحلية BDL ؛
- صندوق التوفير والاحتياط CNEP ؛

<sup>2</sup> نظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالوقاية من اصدار الشيكات بدون مؤونة و مكافحة ذلك ، للمزيد أنظر مبروك حسين المدونة النقدية و المالية الجزائرية ، دار هومة ، الجزائر 2004 ص 82 .

- تعاضدية معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية وهي : الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي .

### 2-5-2-3- البنوك الخاصة:


لقد سمح قانون النقد والقرض بظهور مؤسسات نقدية جديدة مختلطة وخاصة ، جزائرية وأجنبية ومن أهم هذه البنوك ما يلي :

- الخليفة بنك : EL KHALIFA BANK : وتم إعماده من قبل مجلس النقد والقرض في 27 / 07 / 1998 م .
- بنك البركة تم تأسيسه بتاريخ 1990/12/6 م .
- البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA وتم اعتماده في 1998/09/24 م .
- الشركة للبنك CAB : وتم إعماده في 12 جوان 1990 م .
- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط ( BGM ) وتم اعتماده في 2000 / 04 / 30 م .
- سيتي بنك CITE BANK : وذلك بتاريخ 1998/05/18 م .
- البنك العربي التعاوني ( ABC ) : وذلك بتاريخ 1998/09/24 م .
- ناتكسي أمانة بنك NATASCIS AMANA RANK بتاريخ 1999/10/27 م .
- الشركة العامة SOCIETE GEPERALE بتاريخ 1999 / 11 / 04 م .
- بنك الريان الجزائري ALRJAN ALGERIARANTR بتاريخ 2000 / 10 / 08 م .
- البنك الاتحادي 4NION RANK تم تأسيسه في 7 ماي 1995 م .

### 3-5-2-3- المؤسسات المالية: توجد سبع (07) مؤسسات مالية تم اعتمادها من مجلس النقد والقرض وهي:

- البنك الاتحادي ( UNION BANK ) تم تأسيسه في 07 ماي 1995 م .
- السلام (SALEM) بتاريخ 1997 / 06 / 18 م .
- ( FINALAP ) بتاريخ 1998 / 04 / 06 م .
- مونا بنك ( MOUNA RANK ) بتاريخ 1998 / 08 / 08 م .
- البنك الدولي الجزائري ( AIB ) بتاريخ 2000/02/21 م .
- سوفي ناس بنك ( SOFINANCE ) بتاريخ 2001 / 01 / 09 م .
- القرض الإيجاري العربي للتعاون ( ARAB LEASING CORPORATION ) وذلك بتاريخ 2002 / 02 / 20 م .
- والشكل التالي يوضح هيكل الجهاز المصرفي حتى نهاية 2004 .

شكل رقم 3-3: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري حتى نهاية 2004 :



المصدر: عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل ، مرجع سبق ذكره ص 31 .

3-3- واقع الجهاز المصرفي الجزائري بعد سنة 2000:

بالرغم من الإصلاحات المصرفية التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري ، والتي كان أهمها القانون المتعلق بالنقد والقرض، والذي كان منتظرا منه أن يحدث قفزة نوعية في آليات عمل المنظومة المصرفية بما يتماشى والقوانين التي تحكم اقتصاد السوق ، إلا أن واقع الجهاز المصرفي الحالي لا يبعث على الإرتياح ، إذ يعاني من عدة إختلالات تجعله غير قادر على مواكبة التحولات الجديدة ، ومواجهة المنافسة المفتوحة في مجال الخدمات المصرفية ، وسنحاول في هذا البحث التطرق إلى أهم مميزات الجهاز المصرفي في هذه المرحلة.

### 3-3-1- أزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري:

إن إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري ، يعتبر بمثابة الصدمة التي شهدتها الجهاز المصرفي الخاص في الجزائر، حيث تراجعت وبشكل كبير ثقة الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين في الجهاز المصرفي الخاص الوطني والأجنبي. فبعد أزمة بنك الخليفة والذي تم سحب الاعتماد منه بقرار من اللجنة المصرفية رقم 03-2003 بتاريخ 2003/05/29<sup>1</sup>. جاء الدور على البنك الصناعي والتجاري والذي سحب الاعتماد منه بقرار من اللجنة المصرفية رقم 08-2003 بتاريخ 2005/08/21<sup>2</sup>.

### 3-3-1- أسباب وعوامل الأزمة:

هناك العديد من الأسباب والعوامل التي أدت إلى حدوث هذه الأزمة، أي إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري لعل من أهمها:

#### أ- ضعف الإدارة والتحكم في التسيير المصرفي:

ومن بين هذه الأسباب ما يلي:

- عدم الإلتزام بمعايير وقواعد الحيطة خاصة في مجال تغطية وتقسيم الأخطار<sup>3</sup> ؛
- عدم الإلتزام بالقواعد المحاسبية وعدم الشفافية في المعلومات وعدم إحترام مؤشرات التسيير المالي.<sup>4</sup> إذ أن تصريحات بنك الخليفة والتي كانت تمثل أساسا التقارير الدورية التي صيغت ووجهت للجنة المصرفية ، كانت خاطئة وأخفت الوضعية الحقيقية للبنك ، كما أن بنك الخليفة لم يتم بإعداد التقارير المتعلقة بحصيلته نشاطه لسنوات 1999 ، 2000 ، 2001 ؛

<sup>1</sup> Mohamed Gharnaout , crises financieres et faillites des banques algeriennes ,edition Grand livres Alger (G.L.A) , 2004, p90.

<sup>2</sup> Ibid. p 96

<sup>3</sup> Ibid. p45.

<sup>4</sup> حياة نجار ، مليكة زغيب، النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية، جامعة الشلف، يومي 14/15/ديسمبر 2004.

- منح أسعار فائدة مرتفعة على الودائع أكثر مما هو سائد في السوق ، ومنح القروض بسعر فائدة أقل من ذلك ، مما جعل عوائد الإستثمارات الممولة انطلاقا من الموارد ( ودايع الأفراد والمؤسسات ) أقل من معدلات الفائدة الممنوحة لأصحاب الودائع ؛
- عدم القدرة على التحكم في التكاليف وذلك من خلال الإفراط في النفقات غير المبررة ، والتي ليس لها علاقة بالنشاط الرئيسي، كما كان عليه الحال بالنسبة لبنك الخليفة (تمويل الفرق الرياضية ، الحفلات والمهرجانات ..).

### ب- عامل الإشراف والرقابة:

- إن ضعف عامل الإشراف والرقابة على البنوك ، كان من بين الأسباب التي عجلت بإفلاس البنكين المذكورين، وأهم هذه العوامل ما يلي:
- إن فقدان الإحترافية ونقص الصرامة في تطبيق الإجراءات التي تنظم عملية القرض ، تعتبر مصدرا للسلوكات الجانحة و التصرفات المنحرفة و التعسفات في استعمال الوظيفة ، مما أدى إلى ضعف الرقابة على البنوك التجارية<sup>1</sup>.
- التهاون من قبل اللجنة المصرفية ، حيث لم تقم بدورها الرقابي على أكمل وجه وتغاضيها عن عدم احترام قواعد الحذر في تسيير البنكين ، فاللجنة المصرفية كانت على علم بكل الإختلالات و الملاحظات المقدمة في تقارير التفتيش ، لكن اعتبرت تلك الوقائع المسجلة خلال تلك الفترة كمشاكل مرتبطة بشروع بنك جديد في العمل و كقائص في التحكم و التسيير<sup>2</sup>.
- وجود ثغرات قانونية في النصوص المعمول بها كعدم إلزامية نشر الحسابات السنوية و في وقتها المحدد ( يسمح بتمديد الآجال القانونية لنشر الحسابات السنوية ) ؛
- عامل هيكلية و يخص التنظيم الهيكلي لبنك الجزائر باعتباره بنك البنوك ، و من هذه الناحية كان يجدر بهذا البنك تبني سياسة وقائية اتجاه الأخطار المصرفية ، حيث أن تفاعلات قضية الخليفة بنك و البنك الصناعي و التجاري ، تثبت وجود إهمال أو تقصير من قبل هيئات بنك الجزائر في مراقبة عمليات البنكين ، فلو كانت هناك رقابة ناجعة لما حدثت تلك الفضيحة و قد حاول مسؤول بنك الجزائر التنصل من المسؤولية بحجة أن القانون القديم للنقد و القرض حدد نسبة ضعيفة كاحتياطي نظامي لتغطية أي تصفية أو إفلاس محتمل نظرا لكون الرأسمال المطلوب آنذاك لإنشاء بنك ، لم يكن يتعدى 500 مليون دج ، بينما نسبة الاحتياطي 28% منه فقط ، و تجنبا لأي إشكالية في المستقبل فقد تم رفع رأس المال التأسيسي إلى حدود 2,5 مليار دج .
- لم تواكب الهيئات الرقابية تغيرات المحيط الجديد ، فمعظم الهيئات لم تجدد طيلة سنوات ، و معظم رؤساء هذه الهيئات مدراء و مسؤولين سابقين في البنوك العمومية ، الأمر الذي جعلهم يهتمون فقط بالبنوك العمومية، كما لم تتح الفرصة لممثلي البنوك الخاصة من المساهمة في اتخاذ القرار و عدم تمكنهم من أن يكونوا في هيئات الرقابة و

<sup>1</sup> كمال رزيق، عبد الحليم فوضيلي، تحديث النظام المصرفي الجزائري، الملتقى الوطني الاول حول المنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية واقع وتحديات جامعة الشلف يومي 15/14 ديسمبر 2004.

<sup>2</sup> تصريح عبد الوهاب كيرمان المحافظ السابق لبنك الجزائر لجريدة الخبر ليوم الخميس 08 - 02 - 2008.

الهيئات الأخرى ، و منحهم الفرصة لطرح مشاكلهم و انشغالهم من أجل الوصول إلى تكوين نظام منسجم و أكثر صلابة و تسوده المنافسة.

### 3-3-2- تعديلات قانون النقد و القرض سنتي 2001 و 2003:

بالرغم من اعتبار قانون النقد و القرض معلما هاما في الإصلاح الهيكلي للجهاز المصرفي ، إلا أنه و بعد مرور أكثر من عشر سنوات على صدوره و بداية تطبيقه و العمل به ، كان من الضروري إعادة تهيئته نتيجة ظهور بعض الثغرات فيه ، خاصة الإدارية منها ، و من أهم التعديلات التي عرفها:

### 3-3-2-1- الأمر 01 / 01 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض:

إن الأمر 01 / 01 الصادر في تاريخ 27 فيفري 2001 ، يعتبر كأول تعديل عرفه قانون النقد و القرض 90 - 10 ، حيث شمل هذا التعديل و بصفة مباشرة الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بمضمون القانون ، و يهدف هذا التعديل إلى :

- تحقيق الانسجام بين السلطة التنفيذية ( الحكومة ) و بنك الجزائر ؛  
- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر و السلطة النقدية ( مجلس النقد و القرض ) ، و بموجب هذا التعديل أصبح تسيير بنك الجزائر و إدارته و مراقبته يتولاه على التوالي ، محافظ يساعده ثلاثة نواب للمحافظ ، و مجلس الإدارة و مراقبان<sup>1</sup> . و لا تخضع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيف العمومي ، و تتناهي مع كل نيابة تشريعية ، أو وظيفة عمومية<sup>2</sup> . كما لا يمكن للمحافظ أو نوابه ممارسة أي نشاط أو وظيفة أو مهنة ، مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ، ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي .

كما ادخل الأمر 01 / 01 تعديل في مكونات مجلس النقد و القرض و ذلك بفصله إلى هيئتين:

أ - مجلس إدارة بنك الجزائر:

إن تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر تتكون من :

- المحافظ رئيسا؛

- نواب المحافظ كأعضاء ؛

- ثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية ؛

ب - مجلس النقد و القرض: يتكون مجلس النقد و القرض من<sup>3</sup> :

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر؛

<sup>1</sup> المادة 02 من الأمر 01 / 01 المؤرخ في 27 - 02 - 2001 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض .

<sup>2</sup> المادة 03 من الأمر 01 / 01 المؤرخ في 27 - 02 - 2001 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض .

<sup>3</sup> NAAS Abdelkrim ; op cit p 176 .



- تحديد نسب تحفيزية لجذب المدخرات ؛

- توجيه النقد حسب متطلبات السياسة الاقتصادية للحكومة .

لكن مثل هذه الصياغة ، و أمام هيمنة بنك الجزائر على السلطة النقدية تبقى حبرا على ورق، نتيجة إحتواء قانون النقد و القرض على تناقضات تتمثل في إختلاف تصورات كل من البنك المركزي و الحكومة. أن التشريع الجديد ( الأمر 03 - 11 ) يحقق الانسجام المطلوب بين تصورات الحكومة من جهة ، و تصورات السلطة النقدية ممثلة في بنك الجزائر و هذا الانسجام شرط ضروري لتكريس التضامن داخل الجهاز التنفيذي ، عكس ما أحدثه القانون السابق من تنازع في الاختصاص ، و تداخل في الصلاحيات و احتكار للسلطة النقدية من طرف مجلس النقد و القرض ، الأمر الذي جعل الحكومة مجرد تابع له ، هذا الإحتكار لا يراعي برنامج الحكومة و يفرغ الإصلاحات من جدواها ، إضافة إلى أن رئيس الحكومة يعتبر المسؤول الأول أمام رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني عن تنفيذ البرنامج الاقتصادي و بالتالي اعتبر قانون 90 - 10 عائقا أمام تنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي .

#### ● سبب اقتصادي:

إن القانون الجديد للنقد و القرض يجعل من السياسة النقدية جزءا مندمج في السياسة الاقتصادية للدولة، و هذا الإندماج لا يعني فقدان السلطة النقدية لاستقلاليتها ، بل بالعكس يدعمها من ناحية اعتبارها ، كأداة للتحكم في التوازنات الكبرى .

#### ● سبب تقني:

إن قانون النقد و القرض السابق احتوى على عدة تغيرات خاصة في مجال الصرف ، حيث اقتصرت سياسة الصرف على تسيير التوازنات و احتياطي الصرف ، و كذلك ضعف آليات مراقبة البنوك ، و اعتماد البنوك الخاصة ، و خير دليل على ذلك هو إفلاس العديد من البنوك الخاصة أبرزها بنكي الخليفة و البنك الصناعي و التجاري ، إضافة إلى الاختلاسات الكثيرة التي تحدث بالبنوك ، هذا ما أثر على مصداقية الجهاز المصرفي ، و جعله عرضة لمخاطر لا تمس فقط أموال المودعين و لكنها تشكل خطرا على الأمن و السلم الإجتماعي .

كل هذه الأسباب كانت كافية لتعديل القانون 90 - 10 بالأمر رقم 11 - 03 المؤرخ في 26 أوت 2003 .

#### ب- أهداف الأمر 03-11:

إن الأمر 11 - 03 يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها:

● تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل:

و ذلك من خلال الفصل بين مجلس الإدارة المكلف بتسييره و مجلس النقد و القرض ، الذي يمارس صلاحيات جوهرية في تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها ، و متابعتها و تقييمها ، و كذلك توسيع صلاحياته لتمتد في المستقبل إلى التدخل في وضع سياسات النقد و الصرف و و تسيير الإحتياجات و المديونية الخارجية ، إضافة إلى إنشاء هيئة رقابية مهمتها متابعة نشاطات بنك الجزائر ، و بوجه خاص تلك المتصلة بتسيير مركزية المخاطر و مركزية المستحقات غير المدفوعة ، و تدعيم إستقلالية اللجنة المصرفية و تفعيل دورها في مراقبة البنوك ، بإحداث أمانة عامة لها ، و إمدادها بالوسائل و الصلاحيات الكافية لممارسة مهامها.

#### • تعزيز التشاور بين بنك الجزائر و الحكومة :

وذلك من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الأرصدة الخارجية و الدين الخارجي ، و إثراء مضمون التقارير الاقتصادية و المالية التي يصدرها بنك الجزائر، إضافة إلى التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي و المالي.

#### • ضمان أفضل حماية للبنوك و الساحة المالية و الإدخار العمومي :

حيث يدعم هذا الأمر شروط ومقاييس اعتماد البنوك ، ومسيرها كما يمنع تمويل المؤسسات التابعة لأصحاب البنك ، و يقر العقوبات الجزائية على المخالفين لقواعد و شروط العمل المصرفي ، و في هذا الإطار تم إنشاء صندوق التأمين على الودائع الذي يلزم البنوك التأمين على الودائع حماية لأموال الزبائن<sup>1</sup>.

#### • تقوية الطابع الردي لقانون النقد و القرض :

و ذلك من خلال :

- محاربة جريمة تبييض الأموال عن طريق التحقيق في مصادر أموال الأشخاص المترشحين لإنشاء بنك و تبرير مصدرها ؛
- ضرورة الحفاظ على السر المصرفي ، نظرا لما قد يحدثه إفشاء السر المصرفي من مخاطر على عنصر الإئتمان ، و يستثنى الإحتجاج بهذا السر أمام بعض الهيئات\* .
- معاقبة كل من يعمل على عرقلة أعمال اللجنة المصرفية ، عن طريق الإمتناع عن تقديم معلومات إلى اللجنة، أو تقديم معلومات خاطئة لها قصد تضليلها ؛
- معاقبة كل من يعمل على إختلاس و تبديد أموال البنك ، أو استغلالها لأغراض شخصية و ذلك وفقا لما ينص عليه القانون.

إن الأمر 03-11 و بالرغم من الإيجابيات التي حملها ، والتي من أهمها تقوية الطابع الردي لقانون النقد و القرض ، توسيع و تفعيل أعمال اللجنة المصرفية ، إلا أنه ومن خلال قراءتنا المعمقة له فإننا نرى أن هذا الأمر جاء

<sup>1</sup> النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بإنشاء نظام التأمين على الودائع البنكية.

\* هذه الهيئات هي : اللجنة المصرفية ، السلطات القضائية ، الهيئات العمومية المكلفة بتعيين ادارة البنك و الهيئة المالية ، السلطات العمومية .

أصلا لإخضاع سلطة النقد و القرض التي كان ينفرد بها بنك الجزائر ، في ظل القانون 90-10 لمعتقدات الجهاز التنفيذي ، و بالتالي تكريس تبعية السلطة النقدية للحكومة.

إن تكريس هذه التبعية كان نتيجة صراع شاق بين رأيين :

– **الرأي الأول:** ينادي باستقلالية البنك المركزي.

– **الرأي الثاني:** ينادي بربط هيئات البنك بالجهاز التنفيذي ، حيث أن سيطرة و انفراد بنك الجزائر بالسلطة النقدية في ظل قانون 90-10 ، إشتكى منه العديد من رؤساء الحكومات المتعاقبة على السلطة ، كحكومة أحمد غزالي التي عارضت تحويل السلطة النقدية من الحكومة إلى بنك الجزائر، أما حكومة بلعيد عبد السلام فإنها لم تجد حرجا في خرق أحكام قانون النقد و القرض ، حيث أنشأت لجنة خاصة ، استولت فعليا على السلطة النقدية و همشت دور مجلس النقد و القرض . و استمر النزاع حول السلطة النقدية قائما في ظل حكومة رضا مالك ، التي حاولت إحتواء هذا الصراع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 95 / 54 المؤرخ في 15 - 02 - 1995 المتعلق بصلاحيات وزير التجارة ، حيث أعلنت في المادة الثانية منه نيتها في تحويل السلطة النقدية للحكومة، وقد نصت هذه المادة على انه " تمارس وزارة المالية صلاحياتها في مجال السياسة الوطنية للقرض الخارجي و على هذا الأساس تحدد السياسات ، الكيفيات و التسيير و المتابعة و الضبط و المساهمة في المفاوضات مع الدائنين" و هذه الصلاحيات المختلفة تعتبر في الواقع خرق لأحكام قانون النقد و القرض لكونها مندمجة ضمن السلطة النقدية المعترف بها لمجلس النقد و القرض<sup>1</sup>.

إن الأمر 03-11 المعدل لقانون النقد و القرض جاء ليستجيب ويكرس مطالب وأصحاب الرأي الثاني الداعي إلى ضرورة سيطرة الحكومة على السلطة النقدية ، أي أن هذا الأمر تراجع في منح الاستقلالية للبنك المركزي مقارنة بما كانت عليه في قانون 90-10 .

### 3-3-3- بعض مؤشرات الجهاز المصرفي:

تشير المعطيات الخاصة بنشاط البنوك العاملة في الجزائر إلى سيطرة المصارف العمومية على الجزء الأكبر من السوق المصرفي خاصة في ظل تراجع حصة البنوك الخاصة، بفعل تداعيات أزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، والتي ترتب عنها فقدان الثقة في البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية . إن البنوك العمومية تهيمن على حصة معتبرة من السوق تقدر بأكثر من 93% وتمتلك شبكة واسعة من الوكالات البنكية مقارنة مع ما تمتلكه البنوك الخاصة ، إذ رغم التطور الحاصل في عدد الوكالات بالنسبة للبنوك الأجنبية إلا أن ذلك لم يغير بشكل كبير حصتها في السوق .

### 3-3-3-1- هيكل الودائع:

الجدول رقم 1-3 : هيكل الودائع في البنوك الجزائرية (2000 – 2004) الوحدة مليار دولار

<sup>1</sup> Ammar Belhimar : la dette extérieure de l'Algérie, édition ; ENAG , 1996 p 274 .

السنة	الودائع	2000	2001	2002	2003	2004
ودائع تحت الطلب	467,502	554,927	642,188	718,905	1127,916	
البنوك العمومية	438,244	499,174	584,130	648,775	1019,891	
البنوك الخاصة	29,258	55,753	94,038	70,130	108,025	
ودائع لأجل	974,350	1235,006	1485,191	1724,043	1577,456	
البنوك العمومية	928,468	1152,012	1312,962	1656,568	1509,556	
البنوك الخاصة	45,882	82,994	172,229	67,475	67,900	
حجم الموارد الإجمالي	1441,852	1789,933	2127,359	2442,948	2705,372	
حصة البنوك العمومية	%94,83	%92,2	%87,5	%94,4	%93,5	
حصة البنوك الخاصة	%5,2	%7,8	%12,5	%5,6	%6,5	

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على :

1- عبد المنعم الطيب محمد حمد النيل ، ، مرجع سبق ذكره ص 32 .


2- Gharnaout ( Mohamed), op.cit,p81.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن حجم الودائع لأجل لدى البنوك ( الخاصة او العمومية ) أكبر مقارنة مع حجم الودائع الجارية ( تحت الطلب )، حيث بلغت نسبة 58,3 % سنة 2004 ، بينما الودائع الجارية فقدت نسبتها بـ 41,7 % و هذا يعني انه بإمكان البنوك العمومية و الخاصة التوسع في منح الائتمان متوسط و طويل الأجل .

كما يبرز الجدول ان حصة البنوك العمومية من الودائع تمثل الجزء الأكبر ، حيث قدرت سنة 2004 بـ 93,5 % من إجمالي حجم الودائع في المقابل نجد حصة البنوك الخاصة انخفضت إلى حدود 6,5 % بعدما بلغت 12,5 % سنة 2002 ، و هذا بسبب أزمة بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري .  
و الشكل التالي يوضح حصة كل من البنوك العمومية و الخاصة من الودائع.

الشكل 3-4 مدرج تكراري يوضح حصة كل من البنوك العمومية و الخاصة من الودائع خلال الفترة (2000 – 2004) .

النسبة %



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدول السابق.

نلاحظ من خلال هذا التمثيل البياني ضآلة حجم الودائع الموجودة لدى البنوك الخاصة مقارنة مع حجم الودائع لدى البنوك العمومية ، و هذا راجع إلى أن تجربة البنوك الخاصة تعتبر تجربة فتية ، إذ أن هذه البنوك لم تكن موجودة أصلا إلا بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 ، هذا الأخير سمح بإقامة هذا النوع من البنوك سواء كانت من جنسية وطنية أو أجنبية.

**2-3-3-3- هيكلة القروض:** الجدول التالي يوضح القروض الممنوحة للقطاع العام و الخاص و حصة كل من البنوك العمومية و الخاصة.

الجدول رقم 2-3-3- هيكلة القروض المقدمة للقطاع العام و الخاص من طرف البنوك الجزائرية (2000 - 2004) .

الوحدة : مليار دينار .

2004	2003	2002	2001	2000	القروض / السنوات
825,337	773,568	627,980	513,316	-	قروض قصيرة
706,051	605,905	638,063	564,383	-	قروض طويلة الاجل
859.657	791.694	715.834	740.087	701,812	قروض للقطاع العمومي
856.976	791.495	715.834	735.098	701.812	بنوك عمومية
2.681	0.199	0.0	4.989	0.0	بنوك خاصة
674.731	587.078	550.208	337.612	291.241	قروض للقطاع الخاص
568.605	487.780	368.956	297.916	264.872	بنوك عمومية
106.126	100.040	181.252	39.696	26.369	بنوك خاصة
1534.388	1379.474	1266.042	1077.966	993.053	إجمالي القروض الممنوحة
%92.9	%92.7	%85.7	%95.9	%97.3	حصة البنوك العمومية
%7.1	%7.3	%14.3	%4.1	%2.7	حصة البنوك الخاصة

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على:

1- عبد المنعم الطيب محمد حمد النيل ، العولمة و اثارها الاقتصادية على المصارف ، مرجع سبق ذكره ص 34.

2- Gharnaout ( Mohamed) op.cit ,p81.

يلاحظ من خلال هذا الجدول انخفاض القروض متوسطة و طويلة الأجل ، فيما سجلت القروض قصيرة الأجل اتجاهها تصاعديا ، و هذا يتناقض مع التحليل الوارد في الجدول 1-1 ، إذ يفترض أن يكون اتجاه القروض أكثر إلى الأجل المتوسط و الطويل نظرا لان الودائع لأجل تشكل نسبة عالية ، و هذا ما يؤكد الطرح القائل بان البنوك الجزائرية تهيمن عليها قروض التجارة الخارجية ( قروض قصيرة الأجل على حساب القروض الموجهة للاستثمار ، أي القروض الطويلة و متوسطة الأجل ) .


كما يلاحظ من خلال الجدول زيادة حجم القروض في كل من القطاعين العام و الخاص ، إذ تم تسجيل زيادة ب 8,58% سنة 2004 للقطاع العام\* ، مقابل زيادة ب 14,78% للقطاع الخاص\*\* و هذا ما يؤكد زيادة اهتمام الدولة بتشجيع القطاع الخاص.

(\*) القطاع العام حسب هذه النسبة كما يلي:

كما يبرز الجدول هيمنة البنوك العمومية على الحصة الأكبر من إجمالي القروض الممنوحة ، حيث لم تنزل هذه النسبة عن 85% خلال الفترة 2000 – 2004 .

والشكل التالي يوضح حصة كل من البنوك العمومية والخاصة من القروض الممنوحة

الشكل 3-5: مدرج تكراري يوضح حصة كل من البنوك العمومية و الخاصة من القروض الممنوحة خلال الفترة (2000 – 2004) .



المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على الجدول السابق.

من خلال هذا الشكل نلاحظ الضعف الكبير في حصة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الوطني مقارنة مع حصة البنوك العمومية، حيث أن البنوك الخاصة لا تهتم الا بتمويل القطاعات المربحة وذات المردودية السريعة كالتجارة الخارجية وقروض الاستهلاك.

### 3-3-4- مشاكل و معوقات الجهاز المصرفي الجزائري:

قيمة القروض الممنوحة إليه سنة 2003 – قيمة القروض الممنوحة إليه سنة 2004

100 × \_\_\_\_\_

قيمة القروض الممنوحة إليه سنة 2003

\*\* (القطاع الخاص حسب هذه النسبة كما يلي:

قيمة القروض الممنوحة إليه سنة 2003 – قيمة القروض الممنوحة إليه سنة 2004

100 × \_\_\_\_\_

قيمة القروض الممنوحة إليه سنة 2003

يشير واقع الجهاز المصرفي إلى احتكار البنوك العمومية للنشاط المصرفي، أما بنوك القطاع الخاص فلازالت بنوك فتيحة تبحث عن مكانتها في السوق المصرفية ، وفي الوقت الذي كان ينتظر منها الكثير شهد العديد منها هزات أثرت سلبا على مسار التنمية في البلاد ، و يعود إنخفاض حصة البنوك الخاصة إلى عدة عوامل أهمها:

- القطاع المصرفي الخاص قطاع حديث النشأة ؛
- البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية بقيت في حالة الإنتظار و الملاحظة للسياسة الإصلاحية المتبناة من قبل الدولة الجزائرية عموما ، و إصلاح الجهاز المصرفي على وجه الخصوص ؛
- تتميز البنوك الوطنية الخاصة بأنها توجه أعمالها بصفة أكبر نحو تمويل العمليات التي تتميز بالمضاربة و المردودية السريعة ( تمويل الواردات ) .

و إذا كانت البنوك العمومية و لأسباب تاريخية تمتلك شبكة واسعة من الوحدات المصرفية - الوكالات - تبلغ 1125 وكالة في نهاية 2006 ، بينما البنوك الخاصة تبلغ عدد وكالاتها مجتمعة 153 وكالة<sup>1</sup>.

ويلاحظ في الفترة الأخيرة إنتعاش حصة البنوك الخاصة في السوق المصرفية ، فبعدما سجلت حصة معتبرة سنة 2002 وصلت إلى 12,5% عرفت تراجعا سنة 2005 إلى حدود 6,5% و هذا بسبب تداعيات أزمة بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري ، لتعرف سنة 2007 تزايدا ملحوظا بلغ 11,5 % .

إن هيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي ، لا يعود إلى قدرة هذه البنوك على التحكم في التسيير، و الوصول إلى مختلف شرائح السوق على أساس تنافسي ، بل يعود إلى ضعف و نقص إحترافية البنوك الخاصة الوطنية ، و اقتصر البنوك الأجنبية على خدمة قطاعات محدودة ، إضافة إلى فقدان ثقة المتعاملين في الجهاز المصرفي الخاص بعد أزمة البنوك الخاصة.

وبالرغم من الإصلاحات التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري ، و الجهود المبذولة في سبيل تطوير و تحديث هذا القطاع ، إلا أنه ما زال يواجه صعوبات تجعل منه يفتقر المهنية و الفعالية و غياب المنافسة ، وعدم قدرته على التكيف مع الواقع الذي تفرضه العولمة المالية ، خاصة في ظل إنتشار و احتدام المنافسة ، و التطور الكبير الذي عرفته الصناعة المصرفية العالمية، و يمكن أن نحصر هذه الصعاب التي يعاني منها الجهاز المصرفي الجزائري في العناصر التالية:

### 3-4-1- عراقيل ذات طبيعة تنظيمية و قانونية:

<sup>1</sup> حفيظ صوالي، البنوك الأجنبية و الفرنسية تسيطر على الساحة المصرفية الجزائرية بعد 2010 ، جريدة الخبر ليوم الاثنين 11 أوت 2008 ص 4.

إن التحولات التي طرأت على الاقتصاد الوطني ، نتيجة محاولة الانتقال من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق ، جعلت المؤسسات المصرفية تتحمل جملة من الصعاب ، التي تحول دون تطوير قدرتها تبعا للتقاليد المصرفية السائدة عالميا و من بين هذه العراقيل:

#### أ- الوضعية القانونية للبنوك الجزائرية:

تعرف البنوك الجزائرية أزمة تنظيم ، فالبنوك مؤسسات عمومية إقتصادية يتعين عليها أن تنفذ توجهات الدولة المالكة ، و بوصفها بنوكا تجارية فهي تخضع للقانون الخاص بالنقد و القرض ، و تشرف عليها الدولة المنظمة ، و باعتبارها شركات ذات رؤوس أموال تلتزم باحترام قواعد القانون التجاري ، كما يتسم التشريع البنكي بانعدام الإنسجام بين النصوص ، و التناقض أحيانا ووجود ثغرات قانونية ينتج عنها صعوبات في تحليل المشاكل القانونية للبنوك<sup>1</sup> .

وعلى الرغم من الوضعيات القانونية الجديدة و الواضحة التي تعتمد على القواعد التجارية و المردودية المستقاة من قانون السوق ، فإن سلوك الدولة هو بشكل مغاير لهذه الوضعيات ، حيث أن هذه الأخيرة تتدخل في شؤون البنوك و تملي عليها أوامر و إجراءات تؤثر في قرار التمويل. و يفهم من خلال ذلك أن البنوك لا تتمتع باستقلالية مطلقة في التسيير ، حيث أنها في بعض الحالات تنساق تحت ضغط السلطة السياسية إلى منح إعانات مالية لمؤسسات عاجزة رغما عنها.

إن الجهاز المصرفي الجزائري مازال يعمل وفق نموذج يسود فيه النظام الإداري الموجه دون مراعاة المقاييس التجارية و الإقتصادية في مجال التسيير ، ذلك أن برامج إصلاحات البنوك بقيت حبرا على ورق ، و بالتالي فإن الإصلاح يمر عبر شرط أن تعمل البنوك بعيدا عن الوصايا و الإملاءات و تأثير التوجه الإداري<sup>1</sup> .

**ب- علاقة البنوك بالخبزينة:** في إطار عمليات التطهير المستمرة التي شهدتها البنوك ، قامت الخبزينة العمومية بإصدار سندات تستحق على مدى عشر سنوات مقابل حقوق البنوك على المؤسسات العمومية ، هذا الإجراء أثار مشاكل على مستوى ميزانية البنوك و سيولتها ، بتجميد أصولها بالنظر إلى أجل السندات و مكوناتها ، أضف إلى ذلك أن معدل الفائدة الذي تدره السندات يقدر ب 5% و هو لا يتناسب إطلاقا مع تكلفة الموارد المالية التي تتحملها معظم البنوك في إطار عملية إعادة التمويل عن طريق السحب على المكشوف.

#### ج- ضعف تسيير البنوك:

<sup>1</sup> تمجددين نور الدين ، عرابية الحاج ، تحديث القطاع المصرفي في الجزائر ، الإستراتيجية و السياسة المصرفية ، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الثاني حول " إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، جامعة ورقلة يومي 11-12 مارس 2008 .  
<sup>1</sup> كاميل ساري ، برامج إصلاح البنوك الجزائرية بقيت حبرا على ورق ، جريدة الخبر ليوم الخميس 1 نوفمبر 2007 ص 5 .

فرض قانون النقد و القرض على البنوك الإلتزام ببعض القواعد\* و التي يجب إحترامها من قبل جميع الهيئات المالية ، حيث أتمها تضع حدودا أمام البنوك فيما يخص منح القروض، و تؤثر بشكل واضح و عميق على كل ما يصدر من قرارات تتعلق بمجال التسيير البنكي و الذي يتميز بـ :

- ضعف مناهج تحليل درجة الخطر ؛

- نظام تفويض الصلاحيات خاضع لترتيب سلمي مفرط ؛

- تباطؤ في طرق العمل و الإجراءات ؛

- ضعف عمليات المراقبة.

و في مجال تحليلها للأخطار، تواجه البنوك نقص الشفافية و الدقة للحسابات المقدمة إليها و ضعفها في التحكم في تقنيات الهندسة المالية ، و عدم احترام معايير تسيير القروض البنكية فعلى سبيل المثال تنص إحدى هذه النسب على أن مبلغ السحب على المكشوف لمؤسسة ما لا يتجاوز شهرا من رقم أعمالها ، في حين أن بعضها يعاني سحب على المكشوف هيكليا يوافي السنة من رقم أعمالها ، أضف إلى ذلك النقص الكبير للمؤونات الموجهة لمخاطر القروض<sup>1</sup>. هذا ما يفسر هامشية درجة المخاطر ، و كون عدم تسديد المؤسسات لديونها يدخل ضمن تقاليد التسيير في الجزائر.

#### د-عراقيل اجتماعية و ثقافية:

إن نقص الحس الاقتصادي و غياب الثقافة البنكية في المجتمع ، من عواقبه إستحالة إستجابة الجمهور لنداء البنوك عن طريق إيداع أموالهم فيها ، فغياب سياسة إعلامية و تعليمية متخصصة في هذا الميدان، ساهمت بقسط كبير في الجهل و نقص الوعي بآليات عمل الجهاز المصرفي و فلسفة سيره و بعده الإقتصادي ، وقد يرجع ضعف الثقافة البنكية داخل البنوك نفسها، إلى إطاراتها و موظفيها بسبب نقص برامج التكوين و التأطير.

#### 3-4-2- عجز الجهاز المصرفي على تعبئة الادخار:

إن الأوضاع الإقتصادية السائدة في الجزائر ، لم تسمح بتهيئة الظروف الملائمة لانطلاق اقتصادية نوعية، لأن القطاع المصرفي عندنا كان يساوي تقريبا بين الفوائد الممنوحة على الودائع في البنوك و الأموال الموجهة للتوظيف ، زيادة إلى معاناة البنوك من غياب أدوات مالية جديدة لتعبئة الإدخار ، و التي بإمكانها إحلال و تعويض الإئتمان المصرفي ، و من بين أسباب عجز الجهاز المصرفي على تعبئة الإدخار ما يلي:

#### أ- غياب سياسة ادخارية محفزة:

\*- القواعد و المعايير الموضوعة من قبل لجنة بال التي سنها قانون النقد و القرض ضمن القانون 91-09 و أصبح ملزما للبنوك الجزائرية ابتداء من 1992 هذه التنظيمات تغطي ما يلي : قواعد الملاءة ، قواعد السيولة ، القواعد المحاسبية .

<sup>1</sup> تمجددين نور الدين ، عرابة الحاج ، مرجع سبق ذكره.

إن ضعف معدلات الفائدة و استقرارها في مستويات دنيا ، يعتبر من بين المؤشرات الدالة على عجز البنوك على تعبئة الإيداع ، و عليه فإن الأعدان الإقتصادية تجد في السوق الموازية فرصا لتوظيف أموالهم ، مقابل عوائد ذات مردودية ، أحسن من توظيفها في البنوك التجارية . و في إطار الإستفادة من تكلفة الفرصة البديلة في الدوائر غير الرسمية يتم تداول أكثر من 1400 مليار دج خارج الدائرة الرسمية للتداول<sup>1</sup>.

### ب- غياب أدوات مالية جديدة:

إن تعبئة إيداعات الأفراد في أي إقتصاد ، يتأتى بتوفر الأدوات المالية المتنوعة ، غير أن هذه الأدوات هي غائبة عن الإقتصاد الجزائري . و يمكن القول من جانب تعبئة الإيداع أن البنوك لها دور سلبي رغم التطور الذي عرفته في السنوات الأخيرة. إذ أن البنوك الجزائرية تعاني مشكلة زيادة مفرطة للسيولة تقدر بحوالي 1000 مليار دج<sup>2</sup>. و هذا التطور الحاصل ليس مردده تطور السياسات الإيداعية الخاصة بالبنوك ، و إنما يرجع إلى أسباب خارجية أهمها زيادة المداحيل من العملة الصعبة بسبب ارتفاع أسعار المحروق

### 3-4-3-3 ضعف تقييم المخاطرة :

تعتبر عملية تقييم المخاطر و التنبؤ بها من العمليات التي يجب على البنوك السهر على تطوير أساليبها و أدواتها، خاصة في ظل البيئة المصرفية الجديدة التي تنسم بتعاطف و تزايد المخاطر الناتجة عن عمليات منح الائتمان. و بالنسبة للبنوك الجزائرية فإن درجة تقدير المخاطر تبدو عملية صعبة و معقدة نظرا لوجود عدة عراقيل أهمها:

#### أ-عراقيل مرتبطة بقدرة البنوك على تقييم المشاريع :

إن البنوك العمومية الجزائرية تعاني من حالة عدم التأكد في تقييم المخاطرة ، المتعلقة بمراقبة مردودية المشاريع الإستثمارية و التمويل المباشر.

فعلى مستوى دورة الإستغلال ، فإن البنوك الجزائرية تتخذ القرارات المرتبطة بالتمويل على أساس الضمانات المقدمة من طرف الدولة بصفتها المساهم الوحيد في المؤسسات العمومية ، عوض العناصر الموضوعية المرتبطة بالمردودية و القواعد التجارية.

أما على مستوى تمويل دورة الإستثمار ، فإن المؤسسات التي تستوفي شروط الإستفادة من قروض بنكية حسب أسس و معايير الملاءة أصبحت ضئيلة العدد ، و عليه أصبح التمويل يمنح على أساس معايير أخرى تعود إلى عوامل إقتصادية و اجتماعية و عن طريق التدخل المباشر للسلطة المركزية.

#### ب- غياب الأدوات العملية لقياس المخاطرة :

<sup>1</sup> نجار حياة ، مليكة زغيب ، النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> سمية يوسف ، تجريم التسيير البنكي زاد من إعاقاة سياسة القروض في الجزائر ، جريدة الخبر ليوم الخميس 01 نوفمبر 2007 ص 5 .

إن الدراسة التي قام بها مكتب الدراسات الدولي "ارنست انديونغ" و الشركة المالية الدولية فرع البنك الدولي ، حول تقييم نظام القروض و تسيير مخاطر الائتمان ، و التحصيل للقروض في البنوك التجارية الجزائرية تؤكد أن هناك العديد من النقائص و الثغرات تعيق سياسة القروض ، ولا سيما نقص المؤهلات، و عجز النظام الإعلامي و نظام المعلومات و المدة التي تستغرقها معالجة ملفات القروض و التي تمتد أحيانا إلى شهور ، كما أن معاينة الهيئة الدولية و مكتب "ارنست انديونغ" تشير إلى غياب نظام رصد و كشف مسبق للمخاطر المرتبطة بالقروض<sup>1</sup> . مما ينتج بروز العديد من المشاكل لا يتم الكشف عنها إلا بعد حدوثها .

إن غياب مركزية مخاطر القروض جعلت العديد من الأشخاص يستفيدون من قروض استهلاكية ذات مبالغ كبيرة منحت لهم من طرف لكثير من بنك نتيجة غياب أداة مراقبة الذمة المالية للمستفيد، فالبنوك عاجزة في الوقت الراهن عن معرفة مدى استفادة الزبون من قروض موازية منحتة إيها بنوك أخرى لأنه لا توجد إلا وسيلة واحدة و هي التصريح الشرطي بعدم حصوله على قرض في أي بنك ، و هذه الوسيلة يتحكم فيها الزبون و ليس البنك .

### 3-4-4-3- بعض جوانب الضعف الهيكلي: و من أهمها ما يلي:

#### أ- صغر حجم البنوك:

على الرغم من التطور الذي شهدته البنوك الجزائرية من حيث زيادة أصولها و رؤوس أموالها ، إلا أنها لا تزال تعاني من صغر حجمها مقارنة مع البنوك الأجنبية و بعض البنوك العربية، حيث أنه و ضمن ترتيب أكبر ألف بنك عالمي من حيث القوة الرأسمالية لا نجد أي بنك جزائري ، بالمقابل نجد 30 مصرفا عربيا ضمن هذا الترتيب. وقد بلغت موجودات المصارف العربية مجتمعة سنة 1999م مليار دولار، و هذا في الواقع يقل عن أصول بنك واحد من كبريات المصارف العالمية<sup>2</sup> . إن الاتجاه السائد الآن هو اندماج البنوك فيما بينها من أجل تقوية مكانتها و تعزيز كفاءتها.

#### أ- التركيز في نصيب المصارف:

يشكل التركيز في نصيب المصارف الميزة الأساسية للجهاز المصرفي ، حيث تمتلك البنوك العمومية أكثر من 90% من إجمالي الأصول المصرفية .وتحد هذه النسبة العالية من ممارسة المنافسة في النشاط المصرفي، لأنه في مثل هذه الحالات يكون لممارسات بعض البنوك ، انعكاسات هامة على أداء البنوك الأخرى و تطوير الصناعة المصرفية مما يؤثر بدرجة جوهرية على السوق .

#### ب- تجزئة النشاط المصرفي:

<sup>1</sup> حفيظ صوالي، سياسة القروض فاشلة في الجزائر؛ جريدة الخبر ليوم الخميس 01 نوفمبر 2007 ص 5 .

<sup>2</sup> القطاع المالي المصرفي و تحديات المرحلة المقبلة ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2000 ، صندوق النقد العربي ، أبوظبي ، ص 12 .

لقد بدأت السياسة التنموية المتبعة في الجزائر، و المتمركزة على تخصيص الموارد المالية بطريقة مخططة لتشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة ، إلى خلق نوع من التخصص في النشاط المصرفي ( إتاحة الائتمان لقطاع معين بذاته ) و انعكس ذلك على تجزئة النشاط المصرفي ، وما ترتب عنه من كبت العمل بآلية أساسية تعتبر بمثابة محرك النشاط المصرفي بشكل عام ألا و هي المنافسة في السوق المصرفي ، وكذا تقليل الحوافز أمام تلك المؤسسات لتنويع محافظها المالية وتسيير المخاطر المترتبة عنها<sup>1</sup>.

### ج- القروض المتعثرة:

نتيجة للسياسات الإقراضية التوسعية المنتهجة و التي لا تأخذ بعين الإعتبار قواعد الفعالية الاقتصادية و المردودية المالية التي تحكم النشاط المصرفي في مجال منح القروض على وجه الخصوص، و بفعل التسيير الإداري للبنوك تفاقمت الوضعية المالية للمؤسسات المصرفية الجزائرية، نتيجة نمو القروض المتعثرة حيث وصلت إلى أكثر من 50% من إجمالي القروض الممنوحة سنة 1997م<sup>2</sup>. و إذا كانت ظاهرة الديون غير الناجعة تخص إلى غاية 2003م القطاع العمومي ، مما دفع بالسلطات إلى اللجوء إلى عمليات مسح الديون المتراكمة و التي كلفت من خلال ثلاث عمليات 2400 مليار دج<sup>3</sup>. فإن القطاع الخاص أضحي معنيا بظاهرة القروض غير المضمونة الدفع ، خصوصا في الفترة ما بين 2005 و 2007م ، إذ بلغت مستحقات البنوك على الخزينة العمومية 789,5 مليار دج مع بداية جويلية 2007 م ، و هذا الرقم مرشح للإرتفاع خاصة و أن التقرير السنوي الذي يصدر عن بنك الجزائر و الخاص بالسداسي الأول من سنة 2007م ، يشير إلى أن القروض الممنوحة للقطاع الخاص متمركزة في عدد قليل من المتعاملين الكبار، و الذين يمثلون 60 بالمائة من القروض الممنوحة.

### د- هيمنة الأعمال المصرفية التقليدية:

مازالت معظم المصارف الجزائرية تعاني من سيطرة نظم الأعمال المصرفية التقليدية ، التي سادت في الجزائر على نشاطها ، و ذلك بسبب جمود القوانين و التشريعات المصرفية و تدني نوعية الكفاءات المهنية، مما أدى إلى ضعف مستوى الخدمات المصرفية و اقتصرها على الأعمال التقليدية ( إيداع - سحب - إقراض قصير الأجل... ) ، ففي الوقت الذي تقوم فيه البنوك الدولية بتقديم أكثر من 360 خدمة لزيائنها ، فإن البنوك الجزائرية لا تصل حتى إلى مستوى خدمات باقي الدول النامية و المقدرة بـ 40 خدمة ، مما يقلل من قدرتها التنافسية و تنمية رأسمالها.

### هـ- ضعف كفاءة أداء العنصر البشري:

<sup>1</sup> بوعترس عبد الحق ، الإصلاح المالي و المصرفي و تحديات المرحلة المقبلة ، مجلة الاقتصاد و المجتمع ، جامعة منتوري قسنطينة العدد 1 / 2002 ، ص 63.

<sup>2</sup> القطاع المالي و المصرفي و تحديات المرحلة المقبلة ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2002 ، مرجع سبق ذكره ص 16 .

<sup>3</sup> حفيظ صوالي ، ألفية في الجزائر تستحوذ على القروض البنكية، جريدة الخبر ليوم الاربعاء 16 جانفي 2008، ص10.

إن الإستثمار في العنصر البشري أصبح الركيزة الأساسية لتحقيق التطور في أي مجال ، إذ يعتبر أحد العوامل الأساسية و الهامة في قطاع الخدمات و خصوصا الجهاز المصرفي ، إلا أن البنوك الجزائرية تعاني من ندرة الكوادر الإدارية و التنفيذية ذات الخبرة و الدراية بالعلم المصرفي المستحدث، و القدرة على استخدام الأساليب و الأدوات المتطورة مما أثر على طريقة تسيير البنوك ، خاصة في ظل غياب برامج جادة للتطوير و التدريب. و يتجلى ذلك في تخصيص عدد هام من المستخدمين لوظائف الدعم ، أي الوسائل العامة و المحاسبة و الأمانة على حساب الوظائف العملية التي ترتبط مباشرة بالنشاط البنكي المحض ، و المتمثلة في العلاقة مع الزبائن و تسيير وسائل الدفع ، مع غياب بعض الوظائف الإستراتيجية و الأساسية التي تمكن البنك من التأقلم مع مستجدات المحيط<sup>1</sup>. كدراسة السوق ، رقابة التسيير ، أضف إلى ذلك أن عدد كبير من العمال لم يتلق تكويننا تقنيا معمقا بل مجرد تكوين ميداني لا يكفي عادة لممارسة المسؤوليات المسندة إليهم ، إن ما يؤكد ضعف مستوى العنصر البشري ، هو أن نسبة الجامعيين في البنوك العمومية سنة 1996 لا يتعدى 16 % من عدد المستخدمين<sup>2</sup>.

#### و- ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات:

تعاني أنظمة تسوية المدفوعات من ضعف كبير، نظرا للأسلوب التقليدي المعمول به في إتمام عمليات المقاصة ، و المعتمد على الأسلوب اليدوي غالبا في فحص و معالجة أدوات الدين و الائتمان من خلال سجل المقاصة ، حيث تقدر المدة المتوسطة لتحصيل الشك بين البنوك بأكثر من 21 يوما في المتوسط ، و تصل أحيانا ثلاثة أشهر، مما شجع المتعاملين بالتعامل خارج الجهاز المصرفي ، و يزداد الأمر إذا تعلق الأمر بإجراء مقاصة بين غرف للمقاصة متباعدة مكانيا ( مناطق جغرافية بعيدة ) مما يؤدي إلى عرقلة عملية المقاصة لفترة قد تطول ، و ما يترتب عن ذلك من آثار سلبية على المتعاملين مع البنوك ، بسبب بقاء الشيكات دون مقاصة لفترة من الزمن.

#### ز- ضعف استخدام التكنولوجيا و الرقابة:

يحتاج الجهاز المصرفي الجزائري إلى زيادة مستوى الإستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة ، و تطبيق الأنظمة و البرامج العصرية ، و ذلك حتى يكون قادرا على مواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية و الخارجية ، كما أن ضعف الرقابة المصرفية نتج عنه انتشار ظاهرة الفساد في القطاع المصرفي ، و التي برزت في شكل تحويلات غير مشروعة للأموال ( تبييض الأموال ) ، و مس هذا الفساد البنوك الخاصة كبنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري.

#### ح- بطء معالجة المنازعات البنكية:

<sup>1</sup> نجار حياة ، زغيب مليكة ، النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع و تحديات المستقبل ، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> كمال رزق ، عبد الحلیم فوضيلي ، تحديث النظام المصرفي الجزائري ، بحث مقدم إلى المنتدى الوطني الأول "المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية - الواقع و التحديات ، جامعة الشلف 14 - 15 ديسمبر 2004.

تتميز عملية معالجة المنازعات البنكية في الجزائر بالبطء الشديد ، بالمقارنة مع خصوصية العمل المصرفي المتميز بالسرعة و المرونة . وفي هذا الإطار قدر خبراء البنك العالمي أجال تسوية منازعات بنكية ، تتعلق بتحصيل قرض بثلاثة أشهر، في حين أن المدة القصوى لهذه الآجال في القانون الدولي التجاري لا تتعدى الأسبوع ، ورغم أن المشرع حاول في نص المادة 124 من قانون النقد و القرض تقليص أمد النزاع إلى ما يعادل 23 يوما ، إلا أن الواقع العملي أثبت عدم تطبيق هذا النص من قبل الجهات القضائية<sup>1</sup> . و يعود ذلك إلى عدم تخصص أغلب القضاة في أغلب المنازعات البنكية و التي تتطلب تكوين أولي في علم الإقتصاد البنكي .

#### ط- ضعف تغطية و انتشار و توزيع شبكة البنوك:

رغم التطور الحاصل في السنوات الأخيرة من حيث انتشار شبكة الفروع البنكية عبر التراب الوطني ، إلا أن هناك سوء توزيع لهذه الشبكة بحيث تتمركز في مقرات الولايات ، و في الولايات ذات الكثافة في النشاط الإقتصادي و التجاري ، و هي الولايات الشمالية من الوطن . و تبلغ حاليا شبكة الوكالات البنكية 1278 وكالة (منها 1125 للبنوك العمومية و 153 للبنوك الخاصة ) موزعة على 314 بلدية من بين 1514 بلدية عبر التراب الوطني ، إن مستوى التغطية المصرفية في الجزائر ضعيف ، مقارنة مع المعايير العالمية التي تحدد لكل 10000 ساكن وكالة مصرفية ، أما في الجزائر فنجد موقع مصرفي لكل 28000 ساكن ، وفي البلدان المتوسطة موقع لكل 15000 ساكن ، وفي أوربا موقع مصرفي لكل 5000 ساكن<sup>2</sup> .

#### ي- فشل تجربة البنوك الخاصة:

لقد عرفت الساحة المصرفية الجزائرية ، سحب الإعتماد من العديد من البنوك الخاصة ذات الرأسمال الوطني ، حيث وصل عدد البنوك المعنية عشرة ، آخرها بنك "الريان الجزائري" الذي لم يستجيب إلى أحكام النظام 04 - 01 المتعلق بالحد الأدنى المضمون لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية النشطة في الجزائر . وفي هذا الإطار تم سحب الإعتماد من سبعة مصارف و مؤسستين ماليتين مند سنة 2003م ، و هي على التوالي : خليفة بنك ، المصرف التجاري و الصناعي ، الشركة الجزائرية للبنك ، مونا بنك ، أركو بنك، جينرال ميديثيرانيان، يونيو بنك ، ألجيريان أنترناسيونال بنك ، إضافة إلى الريان بنك<sup>3</sup> . و عليه يمكن القول أن النظام رقم 04-01 الخاص بتحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية ، هو المتسبب في نهاية و خروج البنوك الخاصة برأسمال وطني من السوق المصرفية ، أضف الى ذلك تداعيات إفلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري سنة 2003م ، و الذي أدى بالأفراد و المتعاملين الاقتصاديين الى سحب أرصدهم من البنوك الخاصة نتيجة فقدان الثقة في القطاع الخاص .

<sup>1</sup> عجة الجليلي ، مرجع سبق ذكره، 335.

<sup>2</sup> تصريح عبد الرحمان بن خالفة ، المفوض العام لجمعية البنوك لجريدة الجزائرنيزو الصادرة بتاريخ 11أفريل 2007.

<sup>3</sup> [http // www . elaph . com./ elaph web / économiques / 2007 / 12 :290580 : htm], le: 10/03/2009

## 3-3-5- مدى استيفاء البنوك الجزائرية لمقررات لجنة I و II :

تطرح الرقابة المصرفية داخل الجهاز المصرفي الجزائري أهميتها، كضرورة قصوى يجب توفيرها لضمان أداء مصرفي سليم، يحافظ على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي، ولا يتجلى ذلك إلا بالعمل على مساندة اتفاقيات لجنة بارز للرقابة المصرفية.

و إدراكا لهذا الأمر فقد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين و التشريعات التي تهدف على محاولة مساندة اتفاقية بازل I ، لكن السؤال المطروح هل بإمكان البنوك الجزائرية مساندة اتفاقية بازل الثانية بكل ما تحمله من تحديد و تحديث في العديد من المبادئ و التي تختلف عن الاتفاق الأول؟. ولهذا سنحاول التطرق إلى أهم القوانين الاحترازية المطبقة في الجزائر، ومقارنتها مع ما جاءت به اتفاقيات بازل I و II .

## 3-3-5-1- القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر:

تتضمن المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر، مجموعة من القواعد و النسب و التي تم استنباطها من المعايير الاحترازية التي جاءت بها لجنة بازل، و يمكن ذكرها فيما يلي:

## أ- قاعدة رأس المال الأدنى:

وقد تم تحديد رأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجزائر بموجب النظام 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 كما يلي:

- 500 مليون دج بالنسبة للبنوك، دون أن تقل هذه النسبة عن 33 % من الأموال الخاصة ؛  
 - 100 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية دون أن تقل هذه القيمة عن 50 % من الأموال الخاصة.  
 و لكن بعد صدور الأمر (03-11) تم تعديل الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للبنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجزائر، و ذلك بموجب النظام 04-01 المؤرخ في 14 مارس 2004 كما يلي:

- مليار وخمسة مائة مليون دج بالنسبة للبنوك ؛

- خمسة مائة مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية.

## ب- نسبة الملاءة:

تحدد هذه النسبة الحد الأعلى للأخطار (أو الخسائر) التي يمكن أن يتحملها المصرف، و يغطيها باستعمال موارده الخاصة، تحسب هذه النسبة كما يلي:

$$\% 8 \leq \frac{\text{صافي الأموال الخاصة}}{\text{إجمالي الأصول المرجحة بمخاطر}}$$

و لحساب هذه النسبة يتم ترجيح الأصول<sup>1</sup> (أصول الميزانية أو الأصول خارج الميزانية) حسب درجة الخطر إلى: ( 0 % ، 5 % ، 20 % ، 100 % ) .

و حسب المادة 03 من التعليمية 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 ، و المتعلقة بتحديد القواعد الإحترازية ، أن التزام البنوك بهذه النسبة (نسبة كوك أو الملاعة ) يكون على مراحل (4 % سنة 1995 ، 5 % سنة 1996 ، 6 % سنة 1997 ، 7 % سنة 1998 ، 8 % سنة 1999 )

### ج- نسبة تقييم المخاطر:

تسمح هذه النسب بوضع حدود قصوى للقروض الممنوحة لمقترض واحد، أو مجموعة من المقترضين في قطاع أو نشاط معين، و هذا تجنباً لأي تركيز للمخاطر مع نفس الزبون، أو مع نفس المجموعة من الزبائن وهذه المعدلات هي:<sup>2</sup>

- يجب أن لا يتعدى حجم الأخطار التي يواجهها المصرف، بالنسبة لكل مستفيد نسبة 25% من صافي رأس المال ؛
- تعرف الأخطار الكبيرة على أنها تلك الأخطار، التي تتعدى قيمتها بالنسبة لكل مستفيد 15 % من صافي رأس المال ؛
- يجب أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي للأخطار الكبيرة، عشر مرات صافي الأموال الخاصة.

### د- نسبة السيولة:

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير، و عناصر الخصوم القصيرة الأجل وهي:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم القصيرة الأجل}} \leq \% 70$$

<sup>1</sup> للمزيد من التفصيل ، أنظر: كارين تريكي ، الإستعلام المصرفي والتسيير الوقائي لخطر القرض ، مجلة حوليات ، جامعة قسنطينة ، العدد 6/2005

ص76-75

<sup>2</sup> كارين تريكي ، المرجع السابق ، ص74 .

## الخصوم المستحقة في الأجل القصير

أي لا يجب أن تقل قيمة الأصول في الأجل القصير عن 70 % من قيمة الخصوم المستحقة في الأجل القصير.

## هـ - مستوى الإلتزامات الخارجية للبنوك:

في إطار تحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات الإستيراد ، فقد ألزم بنك الجزائر جميع البنوك بالحفاظ بصورة دائمة ومستمرة على مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع (الإمضاء) ، على أن لا يتجاوز هذا المستوى أربع (04) مرات مبلغ أموالها الخاصة<sup>1</sup> .

## و - وضعية الصرف:

حسب التعليمات (78-95) الصادرة في 26 ديسمبر 1995 و المتضمنة للقواعد المتعلقة بأوضاع الصرف\* فإن البنوك و المؤسسات المالية ملزمة باحترام النسبتين التاليتين:

- نسبة قصوى تقدر بـ: 10 % بين مبلغ وضعيتها الطويلة أو القصيرة لكل عملية أجنبية، ومبلغ أموالها الخاصة أي:

<p>الوضعية الطويلة الأجل أو القصيرة لكل عملة</p> $\frac{\text{معدل وضعية الصرف لعملة واحدة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} = 10\%$
---

## ز - نظام ضمان الودائع البنكية:

تطبيقا لنص المادة 118 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد و القرض و النظام (04 - 03) الصادر في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع البنكية، تم إنشاء مؤسسة ضمان الودائع البنكية، و التي أصبحت بموجبها البنوك و المؤسسات المالية، و كذلك الفروع الأجنبية العاملة في الجزائر ملزمة بالانخراط فيها، و دفع علاوة سنوية تقدر بـ 1 % من المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية

<sup>1</sup> أنظر المادة 2 من التعليمات (68-94) المؤرخة في 1994/10/25 و المحددة لمستوى الإلتزامات الخارجية للبنوك و المؤسسات المالية.

\* وضيعات الصرف هي:

- وضعية طويلة الأجل: الموجودات < الديون

- وضعية قصيرة الأجل: الديون < الموجودات

## 3-3-5-2- النقاط المشتركة:

إن فعالية عملية الرقابة المصرفية، أصدرت بشأنها لجنة بازل خمسة وعشرون (25) مبداء، تندرج في سبعة مجموعات، يتوجب على أي جهاز مصرفي احترامها، والإسترشاد بها كمرجع أساسي لمراقبة فعالية للمهنة المصرفية، خاصة و أن الجزائر قد حضرت في 30 جوان 2003 بقبول انضمامها إلى البنك التسويات الدولية، لتكون ثاني دولة عربية بعد المملكة العربية السعودية، وثاني دولة إفريقية بعد جنوب إفريقيا.

ويتم التعرف على هذه النقاط المشتركة، من خلال إسقاط القوانين والأنظمة المطبقة في الجزائر، على المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة وذلك كما يلي :

## أ- شروط تأسيس نظام رقابي فعال :

- يعتمد المبدأ الأول للرقابة المصرفية الفعالة، على توفير الشروط الضرورية لتطبيق نظام رقابي فعال، وهو ما يتبين من خلال :
- وجود سلطة نقدية ممثلة في مجلس النقد والقرض، تعمل على تنظيم الأنشطة المصرفية، وذلك بإصدار الأنظمة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وهذا ما تنص عليه المادة 62 من الأمر (11-03) المتعلق بالنقد والقرض.
- إنشاء اللجنة المصرفية، باعتبارها السلطة الرقابية المكلفة بمراقبة النظام المصرفي، والسهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية، ومعاقبة المخالفات المثبتة، وهذا ما تنص عليه المادة 143 من الأمر (11-03) المتعلق بالنقد والقرض.

## ب- اعتماد وهيكل البنوك :

- حسب المبدأ الثاني من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة، فإنه يجب عدم إطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلا العمل المصرفي، وهو ما حددته المادة 81 من الأمر (11-03) المتعلق بالنقد والقرض.
- المبدأ الثالث: متعلق بشروط ممارسة المهنة المصرفية يقابلها في التشريع الجزائري ما يلي:
- الشروط المتعلقة بمنح الاعتماد في المواد 45، 127، 131، من قانون النقد والقرض، إضافة إلى النظام رقم 02/2000 الصادر بتاريخ 02/04/2000 يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع لبنك أو مؤسسة أجنبية .
- الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، والذي حدده النظام رقم 90-01<sup>1</sup> ، والذي تم تعديل الحد الأدنى لرأس المال بموجب النظام 01-04<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> النظام رقم 90-01 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية ، المؤرخ في 4 جويلية 1990 .

<sup>2</sup> النظام 01-04 المؤرخ في 04 جويلية 2004 ، والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية

- المبدأ الرابع: المتعلق بمراقبة نقل ملكية البنك محدد في المادة 94 من الأمر (11-03) المتعلق بالنقد والقرض، والتي تقتضي بأن يرخص محافظ بنك الجزائر بصفة مسبقة بأي تنازل عن أسهم في بنك أو مؤسسة مالية.
- المبدأ الخامس: الخاص بمراجعة السلطات الرقابية والإشرافية لحيازات واستثمارات البنوك، محدد في المادة 94 من قانون النقد والقرض 90-10، حيث يمكن للبنك المركزي أن يطلب من البنوك، بيانات شهرية مفصلة تظهر جميع أبواب الأصول والخصوم.

### ج- الترتيبات والقواعد الاحترازية :

- المبدأ السادس والخاص باعتماد نسبة الملاءة (نسبة كوك)، وقد تم تحديده بموجب التعليمات 74-94 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية.
- المبدأ الثامن : والذي أوصى بضرورة تقييم وملائمة المؤونات والإحتياطات لمواجهة الخسائر على القروض، في المقابل حدد التنظيم الجزائري تصنيف مخصصات الديون، وذلك من خلال التعليمتين (91-94) و(74-94).
- المادة 02 من النظام 91-09 المؤرخ في 14 غنست 1991، المعدل والمتمم بالنظام 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 الخاص بنسب تقسيم الأخطار، والمادة 06 من النظام رقم 92-09 الذي يفرض على البنوك ضرورة توفرها على نظام إعلامي ملائم، وهذا يتطابق مع المبدأ التاسع من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة.
- التعليمات رقم (90-02) الصادرة في 07/04/1990 حددت القروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين في البنوك والمؤسسات المالية، وهذا ما أوصى به المبدأ العاشر من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة .
- المبدأ الرابع عشر المتضمن الرقابة المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية يقابله في التشريع الجزائري النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية طبقا للمادة 98 من الأمر (11-03) المتعلق بالنقد والقرض، والنظامين (92-01) و(92-02) الخاصين بتسيير وتنظيم مركزية الأخطار، مركزية عوارض الدفع، فإن المؤسسات الخاضعة لهذه الأحكام ملزمة بتقديم كل المعلومات الخاصة بالزبائن إليهما، وهذا ما ينص عليه المبدأ الخامس عشر من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة.

### د- طرق الرقابة البنكية المستمرة :

- المبدأ السادس عشر والخاص بضرورة وجود الرقابة الداخلية والخارجية، موضح في المادة 147 من قانون 90-10، حيث تكلف اللجنة بإجراء الرقابة على أساس المستندات وكذلك إجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية.
- المبدأ السابع عشر : الذي يوجب أن يكون هناك اتصال منظم بين إدارة البنك وسلطات الرقابة والإشراف، وهو موضح في المادة 94 من قانون النقد والقرض 90-10، حيث فضلا عن الحسابات

- السنوية، يمكن للبنك المركزي أن يطلب معلومات إحصائية، بيانات شهرية مفصلة تظهر جميع أبواب الأصول والخصوم.
- المادة 150 من قانون 10-90، تمنح اللجنة المصرفية الصلاحيات في تحديد قائمة المستندات والمعلومات، ونماذجها ومدة تسليمها الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية على أسس منفردة ومجمعة، وهو ما يتوافق مع المبدأ الثامن عشر.
- المبدأ التاسع عشر : منصوص عليه في المادة 148 من قانون 10-90 الذي يمنح للبنك المركزي صلاحيات الحصول على المعلومات الرقابية بصورة مستقلة من خلال الفحص الداخلي، أو تنظيم وحدة إدارية خاصة للرقابة، تكلف بتنفيذ هذه المهمة.
- المبدأ العشرون: والذي يبين قدرة المراقبين على مراقبة الجهاز المصرفي، ويترجم في المادة 101 من الأمر (03-11).

#### ه- توافر المعلومات :

- يشير المبدأ الحادي والعشرون إلى ضرورة تقيد البنوك بالمبادئ المحاسبية بطريقة ملائمة للاتفاقيات والممارسات المحاسبية، وفي الجزائر فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بإجراء العمليات الحسابية طبقا للنظام (08-92) المؤرخ في 1 نوفمبر 1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصرفي والمبادئ المحاسبية.

#### و- السلطات الرسمية للمراقبين :

- يمكن لمجلس النقد والقرض أن يصدر مجموعة من الإجراءات أهمها سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية، وهذا ما تشير إليه المادة 62 من الأمر (11-03)، كما يمكن للجنة المصرفية إتخاذ الإجراءات العقابية، في حق أي بنك أو مؤسسة مالية، وهذا في حالة تسجيل أي إنتهاك للقوانين أو القواعد الاحترازية (المادة 114 من الأمر (11-03) وهو ما ينص عليه المبدأ الثاني والعشرين.

#### ز- العمليات عبر الحدود :

- المبدأ الثالث والعشرون : والذي يوصي بضرورة مراقبة فروع البنوك والمؤسسات المالية في الخارج، تحده المادة 110 من الأمر (11-03).

- المبدأ الخامس والعشرون: والذي يوصي بضرورة تحقيق العدالة في الأداء المصرفي، وهذا ما تنص عليه المواد 83، 84، 85 من الأمر (11-03).

#### 3-3-5-3- أوجه الاختلاف:

من خلال التعرض للمعايير المطبقة في الجزائر، ومعايير لجنة بازل الأولى والثانية، يظهر جليا أن هناك فروقات في تطبيق المعايير والمبادئ التي أوصت بها لجنة "بازل".

فعلى مستوى المبادئ، تتمثل الفروقات في غياب المبادئ التالية:

- المبدأ السابع: والذي يوصي بضرورة إستقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات البنك، والإجراءات المرتبطة بمنح وإدارة القروض، والمحافظ وتنفيذ الاستثمارات.
- المبدأ الحادي عشر: والذي يوصي بأنه يجب على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها من السياسات والإجراءات والنظم، ما يمكنها من متابعة عمليات الاقتراض، والاستثمار التي يقوم بها على نطاق دولي، خاصة فيما يتعلق بتحديد المخاطر، خاصة مخاطر التحويل، والاحتفاظ باحتياطات كافية لمواجهة مثل هذه المخاطر.
- المبدأ الثاني عشر: إذ يجب على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها نظاما دقيقة كقياس من مخاطر السوق.
- المبدأ الثالث عشر: يجب على البنوك أن تكون لديها نظاما شاملة لإدارة المخاطر، ويتم التأكد من ذلك بواسطة السلطات الرقابية.
- المبدأ الرابع والعشرون: تستلزم الرقابة الموحدة وجود قنوات إتصال، وتبادل للمعلومات مع مختلف المراقبين الذين تشملهم العملية الرقابية، وبصفة أساسية في البلد المضيف.

أما مستوى المعايير المطبقة فنلاحظ ما يلي:

- معدل الملاءة في الجزائر لا يغطي سوى مخاطر الائتمان، في حين أن المعدل العالمي تم توسيعه سنة 1996 يشمل مخاطر السوق، ومع الاتفاقية الجديدة "بازل II" تم إضافة المخاطر التشغيلية.
- معدلات التوزيع ليست مماثلة بالنسبة لعناصر الميزانية، حيث تتمثل هذه المعدلات في الجزائر بالنسب التالية : 0 %، 5 %، 20 %، 100 %، في حين أن تلك التي أوصت بها لجنة بازل تتمثل في : 0 %، 10 %، 20 %، 50 %، 100 %.
- عدم توافر البنوك الجزائرية على الأنظمة والوسائل الضرورية لقياس وإدارة المخاطر.

إن التشريع المصرفي في الجزائر قد ساير اتفاقية بازل I، من خلال إصدار التعليمات 74-94، المتعلقة بتحديد القواعد الإحترازية، على البنوك والمؤسسات المالية، لكنه لم يساير بعد اتفاقية بازل II، خاصة في الجانب المتعلق بمعدل كفاية رأس المال الحديد أو ما يسمى بـ "ratio ma donougs" إضافة إلى عدم توفر الأنظمة التي تسمح للبنوك بقياس مخاطر التشغيل ومخاطر السوق.

إن الهدف من إصلاح النظام المصرفي في مجال الرقابة المصرفية، لا يتوقف عند اختبار مدى مساهمته للمعايير العالمية الحديثة في التسيير والرقابة المصرفية، بل يتعداه إلى ما هو أهم أي التطبيق الفعلي لهذه المعايير والقواعد بما يتلاءم وخصوصيات البنوك الجزائرية، إذ رغم أن التشريع في الجهاز المصرفي الجزائري قد سائر إتفاقية بازل I، إلا أن حجم القروض المتعترّة في البنوك، والأزمات المصرفية التي شهدتها الساحة المصرفية، تبين أن هذه التشريعات بقيت حبرا على ورق، ولم تلتزم بها كل البنوك.

### خلاصة الفصل:

إن الوضعية الحالية للمنظومة المصرفية، تثير العديد من التساؤلات، و تفتح الباب واسعا لكثير من النقاش و الجدل، نظرا لأهمية الدور الذي يلعبه الجهاز المصرفي في تمويل الإقتصاد الوطني، إذ أن البنوك الجزائرية غالبا ما اعتبرت عائقا أمام تحقيق التنمية الإقتصادية على الرغم من الإصلاحات التي شهدتها الجهاز المصرفي الجزائري.

تاريخيا نجد الجهاز المصرفي الجزائري، بعد الإستقلال كان يخضع من حيث أدائه و تنظيمه إلى فلسفة واحدة، تقوم على مبدأ التخطيط المركزي، لكل القرارات المرتبطة بالإستثمار و التمويل، حيث أن البنوك لم تكن تمتلك سلطة القرار فيما يخص منح الإئتمان المصرفي، وهو ما جعلها مجرد صناديق تمر عبرها التدفقات النقدية اتجاه المؤسسات العمومية، الأمر الذي عطل و لم يسمح بتطور حقيقي لآليات و ميكانيزمات عمل الجهاز المصرفي، و بعد تعثر النظام الإقتصادي السابق القائم على التخطيط المركزي، و إعادة النظر في التوجه الإقتصادي في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات، كان لزاما التدرج في إصلاح الجهاز المصرفي، و إعادة النظر في تنظيمه

وظائفه تماشياً مع الإصلاحات الإقتصادية المكثفة و تجسدت محاولة إصلاح الجهاز المصرفي بتعديل النصوص التشريعية و التنظيمية ، حيث تم إصدار القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك و شروط الإقراض ، و حتى يصبح هذا القانون أكثر توافقاً مع استقلالية المؤسسات العمومية ، فقد تم تعديله بالقانون 88-06 ، واستكمالاً للإصلاحات السابقة فقد تم إصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ، الذي يعتبر معلماً من معالم التحول إلى إقتصاد السوق .

لقد أصبح الجهاز المصرفي الجزائري في مرحلة تحد حقيقية ، ذلك أن ظاهرة العولمة المالية ، وتحرير الأسواق المالية ، واشتداد هذه المنافسة التي أخذت مساراً يصعب في الوقت الراهن مواكبتها ، بالإمكانات الحالية بالرغم من الإصلاحات التي عرفها والتي كان آخرها قانون النقد والقرض وتعديلاته .

إن الجهاز المصرفي الجزائري مازال يعاني العديد من النقائص ، تحد من آدائه وتضعف من دوره ومكانته التنافسية على مستوى الداخلي والخارجي ، والتي منها خاصة في مجال الرقابة المصرفية ، إذ رغم أن التشريع في الجهاز المصرفي الجزائري قد سائر إتفاقية بازل I ، إلا أن حجم القروض المتعترية في البنوك، والأزمات المصرفية التي شهدتها الساحة المصرفية، تبين أن هذه التشريعات بقيت حبراً على ورق، ولم تلتزم بها كل البنوك.

لذا فهو ملزم على مواصلة الإصلاحات ، من أجل مواكبة التطور الحاصل على المستوى العالمي، والإرتقاء بمستوى الأداء إلى الأنظمة المصرفية العالمية ، ولأن المنافسة الشديدة التي تفرض على البنوك الجزائرية من طرف البنوك الأجنبية ، سيؤثر عليها سلباً أو إيجاباً ، وبالتالي فإن بقائها في ظل تحرير تجارة الخدمات وتداعيات العولمة المالية ، مرهون بقدرتها على زيادة كفاءتها وتحسين أدائها.

إن المرحلة الراهنة تفرض على السلطات العمومية ضرورة العمل على تحديث وعصرنة الجهاز المصرفي، وذلك بتعميم إستخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية ، وعصرنة أساليب التسيير وفق إدارة المخاطر، ومعرفة التحديات التي تنتظره، خاصة تحديات العولمة المالية .

## الفصل الرابع

استراتيجية عمل البنوك الجزائرية لمواجهة

تحديات العولمة المالية

## الفصل الرابع: استراتيجية عمل البنوك الجزائرية لمواجهة تحديات العولمة المالية

في ظل التحديات التي فرضتها العولمة المالية على العمل المصرفي بصفة عامة، وتفرضها على البنوك الجزائرية بصفة خاصة ، والتي تم التطرق إليها في الفصل الثاني فإن ، الأمر يتطلب من القائمين على إدارة الجهاز المصرفي ، إدراك واع لهذه التحديات والرهانات، ومن ثم إتباع استراتيجيات ملائمة لمواجهتها ومسايرة التطور الكبير الذي شهدته الصناعة المصرفية على المستوى العالمي.

لقد اتجهت العديد من البنوك في العالم ، إلى تبني العديد من الإستراتيجيات بغرض مواجهة هذه التحديات، وذلك من خلال إعادة النظر في أعمالها التقليدية ، والانتقال إلى مفهوم الصيرفة الشاملة والإتجاه إلى المزيد من عمليات الاندماج بين البنوك، سواء على المستوى المحلي أو الدولي وذلك بغية تقوية رؤوس أموالها، وخلق كيانات مصرفية عملاقة قادرة على المنافسة في الأسواق الخارجية.

إضافة إلى ذلك تزايد إهتمام البنوك بإدارة المخاطر المصرفية ، وما يتطلبه ذلك من ضرورة العمل على التوافق مع مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، هذا فضلا عن تعاظم التسويق المصرفي كأداة هامة من الأدوات التي أصبحت تحظى بالأهمية من طرف إدارات البنوك.

إنطلاقا من هذا فإن البنوك الجزائرية ملزمة ملزمة بتبني استراتيجيات ومحاور عمل لمواجهة التحديات التي تنتظرها فما هي أهم هذه الاستراتيجيات؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا الفصل حيث قمنا بتقسيمه كما يلي:

1. الإتجاه نحو الاندماج المصرفي وتهيئة المناخ للعمل المصرفي الإسلامي ؛
2. الصيرفة الشاملة والاهتمام بإدارة المخاطر ؛
3. تطوير التسويق المصرفي ودعم القدرات التنافسية للبنوك الجزائرية.

#### 4-1- الإلتجاه نحو الإندماج المصرفي وتهيئة المناخ للعمل المصرفي الإسلامي:

منذ بداية التسعينات من القرن العشرين، بدأت تبرز اتجاهات جديدة لدى المصارف العالمية لمواكبة التطورات الحاصلة في الصناعة المصرفية ومواجهة التحديات التي تفرضها العولمة المالية.

وفي ظل التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي الجزائري بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة، فإن الإلتجاه نحو الإندماج المصرفي وتهيئة المناخ الملائم لعمل البنوك الإسلامية، يعتبران من بين الإستراتيجيات أو الأدوات التي يجب على البنوك الجزائرية العمل على تحقيقها، وذلك بغية الرفع من مستوى أداء المنظومة المصرفية وبالتالي تحسين قدرتها التنافسية.

#### 4-1-1- الإلتجاه نحو الإندماج المصرفي:

تعتبر ظاهرة الإندماج المصرفي إحدى أكبر وأهم التحولات التي شهدتها القطاع المالي والمصرفي، وذلك بهدف تكوين كيانات مصرفية عملاقة قادرة على المنافسة على المستوى الدولي، ورفع رؤوس أموال البنوك حتى تستطيع الإلتزام بمقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال، بالإضافة إلى التمكن من الإستثمار في تكنولوجيا الصناعة المصرفية. وقد بدأت عمليات الإندماج المصرفي في الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والدول الأوروبية وكذلك في بعض الدول النامية، مثل دول أمريكا اللاتينية وآسيا وبعض الدول العربية كمصر ولبنان.

#### 4-1-1-1- مفهوم الإندماج المصرفي:

لاشك إن الحاجة إلى الإندماج المصرفي تزداد إلحاحا، لاسيما بالنسبة للبنوك الصغيرة والتي تعاني من مشاكل مالية وهيكلية مزمنة ألقت بظلالها على تفاقم مشكلة الديون المتعثرة، إلا أن المكاسب المتوقعة من اندماج هذه البنوك في كيانات أقوى تفتح باب الأمر لعلاج تلك المشكلات، ودعم الهياكل المالية لها وزيادة نصيبها في السوق.

#### أ-تعريف الإندماج المصرفي:

تتعدد التعاريف الخاصة بالإندماج المصرفي، إلا أنه يمكننا ذكر التعاريف التالية:

- الإندماج المصرفي هو اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إداريا في كيان مصرفي واحد، بحيث يكون الكيان الجديد ذا قدرة أعلى وفعالية أكبر على تحقيق أهداف، كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين الكيان المصرفي الجديد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد أحمد التوني، الإندماج المصرفي -النشأة والتطور والمبررات والآثار - دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص63.

- كما يعرف الاندماج المصرفي على انه العملية التي تؤدي إلى الاستحواذ على بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مصرفية أخرى، فيتخلى البنك المندمج عند ترخيصه ويتخذ اسما جديدا عادة ما يكون المؤسسة الدامجة أو الحائزة، وتضاف أصول وخصوم البنك المندمج إلى أصول وخصوم البنك الدامج<sup>1</sup>.

#### 4-1-1-2- أنواع الإندماج المصرفي:

يمكن تقسيم الدمج المصرفي على عدة أنواع وفقا لما يلي:

- طبيعة الوحدات المندمجة ؛
- طبيعة العلاقة بين أطراف عملية الاندماج ؛
- الاندماج حسب معايير أخرى ؛

#### أ- الإندماج حسب طبيعة الوحدات المندمجة :

تتعدد أنواع الإندماج المصرفي الناتجة عن ارتباط بنكين معا، سواء يعملان في أنشطة متماثلة أو غير متماثلة، أو تتشابه الخدمات التي يقدمها أو تختلف. ويمكن تقسيم الإندماج المصرفي حسب هذا النوع إلى:

#### - الإندماج المصرفي الأفقي:

هو ذلك النوع الذي يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في نفس نوع النشاط ، أو في أنشطة مترابطة فيما بينها مثل البنوك التجارية وبنوك الإستثمار أو البنوك المتخصصة. وينتج عن هذا النوع من الإندماج زيادة الإحتكارات المصرفية العملاقة في السوق، وهو ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الستينات من القرن العشرين، حيث كانت معظم الإندماجات التي حدثت في تلك الفترة تعمل في نفس النشاط ، وهو الأمر الذي أدى بالسلطات التشريعية الأمريكية ، إلى سن القوانين التي تحد من مثل هذا النشاط ضمنا لسيادة المنافسة.

#### - الإندماج المصرفي الرأسي:

وهو الإندماج الذي يتم بين البنوك الصغيرة في المناطق المختلفة والبنك الرئيسي في المدن الكبرى ، وتصبح بذلك البنوك الصغيرة وفروعها امتداد للبنك الكبير.

#### - الإندماج المصرفي المتنوع:

وهو الإندماج الذي يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في أنشطة غير مترابطة فيما بينها ، كأن يتم بين أحد البنوك التجارية أو أحد البنوك المتخصصة ، أو بين أحد البنوك المتخصصة وأحد بنوك الإستثمار. ويوجد ثلاثة أنواع من الاندماجات المتنوعة<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> بركان زهية، الاندماج المصرفي بين العولمة ومسؤولية اتخاذ القرار، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف ، العدد02، جوان 2005، ص175.

<sup>2</sup> طارق حماد عبد العال، اندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص07.

- الإندماج بغرض امتداد المنتجات بتوسيع خطوط إنتاج الشركات ؛
- الإندماج بغرض الامتداد الجغرافي للسوق ؛
- الإندماج بغرض تنويع البحث ، ويشمل أنشطة تجارية مختلفة وغير مرتبطة ببعضها البعض .

### ب- الإندماج حسب طبيعة العلاقة بين أطراف عملية الإندماج:

وينقسم هذا النوع من الإندماج إلى ثلاثة أنواع هي:

#### -الإندماج الطوعي أو الإرادي :

وهو الإندماج الذي يتم بين بنكين دون وجود اعتراض من قبل مجلس إدارة كل منهما، ومن ثم يقوم البنك الدامج بشراء البنك المندمج أو شراء أصوله . ويتم الشراء إما نقداً أو بإصدار أوراق مالية مقابل قيمة الأصول<sup>1</sup> .  
وتجدر الإشارة إلى أن السلطات في العديد من الدول تعمل على تشجيع الاندماج الطوعي ، من خلال إظهار مزايا وفوائد الإندماج المصرفي، وخلق الحوافز التي تدفع البنوك إلى الإقتناع بفكرة الإندماج والقيام له طواعية لتستطيع البقاء والمنافسة .

#### -الدمج القسري أو الإجباري:

يتم الإندماج المصرفي القسري نتيجة تعثر أحد البنوك مما يجبر السلطات النقدية إلى اتخاذ هذا النوع من الإندماج . وتعثر أحد البنوك لا يستلزم إدماجه في أحد البنوك الناجحة ، لكن يجب الإشارة إلى أن اللجوء إلى هذا النوع من الدمج القسري يجب أن يتم بصفة استثنائية ، طبقاً لظروف معينة مثل حالات الأزمات وتعثر البنوك، وذلك خدمة للإقتصاد الوطني بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص، ويستخدم هذا النوع من الإندماج كملجأ أخير لتنقية الجهاز المصرفي من البنوك المتعثرة أو تلك التي على وشك الإفلاس أو التصفية.<sup>2</sup>

#### -الدمج العدائي :

وهو إندماج لا إرادي يحدث ضد رغبة البنك المستهدف ، ويتم عادة تسيطر إدارة ضعيفة على مقدرات شركة ذات إمكانيات جيدة ، ولذلك فإن الشركات القوية والناجحة في السوق تضع أنظارتها تجاه هذه الشركات للإستيلاء عليها وتغيير الإدارة الضعيفة بإدارة قوية ، تتمكن من الإستغلال الأمثل لإمكانيات هذه الشركة.<sup>3</sup>

#### ج-الإندماج المصرفي بمعايير أخرى:

يقوم هذا المدخل بتقسيم الاندماج المصرفي إلى عدة أنواع أخرى أهمها:

<sup>1</sup> الإندماج المصرفي، المعهد المصرفي المصري، البنك المركزي المصري، ص02، انطلاقاً من الموقع [www.ebi.gov.eg](http://www.ebi.gov.eg)

<sup>2</sup> محمد أحمد التوني، مرجع سبق ذكره، ص76.

<sup>3</sup> بركان زهية، مرجع سبق ذكره، ص177.

**-الإندماج بالابتلاع التدريجي:**

ويتم هذا الإندماج من خلال ابتلاع بنك لبنك آخر، وقد يكون هذا الإبتلاع كلياً أو جزئياً وفقاً لخطة الدمج التي تم إقرارها، وذلك من خلال شراء فرع أو فروع معينة لبنك معين ثم بعد فترة يتم شراء فرع آخر، وهكذا إلى أن يتم شراء كافة الفروع والوحدات الخاصة بهذا البنك، ثم ابتلاع مركزه الرئيسي.<sup>1</sup>

**-الإندماج بالحيازة :**

ويتم هذا النوع من الدمج من خلال القيام بشراء أسهم البنك الذي يتم إدماجه. ويتم ذلك بشكل تدريجي أو فجائي وفقاً للمقدرة المالية المتوفرة، ومدى إمكانية ورغبة حاملي أسهم البنك الآخر في عرضها للبيع والتخلص منها.

**-الإندماج بالإمتصاص الإستيعابي:**

وذلك من خلال شراء عمليات مصرفية بذاتها مثل العمليات الخاصة بمحافظه الأوراق المالية، وعمليات توريق الديون إلى غير ذلك.

**-الإندماج بالضم :**

ويقوم هذا النوع من الدمج على ضم بنكين أو أكثر إلى بعضها البعض، ويحمل الكيان الجديد اسمهما معا ويجلس إدارة موحد للبنكين معا.

**-الاندماج بالمزج :**

ويتم من خلال إحداث مزيج متفاعل بين بنكين أو أكثر ، لينتج كيان مصرفي جديد هو خليط بين البنكين.

**4-1-1-3-أسباب ودوافع الإندماج المصرفي:**

هناك العديد من الأسباب والدوافع التي تقف وراء الاندماج المصرفي ومن أهمها ما يلي:

**أ-تحقيق مزايا إقتصاديات الحجم الكبير ( و فرات الحجم):**

إن تحقيق و فرات الحجم تعتبر من الدوافع الرئيسية لعملية الإندماج، وهي إما أن تكون و فرات داخلية أو خارجية.

- الوفرات الداخلية وتتمثل في قدرة الحصول على التكنولوجيا المصرفية والمالية المتطورة، وكذلك استقطاب أفضل المهارات وإعداد البرامج التدريبية الموسعة لتطوير الخدمات وتنوعها ، والدخول في نطاق مستحدثات العمل المصرفي، هذا فضلا عن إمكانية تطوير النظم الإدارية وتحسين كفاءة الموارد البشرية.

<sup>1</sup> محسن أحمد الخضيرى: الإندماج المصرفي، المنهج المتكامل لاكتساب البنوك والمصارف إقتصاديات الحجم، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007،

- الوفرات الخارجية وتمثل في إمكانية الحصول على شروط أفضل في التعامل مع البنوك الأخرى والمراسلين، سواء بالنسبة لحدود التسليف أو بالنسبة للعمولات أو غيرها. كل هذه الوفرات تؤدي في النهاية إلى زيادة الإيرادات وتخفيض التكاليف، ومن ثم زيادة الأرباح للبنوك المندمجة.

#### ب-زيادة رؤوس أموال البنوك:

تماشيا مع المعايير الدولية لمعدل كفاية رأس المال ( مقررات لجنة بازل) وما يتطلبه ذلك من زيادة رؤوس الأموال ، فإن عمليات الدمج والتكتل ينشأ عنها إعادة هيكلة رأس المال وتوحيد الأسهم، الأمر الذي يزيد من رؤوس أموال البنك المدمج الجديد والوفاء بمتطلبات هذه المعايير الدولية<sup>1</sup> ، مما يؤدي الى زيادة مقدرة الوحدة الجديدة في رفع حدود الإقراض المصرفي الممنوحة للعميل الواحد، وذلك لارتباط الحد الأعلى للقروض الممنوحة بمقدار رأس مال البنك.

#### ج-ضيق الأسواق وضرورة النمو والتوسع:

يعتبر التوجه نحو زيادة عدد الفروع وانتشارها في إقليم الدولة أو خارج نطاقها ، من خلال عمليات الاندماج من أفضل وسائل النمو والتوسع ، خاصة في حالة ضيق نطاق الأسواق المحلية وتقييد عملية إنشاء بنوك جديدة من قبل السلطات النقدية<sup>2</sup> ، ويتيح الدمج مع بنك آخر امتلاك سوق كبير لم يكن البنك الدامج قادرا على الدخول فيها إلا بتكلفة مرتفعة.

#### د-الإستخدام الأمثل للموارد:

يترتب عن عملية الاندماج استطاعة البنك الجديد استخدام موارده بالشكل الأمثل. إذ أن عملية الاندماج وما يترتب عليها من جذب لكبار العملاء ، نظرا لقيامهم بالمفاضلة بين المصارف في التعامل تمكن البنك الجديد من زيادة قدرته على منحهم تسهيلات كبيرة من جهة ، وعلى توزيع الخدمة المصرفية التي يمكن تقديمها لهم من جهة أخرى<sup>3</sup> ، إضافة إلى زيادة قدرة البنك الجديد على التعرف على الأسواق الداخلية والخارجية، والدعاية الضخمة التي يقوم بها لترويج أعماله يعتبران عاملان أساسيان لسلامة وارتفاع نسبة استخدامه لموارده المالية.

#### هـ-مواجهة المخاطر:

لقد أدت التغيرات المتسارعة التي شهدتها الأسواق المالية في ظل العوالة المالية ، وزيادة تدفق رؤوس الأموال عبر الحدود ، والتوسع في استخدام الأدوات المالية المبتكرة إلى تقلبات حادة في أسواق المال ، من السهل انتقالها

<sup>1</sup> الاندماج المصرفي والتحديات التي تواجه البنوك العربية، ورقة مستخرجة من الانترنت، الموقع:

[www.okamel.com/index.files/pages710.htm](http://www.okamel.com/index.files/pages710.htm)، تاريخ الاطلاع: 28 أكتوبر 2008 على الساعة 22:08

<sup>2</sup> محمد أحمد التوني، مرجع سبق ذكره، ص81.

<sup>3</sup> الاندماج المصرفي والتحديات التي تواجه البنوك العربية، مرجع سبق ذكره ص82 .

وبسرعة عبر الحدود وبين الأسواق ، ومن مصرف لآخر، مما جعل المصارف الصغيرة منها بصفة خاصة أكثر عرضة لمخاطر الإفلاس والتعثر ومن تم يعد الإندماج المصرفي كأحد الحلول لامتنعاص الصدمات.

#### و- اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية:

لقد أدى تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية إلى زيادة الضغوط التنافسية ، بين البنوك نفسها أو بين البنوك والمؤسسات المالية، كما لم تعد المنافسة تقتصر على المنافسين المحليين في الأسواق، بل أصبحت المنافسة عالمية في داخل إقليم الدولة وخارجها، وبالتالي أصبح الإندماج المصرفي ضرورة لا بد منها لزيادة القدرة التنافسية للبنوك والبقاء في الأسواق.

#### ز- حماية الجهاز المصرفي وسلامته:

قد تقرر السلطات النقدية إدماج بعض البنوك بغرض تنظيم الجهاز المصرفي ، ليتواءم والفلسفة الجديدة التي يسير عليها الإقتصاد الوطني ومرحلة التحول التي يمر بها أو بغرض انقراض المصارف من الإفلاس، وبالتالي تفادي حدوث هزات مصرفية تؤثر سلبا على الثقة والسلامة التي يتمتع بها الجهاز المصرفي.

#### 4-1-1-4- شروط وضوابط الإندماج المصرفي:

إن قرار الإندماج المصرفي يحتاج إلى دراسة متأنية وعميقة وهناك مجموعة من الشروط والضوابط والمحددات لعمليات الإندماج المصرفي يجب أخذها في الإعتبار، عند الإقدام على اتخاذ قرار الاندماج ، حتى يكون أكثر فعالية ويحقق الأهداف المرجوة من عملية الإندماج.

#### أ-شروط الإندماج المصرفي:

- 1 لنجاح عملية الاندماج المصرفي يجب توفر مجموعة من الشروط أهمها:
- أن تتوفر رغبة حقيقية لدى القائمين على عملية الاندماج المصرفي ؛
- أن يتم اختيار إسم الكيان الجديد ومجلس الإدارة ، ومختلف الخدمات المصرفية التي يتم التعامل بها ؛
- أن يتم وضع تصور عملي لمراحل عمليات الإندماج المصرفي ، يتضمن الإعداد له وتهيئة البيئة الداخلية والخارجية ، ووضع خطة زمنية لتنفيذ عملية الإندماج ؛
- إيجاد التنسيق الفعال بين وحدات البنوك المندمجة واللوائح والقوانين التنظيمية ، وكذا القرارات المتخذة؛
- توفير الموارد المالية و البشرية اللازمة لعملية الإندماج المصرفي .

#### ب- ضوابط نجاح الإندماج المصرفي:

لنجاح الإندماج المصرفي يجب توفر مجموعة من الضوابط أهمها :

<sup>1</sup> الطيب ياسين، مطاي عبد القادر، الإندماج المصرفي كآلية لرفع أداء المنظومة المصرفية الجزائرية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، أيام 11 و12 مارس 2008 .

- أن يسبق الإندماج عملية إعادة الهيكلة المالية والإدارية للبنوك الداخلة في عملية الإندماج، ويتطلب ذلك علاج مشاكل معينة مثل العمالة الزائدة واختلال السيولة والمراكز المالية وتصفية الديون ؛
- تقديم دراسة كاملة عن النتائج المتوقعة من الإندماج المصرفي والجدوى الاقتصادية له، ويكون ذلك تحت إشراف السلطة النقدية ؛
- توافر كل المعلومات اللازمة وتعميق مبدأ الشفافية في عملية التحول من مصرف جديد، وذلك من خلال تقديم كل البيانات التفصيلية عن كل بنك مندمج ؛
- عدم اللجوء إلى الاندماج الإجمالي للبنوك إلا في حالات الضرورة القصوى، كان يكون احد البنوك على حافة الإفلاس ؛
- ضرورة توافر مجموعة من الحوافز لتشجيع عمليات الإندماج مثل الإعفاءات الضريبية ؛
- دراسة تجارب الدول المتقدمة والنامية في هذا المجال للاستفادة من تجاربها، وتطبيقها على البنوك المحلية.

#### 4-1-1-5- آثار الإندماج المصرفي:

يؤدي الإندماج المصرفي إلى تحقيق العديد من المزايا والآثار الإيجابية، كما أنه لا يخلو من النقائص والآثار السلبية.

#### أ- مزايا الإندماج المصرفي وآثاره الإيجابية:

- إن تحقيق الإندماج المصرفي يؤدي إلى تحقيق العديد من المزايا أهمها:<sup>1</sup>
- الحصول على مزايا اقتصاديات الحجم والسعة والنطاق ، المترتبة على كبر أعمال وأنشطة البنك وعملياته المختلفة ؛
  - زيادة قدرة البنك على فتح فروع جديدة داخلية وخارجية، وعلى توسيع حجم الفروع الحالية وزيادة قدرتها على خدمة أنشطة أكبر وعدد عملاء أكبر، ومن ثم امتلاك قدرة كبيرة على الإنتشار الجغرافي .
  - تعزيز القدرة التنافسية ليس فقط لامتلاك مزايا تنافسية أفضل ، قائمة على مجموعة الوفورات الداخلية والخارجية أو المزايا الإدارية الناجمة عن الإندماج، ولكن وهو الأهم لامتلاك الكيان المندمج القدرة على تحقيق المزيد من الدقة في تنفيذ عملياته والسرعة الفائقة في معاملاته ؛
  - زيادة قدرة البنك بعد عملية الإندماج على الإنفاق على البحوث والدراسات ، وإجراء عمليات التطوير والتحسين، سواء من خلال الإنفاق على إدخال التكنولوجيا المصرفية المتطورة واستخدام الحاسبات الإلكترونية وتطبيق النظم المصرفية المتكاملة ؛

<sup>1</sup> محسن أحمد الخضيري، الإندماج المصرفي ، المنهج المتكامل لاكتساب البنوك والمصارف اقتصاديات الحجم، مرجع سبق ذكره، ص76-77.

- مع تنامي الأرباح وزيادة معدلات العائد على الأصول ربحية الأسهم يزداد حرص المساهمين على الاحتفاظ بالأسهم الخاصة بالبنك المندمج، وبالتالي يرتفع سعره في البورصة فتزداد الثقة في الكيان المندمج ومن ثم زيادة الإيداعات والتوظيفات، وينعكس ذلك مباشرة على تحسين وزيادة الربحية.

#### ب- نقائص الإندماج المصرفي واثاره السلبية:

- رغم كل المزايا والآثار الايجابية التي يحققها الإندماج المصرفي، إلا انه لا يخلو من بعض النقائص والآثار السلبية أهمها:<sup>1</sup>
- يترتب على الإندماج المصرفي أوضاع احتكارية وشبه احتكارية ، بما يحمله الإحتكار من مساوئ معروفة، حتى أن بعض الحكومات لديها قوانين تمنع الإحتكار ؛
- يترتب على الإندماج المصرفي أوضاع غير توازنية ؛ دافعة لاختلالات عميقة في السوق المصرفي، واختفاء الدافع عن التطوير وهو ما يؤثر سلبا على العملاء و النشاط الإستثماري بصفة عامة ؛
- عدم وجود نظرية عامة للإندماج المصرفي ، قد يجعل من الصعب معرفة نتيجة الإندماج مسبقا، فضلا عن عدم وجود دليل قاطع على أن البنوك الكبيرة أكثر فعالية من البنوك الصغيرة ؛
- قد يترتب على الإندماج المصرفي تركيز في الصناعة المصرفية إلى درجة الحد من الإختيارات المتاحة أمام العملاء ، وارتفاع معدلات الرسوم نتيجة لهذا التركيز؛
- زيادة وقع تعثر البنوك العملاقة على الإقتصاد الوطني ككل، حيث أن إفلاس أو تعثر أحد البنوك الكبيرة، قد يؤدي إلى كوارث مالية كما هو الحال في جنوب شرق آسيا.
- زيادة المخاطر الناجمة عن إخفاء المعلومات والبيانات ، مما قد يؤدي إلى زيادة الأخطاء وتراكم الإنحرافات وعدم تداركها وتصحيحها في الوقت المناسب ؛
- يترتب على الإندماج المصرفي الكثير من المشاكل ، التي تكون تكلفة التعامل معها كبيرة، مثل إعادة هيكلة العمالة وارتفاع البطالة نتيجة التخلص من بعض العمالة.

#### 4-1-1-6- نماذج عن عمليات الإندماج على المستوى العالمي:

لقد شهدت الساحة المصرفية الدولية على امتداد السنوات الأخيرة ، موجة عارمة من الإندماجات بين البنوك العالمية، استحوذت على الإهتمام الأكبر نظرا لكثافة حجمها وقد وصلت عمليات الإندماج المصرفي عام 1998 إلى 2 تريليون دولار.<sup>2</sup>

#### أ-الإندماج المصرفي في الدول الغربية:

<sup>1</sup> محمد أحمد التوني، مرجع سبق ذكره ، ص104-105.

<sup>2</sup> بركان زهية، مرجع سبق ذكره، ص184.

لقد امتد تيار الاندماجات المصرفية ليشمل كل أنحاء العالم ، حيث عرفت هذه الظاهرة تطورا ملحوظا خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، وذلك لتعزيز قدرة البنوك على المنافسة ومعالجة المشكلات الداخلية والتمويلية التي تتعلق بتدني الربحية وضعف القواعد الرأسمالية. وفي هذا الإطار نشير إلى مايلي:

- شراء بنك "سانتندار سنترال اسبانو" santandard central hispano ثاني أكبر البنوك الإسبانية لبنك abby bank ، خامس أكبر البنوك البريطانية وثاني أكبر بنك عقاري في بريطانيا ، وهو ما نتج عنه تقسيم ترتيب البنك الإسباني في قائمة أكبر ألف بنك عالمي بعشرة مراكز، ليحتل المركز الثاني عشر مقابل المركز الثاني والعشرين في السابق وفقا لترتيب مجلة the banker الصادرة في يوليو 2005م.<sup>1</sup>

ومن أهم الاندماجات في الولايات المتحدة الأمريكية ما يلي:

- اندماج bank of america الذي يعد خامس أكبر بنك في الولايات المتحدة الأمريكية مع nations bank الذي يعد ثالث أكبر بنك في صفقة بلغت قيمتها 67 مليار دولار في أبريل 1998م، ونتج عند اندماجهما بنك جديد هو bank of america الذي أصبح أكبر بنك يملك شبكة الصراف الآلي.

- اندماج كل من الشركتين الماليتين citi group مع travelers group بصفقة بلغت 140 مليار دولار والشركتان اندمجتا لتكوين شركة عالمية يطلق عليها citi group، تهدف إلى تقديم خدماتها لأكثر من 100 مليون عميل في 100 دولة.<sup>2</sup>

- شهد عام 2004م حدوث ثلاث اندماجات بين ستة من أكبر البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية وهم:<sup>3</sup>

- Fleet boston مع bank of america.

- Bank one مع j.p morgan chase .

- Union planters مع region financial .

- وفي فرنسا تمكن بنك "ناسيونال دوباري" national de paris من شراء حصص هامة في كل من بنك paris-bas وبنك société générale عام 1999م، وإعلانه عن الاندماج معهما لتكوين كيان مصرفي عملاق.

- وفي إيطاليا وافق "يوني كريدت بنك" uncredit bank الايطالي على شراء "اتش في.بي بنك" hvb، ثالث أكبر البنوك في الساحة الألمانية وذلك مقابل 16 مليار يورو.

<sup>1</sup> الطيب ياسين، مطاي عبد القادر، الإندماج المصرفي كأداة لرفع أداء المنظومة المصرفية الجزائرية ، مرجع سبق ذكره، ص11.

<sup>2</sup> بوزعور عمار، درواسي مسعود، الإندماج المصرفي كأداة لزيادة القدرة التنافسية -حالة الجزائر- بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية المنظم بجامعة الشلف، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004، ص142.

<sup>3</sup> الطيب ياسين، مطاي عبد القادر، الإندماج المصرفي كأداة لرفع أداء مستوى أداء المنظومة المصرفية الجزائرية ، مرجع سبق ذكره، ص11.

- اندماج بنك "دويتش" الألماني مع بنك "بانكرز ترست" الأمريكي في صفقة بلغت قيمتها 10 مليارات دولار عام 1998 م.
- اندماج بنك "ميتسويشي" مع بنك "طوكيو". حيث أن اليابان قامت بوضع خطة سنة 1998م لإصلاح نظامها المالي، ووافقت على ضخ 7500مليار ين لإعادة رسملة المصارف الكبرى في البلاد.

#### ب- الإندماج المصرفي في الدول العربية:

إن عملية الإندماج لم تقتصر على الدول المتقدمة فقط، بل امتدت إلى الدول النامية حيث شملت دول في أمريكا اللاتينية مثل الأرجنتين والبرازيل وفنزويلا ، وكذلك الدول الآسيوية مثل اندونيسيا وكوريا الجنوبية وغيرها، كما شملت عملية الإندماج بعض الدول العربية والتي هي في حاجة ماسة إلى ذلك ، سواء على مستوى الدولة الواحدة أو على مستوى الدول العربية فيما بينها. حيث يعد الإندماج المصرفي أحد الآليات الأساسية لتحقيق سوق مصرفية ، أكثر تنافسية وأكثر تكاملا غير أن الإندماجات المصرفية في الدول العربية اقتصر فقط على الوحدات المصرفية داخل الدولة الواحدة، ولم تظهر اندماجات بين هذه الدول والجدول التالي يوضح حالات الإندماج المصرفي عربيا :

#### جدول رقم 4-1 حالات الإندماج المصرفي عربيا

سنوات الاندماج	الدولة	عدد حالات الاندماج	البنك المندمج	البنك الدامج
99 / 93	لبنان	23 حالة إدماج	عدة بنوك	عدة بنوك
99/91	مصر	أكثر من 17 حالة ادمج	عدة بنوك	عدة بنوك
98	الأردن	حالة واحدة	الشركة الأردنية للاستثمارات المالية	بنك فيلا ولبنان للاستثمار
94	سلطنة عمان	حالة واحدة	البنك الأهلي العماني	بنك مسقط
98	سلطنة عمان	حالة واحدة	بنك البحرين والكويت	بنك عمان التجاري

98	سلطنة عمان	حالة واحدة	البنك العماني و بنك مسقط	البنك الوطني العماني
98	تونس	حالة واحدة	بنك تونس الاستثمارات	الاتحاد الدولي للبنوك
98	المغرب	حالة واحدة	البنك المركزي	مجموعة البنوك الشعبية
97	السعودية	حالة واحدة	بنك السعودية	البنك السعودي التجاري المتحد
99	السعودية	حالة واحدة	البنك المتحد	البنك السعودي الأمريكي
99	البحرين	حالة واحدة	البنك العالمي	بنك الخليج الدولي
98	الإمارات العربية المتحدة	حالة واحدة	البنك الدولي الدولي لدبي	البنك الإماراتي الدولي و البنك الدولي لدبي

المصدر: الطيب ياسين، مطاي عبد القادر، الإندماج المصرفي كأداة لرفع أداء مستوى أداء المنظومة المصرفية الجزائرية مرجع يسبق ذكره ص 12.

يلاحظ من خلال هذا الجدول أن لبنان كانت أكثر الدول العربية في حالات الإندماج، حيث بلغت تلك الحالات 23 حالة في لبنان وحدها ، ثم تأتي المرتبة الثانية مصر وقد بلغ فيها عدد حالات الإندماج 17 حالة ، بينما حدثت عملية اندماج واحدة في كل من تونس والمغرب والبحرين. كما أن هناك ثلاث حالات اندماج في سلطنة عمان وحالتين في السعودية، وإذا ما قارنا هذه الحالات مع الدول المتقدمة فهي ضعيفة جدا ولا تكاد تذكر، إذ تمثل 0.5 بالمائة من إجمالي عملية الإندماج المصرفي العالمية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا مست عملية الاندماج 9000 مؤسسة مصرفية في سنة 1992م ثم 7000 في 1998م، وفي دولة مثل فرنسا كان لديها حوالي 800 بنك تقلص بفعل الإندماج إلى حوالي 450 مؤسسة مصرفية، ثم وصلت إلى 30 بنك ومؤسسة مصرفية.

### ج- موقع الجزائر من الإندماج المصرفي:

بالرغم من موجة الإندماجات التي يشهدها العالم سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة ، إلا أن الجزائر لم يحدث بها أي اندماج مصرفي وهذا ما نلاحظه من خلال الجدول السابق. حيث لم يتم ذكر إسم الجزائر ضمن الدول العربية ، ولعل السبب يعود إلى طبيعة الجهاز والتشريع المصرفي

في الجزائر، الذي لا يسمح بقيام عمليات الإندماج، سواء بين البنوك العمومية فيما بينها أو بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة، سواء كانت وطنية أو أجنبية. حيث أن هذا التشريع لا يسمح للأجانب إلا بتملك 49 بالمئة فقط من أسهم البنوك الجزائرية، وهو ما اعتبر عائقا أمام المستثمرين الأجانب، وكان وراء عشر فتح رأس مال القرض الشعبي الجزائري.

كما نشير كذلك إلى أن هناك ترددا على مستوى السلطات فيما يتعلق بفتح رأس مال بعض البنوك الوطنية أمام الشراكة الأجنبية، وهذا رغم تعديل قانون النقد والقرض ، وبدء عملية التقييم للبنوك العمومية CPA، BDL ، BADR من أجل اختيار أحد هذه البنوك لفتح رأس ماله تدريجيا إلا أن ذلك لم يحدث.

ولتحقيق تشجيع عمليات الإندماج ، يجب العمل على تقوية بنك الجزائر من حيث القدرة على الإشراف ليقوم بدور الفاعل في ضبط عمليات الإندماج ما بين البنوك ، وتدعيم أسس الرقابة على الجهاز المصرفي. كما يتطلب الأمر منح حوافز لتشجيع عمليات الإندماج مثل الحوافز الضريبية ، كما يجب استخلاص الدروس من تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال.

#### 4-1-2- تهئية المناخ للعمل المصرفي الإسلامي:

إن الملاحظ لتاريخ البنوك الإسلامية والمتبع لحركتها ، يستطيع أن يرصد بسهولة النمو والتطور والنجاح الذي حققته تلك البنوك ، بالرغم من تجربتها القصيرة والمنافسة الشرسة من قبل البنوك الربوية والمؤسسات المالية . ومن مظاهر نجاح الصيرفة الإسلامية هو انتشارها في معظم الدول الإسلامية وغير الإسلامية ، حيث وصل عددها الآن إلى مائتي 200 مصرف ومؤسسة يبلغ عدد تعاملاتها أكثر من مائة وعشرون مليار دولار، والأكثر من ذلك هو أن عددا من البنوك الربوية تحولت إلى النظام المصرفي الإسلامي ، لجلب المزيد من العملاء وبالتالي زيادة قدرتها التنافسية .

إن ظهور وانتشار البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية ، كان ضرورة للاستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالعاملات المصرفية الربوية التي تتعامل بها البنوك التقليدية، نظرا لدورها في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

#### 4-1-2-1- مفهوم وخصائص البنوك الإسلامية:

إن انتشار البنوك الإسلامية كما سبق لم يقتصر على العالمين العربي والإسلامي فقط، بل امتد إلى الكثير من المؤسسات المصرفية والمالية الدولية والتي حرصت على تبني هذا الطرح ، بعد أن لاحظت الإقبال الكبير على التعامل به.

#### أ- تعريف البنك الإسلامي:

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك الإسلامية ومن أهمها ما يلي:

- يعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المالية والمصرفية. كما تباشر أعمال التمويل والإستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات ، والمساعدة في تحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية من تشغيل الأموال ، بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية<sup>1</sup>.
- البنك الإسلامي هو منظمة مالية ومصرفية اقتصادية واجتماعية ، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الإستخدام الأفضل ، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة ، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال ، كما تسهم في تحقيق التكافل الإجتماعي في المجتمع، وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية ، وذلك بهدف تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع.<sup>2</sup>
- البنك الإسلامي هو كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري واقتصادي سليم ، ومال يبحث عن ربح حلال لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للإقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئ من النظرية إلى التطبيق ومن التطور إلى الواقع الملموس.<sup>3</sup>

من التعاريف السابقة يمكننا تعريف البنوك الإسلامية ، على أنها تلك البنوك التي تقوم بالأعمال والأنشطة المصرفية التي تزاوها المصارف التقليدية ، لكن دون التعامل بالفوائد ومراعاتها لأحكام الشريعة الإسلامية في كل أعمالها.

#### ب- خصائص البنوك الإسلامية:

للبنك الإسلامي عدة خصائص تميزه عن غيره من البنوك الأخرى من أهمها:

- استبعاد الفوائد الربوية : إذ أن أول ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف التقليدية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله ، وخاصة نظام الفوائد الربوية ، وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها ، إن أساس خاصية المصرف الإسلامي في إسقاط الفوائد الربوية ، من معاملاته أن الإسلام قد حرم الربا ، وبالتالي يجب على البنوك الإسلامية ، عدم التعامل بالفوائد الربوية إيداعا إقراضا .

<sup>1</sup> جمال لعامرة، المصارف الاسلامية ، دار النبأ ، الجزائر، 1996، ص48.

<sup>2</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، ، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ، 2004 ، ص86.

<sup>3</sup> شعاشعية لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الاسلامية، مجلة الباحث، العدد05، جامعة ورقلة، 2007 ، ص167.

- **الطابع العقائدي** : المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، وباعتبار أن الدين الإسلامي جاء منظماً لجميع حياة البشر الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فإنها تخضع (المصارف الإسلامية) للمبادئ والقيم الإسلامية التي تقوم على أساس أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها<sup>1</sup>.

#### -الإستثمار في المشاريع الحلال:

حيث يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله ، على الإستثمار المباشر أو الإستثمار بالمشاركة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ، ولما كان للبنك الإسلامي الصفة التنموية والصفة الإستثمارية فإنه يوجه نشاطه إلى مختلف قطاعات الإقتصاد الوطني ، فيحقق بذلك النفع العام للمجتمع ولمساهميته ولأصحاب الودائع به . كذلك فإن اعتماد البنك الإسلامي لصيغ المشاركات العادلة ، التي تقوم بالتعاون مع صاحب رأس المال وطالب التمويل ، في حالي الربح والخسارة تجعل نشاطه مميزاً عن النظام الربوي ، الذي يسعى إلى تحقيق أعلى سعر فائدة ممكن ، دون مراعاة لطبيعة المشروعات التي ستوظف فيها الأموال إن كانت نافعة للإنسان أم ضارة. في حين تخضع لقواعد الحلال والحرام في الإسلام كل ما يقوم به البنك من نشاطات تهدف إلى تلبية حاجات المجتمع الأساسية وتحقيق مصالحه العليا.<sup>2</sup>

#### -ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية:

إن للمال وظيفة اجتماعية ، لذلك كان الإهتمام بالنواحي الإجتماعية أصلاً من أصول هذا الدين. إذ أن البنك الإسلامي و باعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية واجتماعية فإنه يقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات ، واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الإقتصادي خدمة لمصالح المجتمع ، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية ، أي أن البنك الإسلامي من وراء توظيفه لأمواله لا يهتم فقط بالحصول على العوائد ، وإنما يتعدى ذلك باهتمامه بالعائد الإجتماعي من وراء ذلك.

#### - التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية المقترض:

في النظام المصرفي التقليدي ما يهم البنك هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، ولذا فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في نظام تقاسم الربح والخسارة أي النظام الإسلامي فإن البنك يتلقى عائداً فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحاً، وبالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر

<sup>1</sup> حسن سالم العماري ، المصارف الإسلامية ودرها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر "مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العالمية" المنعقد بدمشق - سوريا، أيام : 2 - 3 جويلية 2005.

<sup>2</sup> بن عيشي بشير، غالم عبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص7.

بسلامة المشروع<sup>1</sup>، أضف إلى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطاً بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات (سلع وخدمات) عكس ما هو سائد لدى البنوك الربوية (التقليدية)، التي تقوم غالباً بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود والمشتقات.

#### 4-1-2-2- أهداف البنوك الإسلامية:

إن البنوك الإسلامية ليست مجردة بنوك لا تتعامل بالربا وتمتنع عن تمويل الأنشطة المحرمة فقط، وإنما هي بنوك لها دور رئيسي في التنمية الإقتصادية بما يخدم الصالح العام لمجتمع يسير فوق منظور إسلامي. ومن بين الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها ما يلي:

#### أ- إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية:

حيث تهدف البنوك الإسلامية إلى إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية وذلك من خلال:

- الإلتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية ؛
- استيعاب تطبيق الوظيفة الإقتصادية والإجتماعية للمال في الإسلام ؛
- العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ، في المعاملات المصرفية والمالية من خلال التزامها هي أولاً ، ثم النصح والرشاد لأفراد المجتمع بإتباع السلوك الإسلامي في استثمار وتوظيف أموالهم.
- 

#### ب- تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به:

أي أن المساهمين في البنك الإسلامي يقومون باستثمار أموالهم في الحلال وبالأسلوب الشرعي، إضافة إلى أن العاملين بالبنك يقومون بأعمالهم لا شبهة فيها ، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تحقق هذا إذا تمكنت من الوصول إلى:<sup>2</sup>

- قدر مناسب من الإرباح للمساهمين ؛
- موقف معزز في السوق المصرفية وبالتالي تكوين سمعة طيبة عن البنك ، وتحقيق الإنتشار الجغرافي لوحداته والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه ؛
- تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية لمديري وموظفي البنك ، حتى يتمكنوا من الإستمرار في تقديم خدماته وتطويرها.

<sup>1</sup> طارق الله خان وآخرون ، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 1998، ص 17.

<sup>2</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، مرجع سبق ذكره، ص90.

**ج- تحقيق التنمية الاقتصادية:**

- إن البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ، حيث تتماشى معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتعمل على إيجاد البديل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها وذلك من خلال:
- إلغاء الفوائد الربوية وتخفيض تكاليف المشاريع ، وهذا ما يؤدي إلى تشجيع الإستثمار وبالتالي خلق فرص عمل جديدة وانخفاض معدل البطالة وزيادة الدخل الوطني ؛
  - تنمية الوعي الإدخاري لدى الأفراد الذين لا يرغبون في وضع أموالهم في البنوك التقليدية ؛
  - العمل من أجل بقاء رؤوس الأموال داخل الوطن، وبالتالي يزداد الإعتماد على الموارد والإمكانات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية ؛
  - إشباع الحاجات التمويلية عن طريق تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات، وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الإسلامي.

**د- تحقيق التكافل الإجتماعي:**

- تتم البنوك الإسلامية بتحقيق التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع ، بمختلف الطرق المشروعة، مثل صناديق الزكاة التي تمول عن طريق موارد متعددة ، أهمها الزكاة المفروضة شرعا على رأس مال البنك وأرباحه، وكذلك أموال الزكاة المتأتية من أصحاب حسابات الإستثمار ، والذين يفوضون البنك في إخراجها من أرصدهم نيابة عنهم.
- تقوم البنوك الإسلامية بتوجيه هذه الموارد إلى قنواتها الشرعية ، في صورة نقدية أو عينية لمختلف الجهات والمستحقين لها ، والفقراء والمساكين والمساجد والجمعيات الخيرية ، فضلا عن اهتمام إدارة البنوك الإسلامية بالقروض الحسنة الإنتاجية الإجتماعية ، والمساهمة في المشروعات الإجتماعية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

**4-1-3- صيغ التمويل المصرفي الإسلامي:**

تستخدم البنوك الإسلامية في توظيف الأموال واستثمارها أساليب وصيغ عديدة يمكن تقسيمها إلى قسمين هما:

- صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار ؛
- صيغ التمويل القائمة على المديونية.

**4-1-3-1- صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار:**

ويتم فيها استبدال علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى ، تعتمد على القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية.<sup>1</sup>

**أ- التمويل بالمضاربة:**

تقوم المضاربة في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات، بحيث يقدم الطرف الأول ماله ويقدم الطرف الثاني خبرته ، بغرض تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بينهما بنسب متفق عليها مسبقا. أي أن المضاربة تقدم للمال من طرف والعمل من طرف آخر، على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الأرباح.

**ب- التمويل بالمشاركة:**

وهي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح ، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال، وتطبيق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف ، في تمويل المشاريع مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها ونتائجها المحتملة سواء كانت ربحا أو خسارة.

**ج- التمويل بالمزاعة:**

تعتبر المزاعة نوعا من المشاركة ، حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة (الأرض)، والعنصر الثاني من جانب الشريك الآخر، وتقوم هذه العملية أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه، وبمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها ، وهذا النوع من التمويل لم يطبق سوى من بعض البنوك السودانية ، ويرجع هذا إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها القطاع الفلاحي في السودان ، حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75% من السكان.<sup>2</sup>

**4-2-3-1- صيغ التمويل القائمة على المديونية:**

تعتبر صيغ التمويل القائمة على المديونية من أهم الصيغ التي يتيحها التمويل الإسلامي ، ومن أهم هذه الصيغ ما يلي:

**أ- التمويل بالمرابحة:**

وهو أن يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعمليات بطلب منه ، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ، ومتفق عليه وينقسم التمويل بالمرابحة إلى قسمين:

<sup>1</sup> جمال لعامرة، مرجع سبق ذكره ، ص48.

<sup>2</sup> محمد سحنون، زكري ميلود، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، جامعة ورقلة، أيام 11 و 12 مارس 2008، ص05.

- بيع المراجعة العادية : وهي التي تكون بين طرفين هما البائع والمشتري ، ويمتحن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الإعتماد على وعد مسبق بشرائها ، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مراجعة بثمن وريح يتفق عليه.
- بيع المراجعة المقترنة بالوعد : وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع، المشتري، والبنك باعتباره وسيطا بين البائع والمشتري ، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغبته ، ووجود وعد مسبق بالشراء ، ويستخدم أسلوب المراجعة المقترنة بالوعد في البنوك الإسلامية ، التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يتطلبها العميل ثم إعادة بيعها مراجعة للواعد بالشراء ، أي بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعا ، بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقا بين الطرفين.

#### ب- التمويل بالتأجير:

ومعناه أن يقوم شخص أو مؤسسة باستئجار أصل ثابت ( عقارات أو معدات وأدوات ) لا يستطيع الحصول عليه ، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة ويكون ذلك نظير دفعه أقساط محددة ، لصاحب الشيء أو المؤجر.

#### ج- التمويل بالسلم:

السلم في تعريف الفقهاء بيع آجل بعاجل ، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل لاحق.

فالمؤجل هو السلعة المباعة الموصوفة والعاجل هو الثمن.<sup>1</sup>

وصيغة التمويل بالسلم تستعمل في القطاع الفلاحي ، من خلال مساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل نضج المحصول ، كما يمكن استخدام السلم في تمويل التجارة الخارجية من أجل رفع حصيلة الصادرات.

#### د - التمويل بالإستصناع :

وهو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، وأفضل مجال يطبق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات ، حيث يقوم بإنجاز سكن يصفه العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع مسبقا.

#### هـ - التمويل بالقرض الحسن:

<sup>1</sup> خالد خديجة، خصائص وأثر التمويل الاسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ببيشار، أيام 24 و25 أبريل 2006، ص154.

وهو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض ، يتم بمقتضاه بيع مال مملوك للمقرض إلى المقترض ، على أن يقوم هذا الأخير ( المقترض ) برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المناسب ، أي المتفق عليه.<sup>1</sup> ورغم أن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة على رأس المال ، إلا انه تضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض ، لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعتبر ربا أي زيادة محرمة في الإسلام.

وعلى هذا الأساس ، أي عدم وجود العائد، فإن البنوك الإسلامية لا تقدم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق ولعدد محدود من العملاء ، كما أن معظم هذه القروض يوجه لأغراض اجتماعية أو استهلاكية.

#### 4-1-4- واقع البنوك الإسلامية في الجزائر:

لقد تبنت العديد من الدول الإسلامية والعربية إصدار تشريعات وقوانين تنظم أعمال المصارف الإسلامية ، ولقد كانت لهذه الخطوة الأثر الكبير والواضح في ترسيخ دعائم العمل المصرفي الإسلامي، ومن بين هذه الدول نجد: المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة ، مصر، ماليزيا الكويت... الخ.

أما بالنسبة للجزائر فإن الصيرفة الإسلامية كانت مقتصرة على خدمات "بنك البركة الجزائري" الذي تأسس في : 1990/12/06 أي بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والائتمان الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر<sup>(1)</sup>، ثم فتح أبوابه رسمياً في: 1991/05/20، وهو يُعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر. ثم بعد ذلك بسنوات طويلة ثم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو "بنك السلام"، والذي باشر أعماله حديثاً من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية. ويقدر رأس مال مصرف "السلام" الذي تم إنشائه بتاريخ : 2008/ 10/ 20 بـ 72 مليار دينار جزائري (100 مليون دولار)، ليصبح حينها أكبر المصارف الخاصة العاملة بالجزائر<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للجزائر فإن الخدمات المصرفية الإسلامية ، تبقى مقتصرة على بنك البركة الذي يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر، هذا إضافة إلى دخول بنك جديد هذا المجال وهو "بنك السلام" ، والذي باشر أعماله حديثاً ، ولتعزيز مكانة البنوك الإسلامية في الساحة المصرفية الجزائرية، يتطلب الأمر من السلطات النقدية ضمن عدد من محاور إستراتيجية إسلامية متكاملة العمل على تشجيع قيام المصارف

<sup>1</sup> سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سبق ذكره، ص109.

<sup>2</sup> عبد الرحمن أبو رومي : "السلام" ثاني بنك يقتحم سوق الجزائر، من موقع الإنترنت : [www.islamonline.net](http://www.islamonline.net) . تاريخ الإطلاع : 03-17-2009.

الإسلامية حتى تتمكن من أن تسهم تدريجيا ، في عملية تحويل الموارد الاقتصادية من الأنشطة الاقتصادية التي تهدف إلى الربح دون ذلك ، إلى الأنشطة التي تعتمد على تشجيع الإستثمارات الحقيقية.

إن انفتاح الجهاز المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي ، سيمكن الجزائر من الإستفادة مما تتيحه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات ، خاصة وأن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج إلى كل ما يدعم ويعزز النمو، ففي مجال تعبئة المدخرات تساهم المصارف الإسلامية في زيادة وترقية الادخار المحلي ، خاصة وأن الكثير من الجزائريين يفضلون اكتناز أموالهم ، على أن يودعوها لدى البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا ، وفي مجال التمويل سيكون للمصارف الإسلامية دورها في توفير التمويلات اللازمة لمختلف قطاعات الإقتصاد الجزائري، كتوفير التمويل اللازم للقطاع الفلاحي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك من خلال الصيغ التمويلية المعتمدة لديها. ونظرا للدور والأهمية الكبيرة للبنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية، فإنه يتطلب من السلطات النقدية تهيئة المناخ الملائم لعملها، وذلك من خلال عدة محاور يمكن ذكرها كما يلي:

#### 1-4-1-4-1- تقنين العمل المصرفي الإسلامي:

والمقصود بذلك أن تكون أعمال البنوك الإسلامية ، محكومة بقانون وتشريعات محددة وصادرة من الجهات الرسمية في الدولة ، ويتناول هذا القانون كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام ، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال ، سيؤدي إلى الكثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تنشط في السوق المصرفي.

إن تهيئة البيئة الملائمة لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر ، يتطلب سن قوانين مصرفية خاصة بالبنوك الإسلامية من أجل توفير إطار تشريعي واضح ، ينظم عملها ويتفق مع متطلبات الإقتصاد الوطني ، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها:<sup>1</sup>

- إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية ؛
- تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين ، وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون المصارف الإسلامية ؛
- دراسة القوانين المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية ، وضرورة الإستفادة من تجاربها في هذا المجال ؛
- القيام بإشراك الجهات المعنية بالأمر مثل بنك الجزائر، وزارة المالية، إضافة إلى جمعية البنوك.

#### 2-4-1-4-2- تنظيم العلاقة مع البنك المركزي:

<sup>1</sup> محمود سحنون، زكري ميلود، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الاسلامي، مرجع سبق ذكره، ص13.

إن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية ، يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة، وتمتيزة أيضا مع هذه البنوك ، دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته ، بل المطلوب هو إيجاد واستخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها وذلك كما يلي:

#### أ- الإحتياطي القانوني:

إن الإحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على ودائع البنوك التجارية ، يهدف إلى التحكم في المعروض النقدي ، إلا أن فرض هذه النسبة على حسابات الإستثمار لدى البنوك الإسلامية يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للإحتياطي المطلوب ، مما يتسبب في تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع المستثمرة ، وبالتالي لا يجب إخضاع الحسابات الإستثمارية لدى البنوك الإسلامية لنسبة الإحتياطي القانوني أو على الأقل تخفيضها وذلك للاعتبارات التالية:<sup>1</sup>

- أن الودائع الآجلة أو الإستثمارية في المصرف الإسلامي ، ينظر إليها على أنها مساهمات أو محافظ إستثمارية تشارك في الربح والخسارة، يديرها البنك لصالح أصحابها وعلى مسؤوليتهم الخاصة، ودون ضمان من البنك برد هذه الأموال فضلا عن أرباحها، أي أنها تعتبر كأموال المساهمين لكنها مؤقتة ؛
- إن المصارف الإسلامية لن تستفيد من هذا الإحتياطي عكس البنوك التقليدية، لا من حيث تقاضي فائدة عليها ولا من حيث الاستفادة من عمليات الخصم وإعادة الخصم، لما في ذلك من مخالفة شرعية.

#### ب- سياسة سعر الخصم:

- إن الهدف من سياسة سعر الخصم كأداة من أدوات الرقابة التقليدية ، هو التأثير على كمية القروض المخصومة وبالتالي على حجم العرض النقدي ، ومع أن أداة سعر الخصم تعتبر أداة هامة تمكن البنك المركزي التقليدي من أداء دوره كملجأ أخير للإقراض ، بالنسبة للبنوك في حالة مواجهتها لأزمات مالية (خاصة أزمة السيولة) ، إلا أن هذا لا يتلاءم ومنهج عمل البنوك الإسلامية ، من حيث عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، ويمكن للبنك المركزي أن يتبنى بدلا من سياسة سعر الخصم التي تتعارض وفلسفة البنوك الإسلامية ما يلي:
- في حالة تعرض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة يمكن للبنك المركزي ، تقديم تسهيلات في شكل ودائع مضاربة للبنك الإسلامي ، أي أن يتم استبدال أداة سعر الخصم بنظام المشاركة في الربح والخسارة ، عند تقديم البنك المركزي مساعدات مالية للبنك الإسلامي.
- إنشاء صندوق مشترك يمكن للبنك المركزي أن يجمع فيه الموارد اللازمة لهذا الصندوق ، ويتم ذلك من خلال فرض نسبة إحتياطي خاص ، يساهم فيه كل بنك إسلامي بنسبة من أرصدة الحسابات

<sup>2</sup> بكر ريجان، رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، موقع الانترنت:

الجارية، وتكون المهمة الأساسية لهذا الصندوق المشترك تمكين البنك المركزي ، من القيام بدور الملجأ الأخير للإقراض ، أي مساندة البنوك الإسلامية في حالة تعرضها لأزمات مالية<sup>1</sup> ، ويتم ذلك في صيغة القرض الحسن، مع ضرورة التأكد من حقيقة ثغرة السيولة من حيث الحجم والتوقيت والأسباب ، وفي حالة انتهاء العجز في السيولة يجب إرجاع القرض فورا.

### ج- نسبة السيولة:

إن الغرض من فرض نسبة سيولة معينة على البنوك التجارية للإحتفاظ بها هو الحيلولة دون تعرض هذه البنوك لأزمات السيولة المفاجئة.

إن وجود نسبة السيولة النقدية بالمصارف الإسلامية ، أهمية كبيرة بالنسبة للإقتصاد الوطني كعامل تنظيمي وأساسي لحمايته، وبالنسبة للمصارف الإسلامية ذاتها وكذلك للمتعاملين ، ولكن هذا الأمر يتطلب التمييز بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في مكونات نسبة السيولة ، إذ يجب إعفاء الودائع الاستثمارية من نسبة السيولة<sup>2</sup> ، لأن تطبيق هذه النسبة عليها يؤدي إلى احتفاظ البنوك الإسلامية ، بنسبة كبيرة من ودائع العملاء الإستثمارية في صورة سائلة ، مما يقلل من القوة الإستثمارية لها وبالتالي تنخفض ربحيتها.

### د- عمليات السوق المفتوحة:

تختلف مكونات الأصول السائلة في البنوك الإسلامية ، حيث من المفترض ألا تتضمن السندات الحكومية، لذا لا مجال لتطبيق هذه العمليات فيما يختص بالسندات.

ومن أهم البدائل المطروحة في جانب معالجة عدم التعامل بالسندات ، هو قيام البنك المركزي بتطوير أدوات ائتمانية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، مثل سندات المقارضة التي تشارك في الربح والخسارة ، أو لا تحمل أسعار فائدة محددة ، وذلك لقدرتها على امتصاص فائض السيولة لدى الأفراد والمؤسسات.<sup>3</sup>

### ه- معدل كفاية رأس المال:

تقاس كفاية رأس المال في البنوك بمعدل رأس المال إلى الأصول المرجحة بمخاطر، ومعدل رأس المال إلى الودائع الموجودة لدى البنك. إن أشهر تطبيق لهذه النسبة هو نسبة بازل، خاصة منها بازل2 المطبقة عالمياً منذ بداية سنة 2007، وكما سبق ذكره فإن البنوك الجزائرية ، لازالت (في معظمها) تطبق نسبة بازل1، وفي هذا الإطار فإن بنك الجزائر يفرض على البنوك الإسلامية تطبيق هذه النسبة بنفس الطريقة المطبقة في البنوك التقليدية ، دون مراعاة لخصوصية هذه البنوك .

<sup>1</sup> أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص216 .

<sup>2</sup> سحنون محمود، زكري ميلود، مرجع سبق ذكره، ص18.

<sup>3</sup> بكر ريحان، مرجع سبق ذكره، ص15.

لذا نرى أن أفضل طريقة لحلّ هذا الإشكال، هو تبني بنك الجزائر لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا سنة 2005، حيث وُضع هذا المعيار وفقاً لنسبة بازل 2 وبراغي في نفس الوقت خصوصية العمل في البنوك الإسلامية، وقد تبنت العديد من هذه البنوك هذا المعيار بعد أن لقي اعترافاً من لجنة بازل نفسها، بل إن دولاً عديدة فرضت على بنوكها الإسلامية تبني هذا المعيار بتعليمات خاصة.

#### 4-1-3-4 التدريب والتثقيف الشرعي المستمر على العاملين بالمصارف الإسلامية:

يسهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة لأصول المعاملات المالية الإسلامية، والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الإستثمار والخدمات المالية، في إزالة الكثير من العثرات والخلل الذي يصيب كثيراً البنوك الإسلامية، ويتم ذلك من خلال:

- إنشاء مركز تعليمي وتدريب للعلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب وتخرج الكوادر المصرفية المؤهلة علمياً وعملياً، للعمل بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛
- العمل على إنشاء هيئة مركزية للإفتاء في المعاملات المالية والإسلامية، حيث أصبحت الحاجة ملحة إلى تشكيل مثل هذه الهيئة، وذلك للعمل على توحيد مصادر الفتوى، وإزالة التعارض والتضارب في الفتاوى الخاصة بتحليل وتحريم المعاملات المصرفية؛
- قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي، ومراكز متخصصة لتدريب العاملين محلياً أي داخل البنك، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال، كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (جدة)، و مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (القاهرة).
- ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية، مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، التي تضع معايير محاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالمياً من جهة، ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB (ماليزيا)، الذي يضع قواعد الحيلة والجذر *Les règles prudentielles* المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة، وتراعي خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة أخرى؛
- تأسيس قسم خاص (أو وحدة خاصة) بإدارة مراقبة البنوك بالبنك المركزي، وتكون مؤهلة من الناحيتين الفنية والشرعية، وتختص بالمراقبة والتفتيش على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

إن التوجه نحو إنشاء البنوك الإسلامية وتهيئة المناخ الملائم لعملها، ضمن الجهاز المصرفي الجزائري ضرورة حتمية يجب مراعاتها، وذلك لزيادة تنافسيته ومواجهة التحديات التي تفرضها العولمة المالية.

**4-2- اعتماد الصيرفة الشاملة والإهتمام بإدارة المخاطر:**

لقد أدت العولمة المالية إلى تغيير كبير في ملامح البيئة المصرفية الدولية ، حيث اتجهت البنوك إلى ميادين وأنشطة لم تطرقها من قبل ، كما دخلت أنشطة مصرفية غير تقليدية تمكنها من تعظيم المكاسب وزيادة الفرص الاستثمارية . في مقابل ذلك أي تنوع أنشطة البنوك زادت احتمالات التعرض للمخاطر المصرفية التي قد تعترض العمل المصرفي.

وتماشيا مع هذه التطورات يجب على البنوك الجزائرية العمل على تنويع أنشطتها لتشمل مختلف الميادين، والقطاعات الإستثمارية وذلك عن طريق التحول للبنوك الشاملة، كما يجب عليها الإهتمام بإدارة المخاطر عن طريق اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتفعيل هذه السياسة، وذلك تماشيا مع مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية.

**4-2-1- اعتماد الصيرفة الشاملة كمدخل لتأهيل الجهاز المصرفي الجزائري:**

لقد كان للتغيرات الاقتصادية والمصرفية العالمية انعكاسا واضحا على تطور أعمال وأداء البنوك. وقد تركزت هذه التغيرات في مجالات عديدة أهمها الإتجاه نحو التخصصية ، وتطبيق برامج الإصلاح الإقتصادي وزيادة الإتجاه نحو العولمة المالية ، ومن ثم تعاظم المعاملات النقدية والمالية في أسواق رأس المال العالمية وتزايد دور الشركات متعددة الجنسيات في نقل التكنولوجيا، بالإضافة إلى بروز التكتلات الإقتصادية العملاقة.

إن هذه التغيرات وغيرها قد فرضت على البنوك التجارية ، ضرورة التحول إلى نظام البنوك الشاملة UNIVESAL BANK حتى تستطيع أن تتكيف مع أوضاع العولمة المالية ، وتحقيق التوازن بين الربحية والسيولة إضافة إلى توزيع المخاطر التي قد تتعرض لها.

**4-2-1-1- ماهية البنوك الشاملة:**

إن التغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على أداء وأعمال البنوك ، هو ظهور ونمو كيانات مصرفية جديدة ، تعتبر انقلابا واضحا في عالم البنوك. وقد استقر مفهوم البنوك الشاملة في الدول الأوروبية قبل غيرها من البلدان والأسواق الأخرى نظرا لقدم العمل المصرفي في هذه القارة، ثم انتشرت منها إلى بقية العالم المتقدم وبعض الدول النامية تحت تأثير عوامل داخلية وخارجية.

**أ-تعريف البنوك الشاملة:**

يمكن تعريف البنوك الشاملة بأنها تلك الكيانات المصرفية ، التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظف مواردها وتمنع الإئتمان لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة بحيث تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الإستثمار والأعمال.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص19.

ويعرفها البعض بأنها تلك الهيئات التي تؤدي الوظائف التقليدية وغير التقليدية، مثل تلك التي تتعلق بالإستثمار ، أي البنوك التي تؤدي وظائف البنوك التجارية وبنوك الإستثمار والأعمال.<sup>1</sup>

بينما يعرفها البعض الآخر بأنها تلك المؤسسات المالية التي تقوم بأعمال الوساطة وإيجاد الإئتمان، والتي تعمل دور المنظم في تأسيس المشروعات وإدارتها.<sup>2</sup>

من خلال هذه التعاريف يمكننا أن نستنتج أن البنوك الشاملة ، هي تلك البنوك التي لم تعد تقتيد بالتخصص المحدود الذي يقيد العمل المصرفي في كثير من الدول، بل أصبح نشاطها يمتد إلى كل المجالات والأقاليم والمناطق ، وتحصل على الأموال من مصادر متعددة وتوجهها إلى مختلف الأنشطة لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

من خلال هذه التعاريف نستخلص ما يلي:

- يتميز البنك الشامل بالشمولية والإتساع، فهو يقوم بتقديم كافة الخدمات التي تقدمها مختلف أنواع البنوك ؛
- إن هدف البنك الشامل هو العمل على توزيع المخاطر وزيادة الإيرادات والأرباح عن طريق القيام بتنوع مصادر التمويل ومجالات الإستثمار.
- إن البنك الشامل هو بنك يعمل على ابتكار وتقديم خدمات جديدة وليس تقليديها.

#### ب- وظائف البنوك الشاملة:

إن الدور الذي تقوم به البنوك الشاملة يتحدد ويتبلور من خلال كونها تقوم بأعمال كل البنوك التجارية أو الإستثمار والأعمال أو البنوك المتخصصة في وقت واحد، أي أنها بنوك غير متخصصة تقوم إستراتيجيتها على التنوع بهدف استقرار حركة الودائع وانخفاض مخاطر الإستثمار والتنوع، يعني التعامل مع كل القطاعات. إن أهمية البنوك الشاملة تعود إلى الوظائف التي تستطيع أن تقوم بها، والتي يتوقف عليها إسهامها في تحقيق ودفع عملية التحول والتطور التي تشهدها الإقتصاديات. ويمكن تقسيم وظائفها إلى:

#### - الوظائف التقليدية للبنوك الشاملة:

وهي تلك الوظائف المألوفة التي تقوم بها معظم البنوك والمؤسسات المالية ، كتعبئة الادخار عن طريق قبول مختلف أشكال الودائع، ومنح الائتمان وخدمة النشاط التجاري كإجراء التحصيلات والتحويلات، وإصدار

<sup>1</sup> أحمد عبد الخالق، البنوك الشاملة، بحوث الإقتصاد من الموقع الإلكتروني:

[www.arablawnfo.com/researchsearch.aspxvalidate:subsetcatid:83](http://www.arablawnfo.com/researchsearch.aspxvalidate:subsetcatid:83) ، يوم 01 نوفمبر 2008، الساعة 20:30، ص02.

<sup>2</sup> إبراهيم بورنان، عبد القادر شارف، البنوك الشاملة كأحد إفرازات إصلاح النظام المصرفي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، جامعة ورقلة، أيام 11 و 12 مارس 2008.

خطابات الضمان وفتح الإعتمادات المستندية ، هذا بالإضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية كخدمات الصراف الآلي وإصدار البطاقات الائتمانية.

#### -الوظائف غير التقليدية:

والتي ظهرت نتيجة للتطورات المتلاحقة في البيئة الإقتصادية المحيطة ، وما يتطلبه ذلك من ضرورة تقديم سلسلة خدمات متنوعة ، مثل عمليات المبادلات والخيارات والعقود الآجلة واتفاقيات أسعار الفائدة الآجلة، فضلا عن كل ما يتعلق بالخدمات المصرفية الخاصة.

#### - وظائف البنوك الاستثمارية:

والتي تقوم على أساس تبني المشروعات الاستثمارية في مختلف القطاعات ودعمها ماليا وإداريا بما يستلزمه ذلك من توفير التمويل اللازم لها ( اقتراض ، مساهمة، ترويج، سندات وغيرها )، أو ضمانها لدى الغير ، أو توفير القروض طويلة الأجل ، أو القيام بدراسات الجدوى للمشروعات الجديدة والترويج لها ، إضافة إلى القيام بالعمليات والخدمات المرتبطة بالشركات مثل التوريق وإدارة المحافظ وإدارة عمليات الدمج.

#### 4-2-1-2- دوافع التحول إلى البنوك الشاملة:

من بين الدوافع التي تؤدي إلى التحول وتبني مفهوم البنوك الشاملة مايلي:

##### أ-دوافع ذاتية:

فالبنوك يتوفر لديها دافع ذاتي مستمر لتطوير أدائها، خاصة إذا توفرت لديها الإدارة الذكية الفاعلة والقادرة على رصد وتحليل ما يدور حولها من تطورات وتحولات ، يجب مواكبتها ومسايرتها حتى تضمن البقاء والإستمرارية.

##### ب-التطورات والتحويلات الإقتصادية المحلية:

والتي أدت إلى خلق مجالات يجب على البنوك أن تتدخل وتلعب دورا محوريا فيها، مثل برامج الخصخصة وإفساح المجال لقوى السوق، وهو ما يتطلب من البنوك المساعدة في تنفيذ هذه البرامج من خلال التمويل والنصيحة ودراسة الجدوى والإشتراك في الرقابة والإدارة.

##### ج- التطور العلمي والتكنولوجي:

إن التطور في مجال الإتصالات والمعلومات أدى إلى توفير المناخ المناسب لظهور هذا النوع من البنوك، حيث يسمح بسرعة تبادل المعلومات فيها بين البنوك والعملاء وبين البنوك والسوق وبين البنوك وقطاعات الإنتاج والخدمات<sup>1</sup> ، وقد صاحب هذا التطور سهولة انتقال رؤوس الأموال وبكميات كبيرة.

#### د-زيادة حدة المنافسة داخل السوق المصرفي:

حيث تشكل المنافسة دافعا قويا لتطوير البنوك والتحول إلى البنوك الشاملة ، بالإضافة إلى زيادة المنافسة التي يمكن أن تحدث بين البنوك نفسها سواء داخل الإقتصاد الواحد أو بين الاقتصادات المختلفة، فإن البنوك أصبحت تواجه المنافسة من المؤسسات المالية غير المصرفية والمؤسسات غير المالية ، صناعية كانت أو تجارية ، إذ تشهد السوق المالية الآن دخول العديد من الشركات الصناعية والتجارية وشركات التأمين والسمسرة ، مجال تقديم التمويل والخدمات التي اعتادت المصارف تقديمها، مما أدى إلى انخفاض هامش ربحية أنشطة البنوك ، ومن ثم كان ضروريا عليها أن تبحث عن إستراتيجية أخرى ، تستطيع من خلالها الحصول على فرص أكثر لتحقيق الأرباح ، وذلك بالسعي للتوسع في الأنشطة والخدمات المقدمة.

وكمثال عن دخول المؤسسات غير المالية إلى السوق المصرفية وقيامها بتقديم التمويل ومنح الائتمان، تشير أحدث الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية أن الشركات الكبيرة مثل شركات صناعة السيارات وشركات الصناعات الكهربائية والإلكترونية وغيرها يقومون بتقديم:<sup>2</sup>

-التمويل المباشر بما قيمته 1.2 تريليون دولار ؛

- 25% من القروض التجارية التي بلغت 550 مليار دولار ؛

- 2/5 القروض الاستهلاكية التي بلغت 606 مليار دولار.

#### هـ - ظهور البنوك الافتراضية:

إن المنافس القوي والأكثر خطورة للبنوك التقليدية ، هو ظهور ما يسمى بالبنوك الإلكترونية أو الافتراضية، وكذلك نمو وتطور النقود الإلكترونية ، والتي تعتمد على التقدم في تكنولوجيا المعلومات ووسائل الإتصالات، ومن ثم تقلل الحاجة إلى انتشار البنوك وتزايد فروعها وتسريح بعض العاملين لديها وذلك تحت تأثير ظهور البنوك الإلكترونية.

#### و-توزيع المخاطر:

<sup>1</sup> إبراهيم بورنان، عبد القادر شارف، مرجع سبق ذكره، ص09.

<sup>2</sup> أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص05.

إن من طبيعة وخصائص المصرف الشامل هو القيام بتعبئة الادخار من جميع القطاعات ، وهذا ما يوفر له التنوع في جانب الإيرادات وبالتالي استقرار الودائع ، إضافة إلى قيامه بمنح الإئتمان لجميع القطاعات سواء داخل الحدود الجغرافية للدولة أو خارجها ، وبالتالي اقتناص جميع الفرص المتاحة.

إن اعتماد البنوك الشاملة على تنوع الإيرادات وطرق استخدام الموارد ، سيؤدي إلى تنوع المخاطر بالشكل الذي لا يجعله عرضة للإفلاس في حالة أو بمجرد إفلاس أو تعثر أحد العملاء ، أو حدوث ركود اقتصادي في قطاع من القطاعات ، وهذا عكس الحالة التي يقوم فيها البنك بتقديم أو تركيز الإئتمان على عدد معين من الزبائن أو القطاعات. إذ أن تعثر أحد الزبائن أو حدوث ركود في القطاع الممول سيؤدي ربما إلى إفلاس البنك مباشرة.

### ي-تزايد حركات الاندماج المصرفي:

والذي أدى إلى تكوين كيانات مصرفية عملاقة تستطيع أن تنتشر فروعها في كل مكان ، وبإمكانها تقديم سلة متنوعة من الخدمات ، وإلى كافة القطاعات بسبب توفرها على الموارد المالية الوفيرة ، وكذلك قاعدة عريضة من العملاء يجب تلبية حاجياتها وإشباعها إضافة إلى توفرها على كوادر إدارية وبشرية ماهرة.

### -التحرير الإقتصادي العالمي وتحرير الخدمات المالية المصرفية:

حيث يؤدي التحرير الإقتصادي في إطار اتفاقيات جولة أورغواي ، إلى خلق العديد من العوامل التي تجعل البنوك تعمل على توزيع أنشطتها ، و من أهم العوامل: توسع السوق الإنتاجية والتجارية والخدمية ، تخفيف القيود وتقوية المنافسة، خلق وإتاحة فرص للإستثمار الأجنبي.<sup>1</sup>

كما أن تحرير الخدمات المالية والمصرفية يمثل تحديا حقيقيا بالنسبة للبنوك الوطنية في الكثير من الدول، بفعل المنافسة التي تواجهها أو تفرض عليها من قبل البنوك الأجنبية التي ستدخل السوق المصرفية المحلية، وهي تمتلك ميزة تنافسية وخبرة واسعة في هذا المجال ، لن تستطيع البنوك المحلية منافستها وبالتالي يجب دعم القدرات التنافسية للبنوك الوطنية ، بالعمل على توسيع مجالات نشاطاتها، والتحول التدريجي للبنوك الشاملة وهذا للصدوم أمام المنافسة غير المتكافئة.

### 4-2-1-3- إستراتيجية التنوع في البنوك الشاملة:

<sup>1</sup> أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص 07.

إن الهدف من إستراتيجية التنوع التي تتبناها البنوك الشاملة ، هو تحقيق نوع من الاستقرار في حركة الودائع ، وتخفيض مخاطر الإستثمار. إذ أن حالات الركود لا تصيب كافة القطاعات خلال نفس الفترة، وبالتالي فإن نقص الودائع التي يقدمها قطاع معين قد يعوضه زيادة ودائع قطاع آخر ، ونفس الشيء ينطبق على طلب الإئتمان ، وبالتالي فإنه في حالة تعرض أحد القطاعات التي يتعامل معها البنك لموجة كساد ، تؤدي إلى إفلاس بعض شركاتها ، فإن مخاطر ذلك سوف تكون أقل مما لو كان البنك يقتصر تعامله على قطاعات معينة دون غيرها.

إن إستراتيجية التنوع التي يقوم بها البنك الشامل ، لا تقتصر على الأنشطة بل تتعداه إلى الأنشطة غير المصرفية ، مثل خدمات التمويل التآجيري ، القيام بوظائف بنك الإستثمار وغيرها ، ويمكن توضيح الإطار العام لإستراتيجية التنوع في البنوك الشاملة كما يلي:<sup>1</sup>

#### أ- المحور الخاص بمصادر التمويل:

حيث تقوم البنوك الشاملة بالعديد من الأنشطة في مجال تنوع مصادر التمويل ومن أهمها:

- إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول وهي عبارة عن شهادات لحاملها ، يمكن شراءها وبيعها في أسواق النقد دون الركوع إلى البنك الذي أصدرها ، وهذه الشهادات تعتبر بمثابة ودائع أجله تسمح بتوفير أموال طويلة الأجل ، يمكن استخدامها في زيادة الطاقة الإستثمارية للبنك ؛
- الإقتراض طويل الأجل: حيث أنه وبغرض تدعيم الطاقة المالية، وتقوية المركز المالي، تلجأ البنوك الشاملة إلى الإقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي، وذلك في شكل إصدار سندات تطرح في أسواق المال، أو الإقتراض من شركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية ؛
- القيام بعمليات التوريق ، أي تحويل الديون إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية، وتلجأ البنوك الشاملة إلى هذا النوع من العمليات بغرض توفير السيولة ؛
- اتخاذ البنوك الشاملة لشكل الشركة القابضة المصرفية ، إذ أن الهدف من إتخاذ البنوك شكل الشركة القابضة هو البحث عن تنوع مصادر التمويل وتعبئة المدخرات، لأن البنك عندما يتخذ هذا الشكل يستطيع أن يضم إلى جانبه العديد من الشركات الصناعية والتجارية والمالية التي تمكنه من تدعيم وزيادة موارده المالية.

#### ب- المحور الخاص بالإستخدامات :

يهتم البنك الشامل بتنوع استخدامات موارده من خلال عدة جوانب من أهمها:

- التنوع في محفظة الأوراق المالية للتقليل من درجة المخاطرة ، ومن ثمة تزايد احتمالات تعظيم الربحية ؛

<sup>1</sup> أنظر في ذلك:

- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص54.  
- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، عملياتها إدارتها، مرجع سبق ذكره، ص22.

- تنوع محفظة القروض، بحيث يتم تقديم القروض لكل الأنشطة والقطاعات الاقتصادية سواء الزراعية أو التجارية أو الخدمية ، إلى جانب الأنشطة العقارية والقروض الإستهلاكية ، وعلى مدى آجال زمنية مختلفة ؛
- الإقدام على مجالات استثمار جديدة واقتحامها مثل: أداء أعمال الصيرفة الإستثمارية، تمويل عمليات الخوصصة، وتوسيع قاعدة الملكية.

### ج- المحور الخاص بدخول مجالات غير مصرفية:

- حيث تتجه إستراتيجية التنوع في هذا المحور، إلى الدخول في مجالات غير مصرفية من جانب البنوك الشاملة، وأهم هذه المجالات ما يلي:
- القيام بنشاط التمويل التأجيري، أي قيام البنك بكراء معدات وأدوات يمتلكها، لشركات هي في حاجة إليها، ولكن لا تستطيع شراءها بإمكانياتها المحدودة ؛
  - القيام بنشاط التأمين: وخاصة التأمين على الحياة للعملاء الذين يحصلون على قرض ائتماني، بحيث تلتزم الشركة (شركة التأمين) بسداد أقساط التأمين في حالة وفاة المقترض، ويشمل التأمين أيضا على الممتلكات التي تم الإقتراض من أجل شرائها كالمنازل والسيارات ؛
  - إعداد دراسات الجدوى الإقتصادية، وتقديم الإستشارة حول المشروعات الجديدة ، حيث يقوم المصرف بتقديم النصح والإستشارة لمن يتقدم إليه بطلبها، إذ لديه المعلومات الحديثة عن التطورات الإقتصادية، وظروف أسواق السلع والخدمات.<sup>1</sup>
  - إصدار الأوراق المالية، حيث تتولى البنوك الشاملة إصدار الأسهم والسندات نيابة عن الغير.

### 4-1-2-4- كيفية التحول إلى البنوك الشاملة:

إن عمليات التحول إلى البنوك الشاملة تتم من خلال منهجين أساسيين هما:<sup>2</sup>

#### أ- المنهج الأول:

وهو المنهج الذي يتم فيه تحويل بنك قائم تجاري أو استثماري أو متخصص إلى بنك شامل، وهذا الأسلوب يعد الأسهل والأسرع والأوفر حظا في النجاح نظرا لتراكم الخبرات الإدارية والفنية والتنظيمية لديه، لكن شرط أن يكون هذا البنك بنكا كبير الحجم وقابل للنمو، ولديه العديد من الفروع المرتبطة تكنولوجيا واتصاليا، وكوادر بشرية مدربة ومؤهلة، ويجب أن يحدث التحول بإدخال خدمات البنك الشامل تدريجيا لضمان استيعاب تقنيات هذه الخدمات ، وفي نفس الوقت العمل على تطوير اللوائح والنظم الداخلية وفق خطط مدروسة.

<sup>1</sup> صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، مرجع سبق ذكره، ص80.

<sup>2</sup> أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص09.

**ب- المنهج الثاني:**

طبقا لهذا المنهج يتم إنشاء بنك شامل جديد، حيث يتطلب الأمر البدء من الأساس، باختيار وتدريب كوادر بشرية مؤهلة، يتم تدريبها مسبقا في بنوك شاملة قائمة، إضافة إلى توفير مختلف أنواع التجهيزات، والقيام بعمليات تسويقية وترويجية للتعريف بالبنك والمنشأة والوظائف التي يقوم بها.

**4-2-1-5- متطلبات التحول إلى البنوك الشاملة:**

تحتاج عملية التحول إلى البنوك الشاملة توافر:

- مجموعة من المتطلبات تدعم نجاح وفاعلية المصرف الشامل ؛
- مجموعة ضوابط تضمن الانتظام والاستقرار في ممارسة النشاط وتقبل الجمهور لها.

**أ- متطلبات التحول إلى البنوك الشاملة:**

تحتاج عملية التحول إلى البنوك الشاملة توافر مجموعة من المتطلبات أهمها:

- موارد بشرية وإطارات وكفاءات تنظيمية رفيعة المستوى، حتى تستطيع أن تنهض بالأعمال المصرفية التقليدية ؛
- إدارة تسويقية فعالة وعلى مستوى عال من الكفاءة ، تعمل على الترويج لمفهوم البنوك الشاملة وأهمها:
- ضرورة وجود مراكز تدريب يؤطرها مجموعة من الخبراء في مجال أعمال الصيرفة الشاملة ؛
- اقتناع السلطات الوصية والأجهزة الرسمية في الدولة بفكرة البنوك الشاملة ورسالتها، وتقديم الدعم اللازم لها ؛
- تطوير التشريعات والقوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي ؛ بالشكل الذي يسمح للمصارف الشاملة بممارسة نشاطها بفاعلية كاملة ؛
- وجود قيادات مصرفية واعية ومدركة ومتفهمة لفكرة المصارف الشاملة.

**ب- ضوابط التحول إلى البنوك الشاملة:**

وتتمثل أهم هذه الضوابط فيما يلي:

- ضرورة وضع السلطات النقدية الضوابط الفعالة القادرة على توفير الأمان والسلامة للجهاز المصرفي ؛
- التوسع في الوظائف الإستثمارية لدعم حسن اتخاذ القرارات ، وضمان الجودة الشاملة والمتكاملة لأعماله؛
- ممارسة واعية لأجهزة الرقابة والإشراف على نشاط البنوك الشاملة ، بما يضمن نوعا راقيا من الرقابة التي تحمي المصرف من أي خطأ يهدد مسيرته ومستقبله ؛

- ضرورة اهتمام إدارة البنوك المعنية بوضع ضوابط لتغطية المخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي الإستثماري، وعدم الإندفاع وراء إغراءات الربحية التي تحققها المجالات الإستثمارية ؛
- التزام العاملين في البنوك بسياسات الحيلة والحذر ، وإخضاع كافة العمليات الكبيرة للفحص والتدقيق، حتى لا يتعرض لمخاطر غير محسوبة ؛
- توافر الملاءة المالية المناسبة في البنوك، التي تدخل مجال الأعمال المصرفية الشاملة، ممثلة في حجم رأس المال الكافي والإحتياجات ؛
- نظام تأمين فعال على الودائع للتقليل من تدافع العملاء عند حدوث أي أزمة أو إطلاق إشاعة، ويبعث الطمأنينة في نفوسهم ويدعم الثقة في البنك.

#### 4-2-1-6- مزايا البنوك الشاملة:

يتسم المصرف الشامل بالعديد من المزايا والإيجابيات أهمها:<sup>1</sup>

- العمل على أساس الحجم الكبير وبالتالي تحقيق الوفورات في التكاليف ؛
- التنوع القطاعي لمحفظة القروض والاستثمارات وبالتالي تقليل المخاطر ؛
- التقليل من المخاطر نتيجة للتوزيع الجغرافي للقروض والاستثمارات ؛
- ممارسة الأساليب المعاصرة في إدارة الموجودات والمطلوبات ؛
- زيادة وتوسيع شبكة وتشكيلة الخدمات المصرفية والمالية المقدمة للعملاء على اختلاف أنواعهم ؛
- إمكانية الدخول إلى الأسواق المالية لشراء الأسهم وبيعها في إطار السياسة الإستثمارية للبنك ؛
- يمكن للمصرف الشامل إذا ما أرادت الدولة تخفيض أسعار الفائدة لقطاع معين ، الحصول على الدعم منها مقابل ذلك التخفيض، وذلك دون الحاجة لمصرف قطاعي متخصص يؤدي هذه المهمة.

#### 4-2-1-7- واقع البنوك الشاملة في الجزائر:

إن واقع السوق المصرفي الجزائري يشير إلى عدم وجود أو توافر البنوك الشاملة ، التي تجمع بين أعمال المصارف التجارية التقليدية ، وأعمال مصارف الإستثمار والأعمال في آن واحد، حيث يعتمد هذا السوق بصفة رئيسية على البنوك التجارية التي تزاوّل النشاطات التقليدية ، مثل تعبئة الودائع قصيرة الأجل ، وتقديم مقابل ذلك التمويل التجاري، في أغلب الأحوال ، وهذا بالرغم من أن قانون النقد والقروض 90-10 ألغى التخصص البنكي الذي كان سائدا من قبل ومنح البنوك التجارية صفة البنوك الشاملة ، وهذا ما نلاحظه من خلال المواد 110، 116 اللتين تسمحان للبنوك التجارية بمزاولة العديد من الأعمال المصرفية .

<sup>1</sup> صلاح الدين حسن السيسى، قضايا اقتصادية معاصرة، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002 ، ص212.

ولكن من جانب آخر ، إذا نظرنا إلى التشريع المصرفي الجزائري سواء من خلال قانون النقد والقرض، أو من خلال الأمر 11-03 الصادر في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، فإن هذا التشريع ما يزال يضع حدودا فاصلة بين ممارسة الوظائف التقليدية للبنوك التجارية، ووظائف المؤسسات المالية، والتي يسمح لها بممارسة وتقديم الخدمات الإستثمارية ، وإن كانت هذه الأخيرة جد متواضعة.

في ظل هذا الواقع فإنه يتعين على السلطات النقدية تشجيع الاتجاه نحو اعتماد المصارف الشاملة، حتى يمكنها الإسهام في إنجاح برامج الإصلاح الإقتصادي وتطوير السوق المالية وذلك بالعمل على:

- تطوير التشريعات المصرفية بما يسمح بالتحول من صفة المصرف التجاري إلى صفة المصرف الشامل، مع إيجاد الضوابط الضرورية لحسن أداء الوظيفة ؛
- تطوير قاعدة النشاطات والأعمال المالية والبنكية ، والعمل على زيادة رؤوس أموال البنوك لتلبية المعايير الدولية للجنة بازل بشأن كفاية رأس المال ؛
- العمل على الإستفادة من تجارب بعض الدول في هذا المجال ؛
- تهيئة المناخ التشريعي الضروري لتطوير سوق رأس المال ؛
- تفعيل دور بنك الجزائر في الإشراف والرقابة المصرفية خاصة هذا النوع من البنوك إذا حدث إنشاؤها ؛

إن على المصارف الجزائرية العمل على استيعاب المتغيرات المصرفية والتكيف معها، والتحول التدريجي إلى مفهوم المصارف الشاملة، بما يعنيه ذلك من القيام بالعمليات التقليدية وغير التقليدية، وعمليات بنوك الإستثمار، خاصة وأن موضوع الصيرفة الشاملة واقعا، يستحيل التغاضي عنه أو إرجاء الدخول إليه، في ظل الإنفتاح المتوقع للسوق المصرفي الجزائري على الأسواق الخارجية والإنضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة.

#### 4-2-2-4- الإهتمام بإدارة المخاطر المصرفية:

لاشك أن الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر لاسيما في عالمنا المعاصر، حيث تعاظمت هذه المخاطر وتغيرت طبيعتها في ظل تطورات التحرير المصرفي ، وتنامي استخدام أدوات مالية جديدة ساعد على ظهورها التطور والتقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية .

وكما هو معلوم فإن الإهتمام يتنامى حاليا من قبل لجنة بازل ومن قبل السلطات الرقابية، وكذلك من قبل المصارف بمسألة قياس المخاطر، وطرق إدارتها بما يخفف من المخاطر التي تتعرض لها المصارف، ويحافظ على استقرار الجهاز المصرفي. وعليه فإن البنوك الجزائرية مدعوة إلى الأخذ بالممارسات السليمة الخاصة بالرقابة على إدارة المخاطر حسب المعايير العالمية، لاسيما لجنة بازل بحيث تعمل هذه المصارف على وضع إطار ملائم لإدارة المخاطر بما يساهم في التحكم فيها.

#### 4-2-2-1- مفهوم المخاطر المصرفية:

إن قضية المخاطر المصرفية هي جزء جوهري في انشغالات أي مؤسسة مصرفية ، لأنها قد تؤدي إلى منعها جزئيا أو كليا من تحقيق أو تعظيم أداؤها، حيث تعد المخاطرة ملازمة لكل نشاط من نشاطات المؤسسة المصرفية، ولذلك ينبغي على هذه المؤسسات أن تجد توازنا بين فرصة الحصول على عوائد لها، وبين عدم التعرض لهذه المخاطر الناتجة عن نشاطاتها .

وينشأ الخطر المصرفي عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة ، والمحصلة النهائية غير معروفة، إذ أن كل المؤسسات المصرفية تواجه حالة عدم التأكد من نتائج نشاطاتها المتنوعة.<sup>1</sup>

إن المخاطرة المصرفية تعرف بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين.

#### 2-2-2-4- أنواع المخاطر المصرفية:

يمكن تقسيم أنواع المخاطر المصرفية على مجموعتين رئيسيتين وذلك كما يلي:

- مخاطر الصيرفة التقليدية والتي تشمل المخاطر الائتمانية، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر أسعار الفائدة مخاطر التسعير، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل، المخاطر القانونية ، والمخاطر الإستراتيجية.
- مخاطر الصيرفة الالكترونية، والتي تم التطرق إليها في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

#### أ- مخاطر الصيرفة التقليدية :

من أهم أصناف المخاطر التي تتعرض لها البنوك ما يلي:

#### ● مخاطر الائتمان :

هناك اتفاق عام على أن خطر القرض يتمثل في عدم إمكانية استرداد قيمة القرض وفوائده- كلياً أو جزئياً- أو على الأقل التأخر في الاسترداد. فهو يعبر عن درجة تقلب العائد الفعلي لعملية الإقراض عن العائد التعاقدى، كنتيجة لأسباب داخلية والمتمثلة في ضعف إدارة البنك، أو لأسباب خارجية ناتجة إما عن عدم قدرة الزبون على السداد، أو تأخره فيه ، وإما لأسباب قاهرة كالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.<sup>2</sup>

#### ● مخاطر السيولة:

مخاطر السيولة هي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك جراء تدفق غير متوقع لودائع عملائه للخارج ، بسبب تغيير مفاجئ في سلوك المودعين ، ومثل هذا الوضع يمكن أن يفرض على البنك نشاطا غير اعتيادي في

<sup>1</sup> طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2004 ، ص28.

<sup>2</sup> شرابي عبد العزيز، مهدي بلوطار، محاولة توقع خطر القرض بطريقة سكورينغ، مجلة الاقتصاد و المجتمع، جامعة قسنطينة العدد 02، 2004، ص190.

التمويل قصير الأجل ، لإعادة تمويل الفجوة الناتجة عن نقص السيولة في السوق النقدية<sup>1</sup>، وتحقق مخاطر السيولة نتيجة عوامل داخلية أهمها:

- ضعف تخطيط السيولة مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق؛
- سوء توزيع الأصول على استخدامات ذات درجات متفاوتة مما يؤدي إلى صعوبة التحول لأرصدة سائلة؛
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية؛

أما العوامل الخارجية فتتمثل فيما يلي:

- الركود الإقتصادي وما يترتب عليه من ازدياد حالات التعثر؛
- الأزمات الحادة التي تنشأ بأسواق المال .

#### ● مخاطر أسعار الصرف:

إن مهنة المصرفي تقتضي منه أن يلعب دور المقايض والمبادل للعملات الأجنبية ، لتلبية طلبات زبائنه فيما يخص عمليات الصرف ، وكذلك مختلف العمليات الأخرى التي تتم على العملة الصعبة ، وهو بذلك يحتل الربح والخسارة بسبب التغير الذي يحصل على سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، وبالتالي فإن خطر سعر الصرف هو إمكانية الوقوع في خسائر بسبب تغيرات معدل الصرف، فيتأثر البنك بسبب امتلاكه حقوقا وديونا بالعملات الصعبة.<sup>2</sup>

#### ● خطر السوق:

تعتبر الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق مصدرا لهذا النوع من المخاطر ، التي تأتي إما لأسباب متعلقة بالمتغيرات الإقتصادية الكلية أو نتيجة تغير أحوال المنشآت الإقتصادية ، أي المتغيرات على المستوى الجزئي، فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة التغير العام في الأسعار وفي السياسات على مستوى الإقتصاد الكلي ، أما مخاطر السوق الخاصة فتنشأ عندما يكون هناك تغير في أصول وأدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها.<sup>3</sup>

#### ● مخاطر أسعار الفائدة:

إن مخاطر أسعار الفائدة هي تلك المخاطر التي تتعرض لها إيرادات البنك الحالية والمستقبلية ، وكذلك رأس المال نتيجة التغير في أسعار الفائدة، إذ أن التذبذبات في أسعار الفائدة تؤدي إلى التأثير على الإيرادات من خلال التغير في الهامش ، وعلى رأسمال البنك من خلال تغير القيمة الإقتصادية لرأس المال.

<sup>1</sup> سمير الخطيب ، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص211.

<sup>2</sup> زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2006-2007، ص32.

<sup>3</sup> طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره ، ص30.

إن خطر معدل الفائدة يؤثر في كل متدخل سواء كان المقرض أو المقترض ، بحيث أن تقلب معدلات الفائدة في المستقبل بالإرتفاع مثلا يجعل المقترض هو المستفيد لأن التكلفة التي حصل بموجبها على القرض، تكون أقل من التكلفة الحالية ، وبالمقابل فإن المقرض (البنك) يجد نفسه في حالة حصول على عائد أو فائدة أقل من عائد السوق.

وعلى العكس إذا انخفضت معدلات الفائدة ، فإن البنك يجد نفسه متأثرا إيجابيا ما دامت النسبة المحددة في العقد أكبر من النسبة الحالية ، أما المقترض فإنه سوف يتحمل زيادة في تكاليف الحصول على القرض.

### ● مخاطر التسعير:

وتنشأ عن التغيرات في أسعار الأصول ، وبوجه خاص محفظة الاستثمارات المالية، وتوجد عوامل خارجية وعوامل داخلية تؤثر في مخاطر التسعير، وتمثل العوامل الخارجية في الظروف الاقتصادية المحلية ومناخ العمل السائد في السوق، أما العوامل الداخلية فتتعلق بالوحدة نفسها، ومنها هيكل التمويل ومدى كفاءة التشغيل وغيرها.

### ● خطر عدم الملاءة:

ويسمى كذلك خطر عدم القدرة على الوفاء، حيث يكون البنك في حالة يسر عندما تفوق أصوله خصومه، ويكون في حالة عسر في الحالة العكسية ، ويمكن تعريف خطر عدم الملاءة على أنه تلك الحالة التي يسجل فيها البنك عجزا في أمواله الخاصة، وذمته المالية بنقصها لدرجة يستحيل فيها تغطية المخاطر والخسائر المحتملة الوقوع ، بحيث لا يتوفر لا على السيولة ولا على أصول أخرى يواجه بها خصومه.<sup>1</sup>

ويعتبر خطر الملاءة المالية كنتيجة لمختلف المخاطر التي يتعرض لها البنك بما في ذلك مخاطرة القرض، أسعار الفائدة، الصرف والسيولة.

### ● مخاطر التشغيل:

وتكون نتيجة الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث ، وهي مخاطرة الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن عوامل داخلية ، كعدم كفاية التجهيزات أو الأفراد أو التقنية ، وإما إلى قصور أي منها، فبينما تكون الأخطاء البشرية نتيجة عدم الأهلية، فإن الأخطاء الفنية تكون بسبب الأعطال التي تطال أجهزة الاتصالات والحاسب الآلي.<sup>2</sup>

### ● المخاطر الإستراتيجية:

<sup>1</sup> زبير عياش، مرجع سبق ذكره، ص30.

<sup>2</sup> طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، مرجع سبق ذكره، ص32.

وهي مخاطر مرتبطة مباشرة بالقرارات المتخذة بالبنك ، من طرف المسؤولين الذين تسند إليهم مهمة تسيير البنك، وتحديد الإستراتيجية المثلى للتنمية ، أي أن المخاطر الإستراتيجية تنشأ عن اتخاذ قرارات خاطئة أو سوء تنفيذ إستراتيجيات البنك.

#### 4-2-2-3- أهمية إدارة المخاطر:

هناك فرق بين قياس المخاطر وإدارتها، فبينما يعالج قياس المخاطر حجم التعرض لهذه المخاطر، يرجع مفهوم إدارة المخاطر إلى العملية الإجمالية التي تتبعها البنوك لتعريف إستراتيجية العمل، ولتحديد المخاطر التي تتعرض لها ، وإعطاء قيم لهذه المخاطر، وفهم طبيعة المخاطر التي تواجهها والسيطرة عليها. ولقد أدرجت لجنة بازل إدارة المخاطر كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية ، وتماشيا مع هذا بدأت البنوك في انتهاج سياسات لإدارة واستحداث قطاعات متخصصة يكون هدفها التحكم في درجات المخاطرة التي تتعرض لها أعمال البنك، وذلك من خلال قيامها بعدد من الوظائف الهامة نذكر منها:<sup>1</sup>

- تقدير المخاطر ووضع الإحتياطات اللازمة لمواجهتها بما لا يؤثر على ربحية البنك ؛
- المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير ؛
- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية والعمل على تنويع تلك الأوراق ، من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية ؛
- مساعدة البنك على حساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل.
- ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية.<sup>2</sup>
- القيام بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الإئتمان في البنك ؛
- تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة البنك، وضمان حسن تحديدها وتبويبها وتوجيهها لجهات الاختصاص.<sup>3</sup>

والجددير بالذكر أن حسن إدارة المخاطر ، يستوجب الإلتزام بعدد من المبادئ الأساسية ، والتي نذكر أهمها على النحو التالي:

- التعريف الدقيق للمخاطر التي تنطوي عليها أنشطة البنك ؛
- الحد من المخاطر بشكل فعال بناء على قياس دقيق وصحيح للمخاطر، وتقييم الإجراءات والطرق والأدوات ، من خلال إطار سليم للمراقبة والمتابعة.

<sup>1</sup> بلعجوز حسين، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، أيام 06 و07 جوان 2005.

<sup>2</sup> سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص18.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق، ص18.

- بنية بشرية وتنظيمية مناسبة.

#### 4-2-2-4- مواكبة المعايير المصرفية الدولية لتقليل من المخاطر:

رغم الجهود المبذولة من طرف السلطات النقدية (بنك الجزائر) لتدعيم أطر ونظم الرقابة المصرفية وتعزيز آليات الإشراف، بما يتوافق مع المعايير الدولية التي أقرتها لجنة بازل إلا أنه مازالت هناك بعض النقائص التي تحول دون مسايرة ومواكبة هذه المعايير.

إنه من الضروري جدا في ظل البيئة المصرفية الحالية، التي تتسم بزيادة المخاطر المصرفية، والتي أصبحت تهدد النظم المصرفية الوطنية، العمل على مواكبة ومسايرة المعايير الدولية التي أقرتها لجنة بازل، خاصة ما تعلق منه باتفاقية لجنة بازل 2، ضمانا لأمن وسلامة الجهاز المصرفي وذلك من خلال:

#### أ- إصلاح التسيير الإحترازي:

مع دخول المعيار الجديد لكفاية رأس المال (ration Mac Donough)، حيز التطبيق ابتداء من سنة 2007 ليعوض سابقه (ration cook)، تجد البنوك الجزائرية نفسها أمام تحدي إصلاح التسيير الإحترازي للتوافق مع معايير لجنة بازل الدولية، خاصة في مجال وضع أساليب إدارة وتقييم المخاطر على مستوى البنوك الأكثر ملائمة لأوضاعها، وذلك لاحتساب المتطلبات الرأسمالية الجديدة التي تتركز على ثلاثة أنواع من المخاطر: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية.

إن الإلتزام بالمعيار الجديد لكفاية رأس المال يتطلب من البنوك الجزائرية ضرورة إصلاح التسيير الإحترازي من خلال تطبيق مجموعة من الإجراءات العملية نذكر منها:<sup>1</sup>

- وضع مديرية خاصة بالمخاطر على مستوى كل بنك، يتم تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها البنك (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية)، ويشترط أن تكون له الدراية والخبرة في مجال عمله، وفي مجال خدمات ومنتجات وسياسات البنك ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة باختصاصه؛
- إقرار استراتيجيات وسياسات واضحة فيما يخص إدارة ومواجهة المخاطر، تقوم دائرة "إدارة المخاطر" بتطبيق هذه السياسات والتأكد من أن الممارسات المصرفية تتم وفق تلك السياسات والحدود المعتمدة؛
- ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى البنك، وذلك بتحديد مستوى كل نوع من المخاطر وبشكل إجمالي ودقيق؛

<sup>1</sup> زبير عياش، مرجع سبق ذكره، ص 200.

- ضرورة استخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر يسمح بتوفير وبشكل دوري وفي الوقت المناسب ، معلومات مالية تفصيلية وشاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها البنك ؛
- ضرورة وجود وحدة رقابة داخلية مستقلة تقوم بالتدقيق على جميع أعمال البنك بما فيها إدارة المخاطر، ووضع ضوابط تشغيلية فعالة وحازمة خاصة في مجال الأنظمة المعلوماتية.

#### ب- تطوير النظم المحاسبية:

يتطلب اتفاق بازل 2 مزيدا من الإعتماد على السوق لتقدير المخاطر ، فالإلتجاه الجديد الذي تتبناه المقترحات الجديدة هو الحساسية العالية لما يقرره السوق حول تقدير هذه المخاطر، وبالتالي يصبح توفر البيانات المالية المناسبة هو الأساس لترجمة بيانات السوق إلى معايير وقواعد لإدارة البنوك والرقابة عليها، وبناء على ذلك يتطلب الأمر التطوير والتنسيق بين متطلبات بازل 2 من ناحية، وما تفرضه المعايير والقواعد الدولية والمحاسبية للنظم المحاسبية من ناحية أخرى، كذلك يستلزم الأمر إحداث تطوير في مجال النظم المحاسبية المطبقة ، والإفصاح عن البيانات والتقارير المالية ، والعمل على تطوير قواعد الشفافية ونشر المعلومات من جانب البنوك.

#### ج- مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية:

يتطلب تطبيق بازل 2 تطوير عدد من المؤسسات المالية الأخرى المساعدة ، بالإضافة إلى تطوير أساليب إدارة البنوك وهيئات الرقابة، وبالنسبة للبنوك الجزائرية وكذلك البنوك العاملة في البلدان النامية ، فإنه قد يصعب الإستناد إلى نظم ونماذج تقدير المخاطر الداخلية ، مما يفرض الإعتماد في كثير من الأحوال على تقديرات مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية أو هيئات ضمان الصادرات ، لأنه لا توجد مؤسسات محاسبية لتقييم الجدارة الائتمانية ، وإن وجدت فهي عادة ما تكون أكثر تساهلا من المؤسسات الدولية.

#### د - تطوير الكفاءات البشرية:

إن تطوير ومواكبة اتفاق بازل 2 يتطلب نوعية متميزة من الكفاءات البشرية، سواء في التحليل المالي أو في وضع النظم المحاسبية ومراجعتها ، أو من حيث الكفاءات الفنية التكنولوجية في ميدان تقنيات المعلومات ولذلك فإنه من اللازم بدل جهود كبيرة في ميدان التدريب ونظم التعليم بصفة عامة ، حتى يمكن توفير الكفاءات البشرية المطلوبة ، التي يمكنها تنفيذ ومتابعة أحكام اتفاق بازل 2.

#### هـ- تدعيم القواعد الرأسمالية بالبنوك:

تحتل قضية تدعيم رؤوس أموال البنوك أهمية متنامية ، بوصفها خط الدفاع الأول عن أموال المودعين، وصمام الأمان في مواجهة الصدمات والأزمات، فضلا عن أهميتها في منح قدرة أكبر للبنك على تنويع خدماته، ومن ثمة فقد اهتمت لجنة بازل بإصدار الاتفاقية الثانية بشأن رأس المال، لوضع قواعد جديدة تعكس المخاطر الحقيقية التي يواجهها العمل المصرفي في الوقت الراهن، وعلى الرغم من أن المقترحات الجديدة لم ترفع الحد الأدنى

لكفاية رأس المال عن المستوى السابق (8%) إلا أن إدراج أنواع جديدة من المخاطر يمكن أن يؤدي إلى زيادة كبيرة في الحجم المطلق لمتطلبات رأس المال ، وفي هذا الإطار فقد ألزم بنك الجزائر جميع البنوك العاملة بضرورة رفع رأس المال التأسيسي إلى 2.5 مليار دينار بعدما كان 500 مليون دينار.

#### و- وضع آلية للإنذار المبكر بالبنوك:

مع تعاظم أهمية الأمان المصرفي ، ودعمه من قبل صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي ، ولجنة بازل للرقابة المصرفية، أصبح من الأهمية إنشاء وحدات إنذار مبكر عن المخاطر المسبقة الحدوث داخل الجهاز المصرفي، وذلك تحسبا لأي خسائر محتملة، والعمل على مواجهتها باتخاذ القرارات اللازمة والأساليب المناسبة للحد من المخاطر.

وعلى هذا فإن البنوك الجزائرية مطالبة بإنشاء آليات للإنذار المبكر والأخذ بالتوصيات التالية:<sup>1</sup>

- ضرورة توفير جهاز ملائم للاتصالات عن كافة المعلومات ، لوضع قرار أو تصور صحيح ، بما يتلاءم والأوضاع الداخلية ؛
- الإعتماد على مؤشرات قياسية ومعيارية للتنبؤ بالمخاطر التي قد يتعرض لها كل بنك ، وعلى حسب ظروف الدولة الإقتصادية ؛
- الإستفادة من الأزمات المصرفية السابقة التي تعرضت لها الدول الناشئة ، بتحليلها ودراستها للتغلب عليها.

#### 3-4-تطوير التسويق المصرفي ودعم القدرات التنافسية للبنوك الجزائرية:

في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها البيئة المصرفية العالمية ، نتيجة تحرير الخدمات المالية والمصرفية، وما فرضته هذه الأخيرة من ازدياد حدة المنافسة، سواء بين البنوك نفسها أو بين البنوك والمؤسسات المالية، فإنه يتعين على البنوك الجزائرية مواكبة ومسايرة هذه التطورات، وذلك بتهيئة نفسها لهذه المنافسة المرتقبة عن طريق العمل على تطوير التسويق المصرفي، كأحد من بين الاستراتيجيات التي يجب عليه تبنيها بالإضافة إلى العمل على دعم القدرات التنافسية لهذه البنوك.

#### 1-3-4-تطوير التسويق المصرفي:

يعد التسويق المصرفي أحد المجالات التي شهدت في الآونة الأخيرة اهتماما متزايدا ، من جانب الأكاديميين والممارسين على حد سواء ، ويرجع ذلك الإهتمام إلى العديد من العوامل التي ساهمت في زيادة درجة حساسية البنوك للأسواق التي تنشط فيها، وفي تنوع المداخل التي تنتجها في خدمة عملائها لتحقيق مركز تنافسي متميز في هذه الأسواق.

<sup>1</sup> صالح مفتاح، معارفي فريدة، جودة الخدمات المصرفية وعلاقتها بتنافسية البنوك في ظل إدارة الجودة الشاملة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثالث حول الجودة والتميز في منظمات الأعمال، جامعة سكيكدة، أيام 07 و 08 ماي 2007، ص18.

إن زيادة الإهتمام بالتسويق المصرفي يمكن النظر إليه من جانبين ، الأول خارجي ، ويتمثل في الانخفاض النسبي في الإيرادات نتيجة لزيادة المنافسة بين البنوك بعضها البعض وبين المؤسسات المالية الأخرى ، والثاني داخلي وهو إدراك البنوك إلى الحاجة لنوعين من المزيج التسويقي ، وهما ذلك الموجه للحصول على الموارد الأولية في صورة ودائع ومدخرات ، والآخر المصمم لتسويق الخدمات المصرفية للعملاء في شكل قروض وخدمات أخرى متنوعة ، ومن هنا تتضح حاجة المؤسسات المصرفية أكثر إلى ضرورة الإهتمام بالنشاط التسويقي سواء في مجال جذب الودائع أو تقديم القروض والخدمات الأخرى.

#### 4-3-1-1- مفهوم التسويق المصرفي:

تعددت التعاريف الخاصة بالتسويق المصرفي والتي من بينها:

- التسويق المصرفي هو مجموعة من الأنشطة التي تجرى من أجل دراسة سوق الخدمات المصرفية ، وبخاصة عملاء البنك الحاليين والمرتقبين للتعرف على رغباتهم المتميزة والمتطورة ، والعمل على إشباع هذه الرغبات والحاجات بأقصى كفاية ممكنة، وذلك من خلال تقديم أفضل مزيج من الخدمات المصرفية بأقل تكلفة ممكنة، وذلك حتى يمكن أن يحقق البنك أهدافه ، وأولها نقطة الربحية، وبالشكل الذي يحقق مصالح المجتمع ومصالح المتعاملين.<sup>1</sup>
- التسويق المصرفي هو تلك العملية الإجتماعية والإدارية ، التي تقوم بها البنوك لإشباع احتياجات ورغبات عملائها من خلال تخطيط وتسعير وترويج وتوزيع خدماتها المصرفية.<sup>2</sup>
- التسويق المصرفي هو مجموعة الأنشطة المتخصصة والمتكاملة ، التي توجه من خلالها موارد المصرف وإمكانياته ضمن صياغات خلاقية ، تستهدف تحقيق مستويات أعلى من الإشباع لحاجات ورغبات العملاء الحالية والمستقبلية ، والتي تشكل دائما فرصا تسويقية سانحة بالنسبة لكل من المصرف ومستهلك الخدمة المصرفية.<sup>3</sup>

من التعاريف السابقة يمكن تعريف التسويق المصرفي على أنه دراسة للسوق المصرفي واحتياجات العميل، وهو عملية مستمرة ومتجددة تعني ابتكار الخدمات المصرفية وأدائها وتقديمها للعميل في أحسن صورة بهدف إرضائه وتحقيق أقصى ربح ممكن.

#### 4-3-1-2- مبررات الحاجة إلى تطبيق التسويق بالبنوك:

تستمد البنوك التجارية حاجتها في تطبيق مفهوم التسويق إلى مجموعة من الاعتبارات أهمها:

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، عملياتها إدارتها، مرجع سبق ذكره، ص196.

<sup>2</sup> طارق طه، مرجع سبق ذكره، ص211.

<sup>3</sup> زياد رمضان، محفوظ جودة، الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2003 ص303.

- أن عرض الخدمات المصرفية يعتبر عرضا مرنا، أي أنه يمكن زيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية الحالية، أو استحداث خدمات جديدة من خلال فروع البنك القائمة بناء على رغبة العملاء ؛
- أن سوق الخدمات المصرفية يمكن وصفه بأنه سوق مشتريين ، وهو السوق الذي يتميز بزيادة العرض عن الطلب ، وسيطرة العميل على المتغيرات المتحكمة في هذا السوق ، ومن ثمة توجد لدى العميل حرية نسبية في المفاضلة بين البنوك وبين الخدمات المصرفية المعروضة ، وبالتالي أصبح من الضروري على البنك البحث عن أكثر الخدمات قبولا لدى العملاء ومحاولة إقناعهم بالتعامل فيها ، وهو ما يقوم به التسويق المصرفي ؛
- التغيرات المستمرة في بيئة البنك ، فالبيئة التي يتنافس فيها البنك تنسم دائما بالتغيير ، والحقيقة أن العميل المصرفي تتغير حاجاته من فترة لأخرى، ونتيجة لذلك فإن حاجته للنقود والإئتمان تتغير أيضا ، بالإضافة إلى بروز احتياجات جديدة بمرور الوقت ، نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وغيرها، لذلك فإنه من غير المحتمل أن يكتب لأي تغيير جوهري النجاح ، ما لم تقتنع إدارة البنك بفلسفة التسويق المصرفي ؛
- يقوم التسويق المصرفي بصناعة العملاء، أي المساهمة في اكتشاف الفرص الاقتصادية ودراستها، وتحديد المشروعات الجديدة التي يمكن إقامتها في نطاقها، وتأسيس وترويج هذه المشروعات وبما يكفل إيجاد عملاء جدد للبنك من هذه المشروعات.<sup>1</sup>
- إن البنوك التي تستخدم التسويق تكون أكثر استعدادا لمواجهة منافسة البنوك الأخرى ، أو المؤسسات المالية التي تقوم بتقديم منتجات وخدمات مصرفية مشابهة ؛
- إن قيام البنوك التجارية بتقديم خدمات فنية متخصصة - خدمات استشارية - حيث تحتاج هذه الخدمات إلى علاقات مستمرة لمدة طويلة ، وإلى توافر قدر كبير من الثقة المتبادلة بين البنك والعملاء، لذلك فإن الجهود التسويقية هي وحدها الكفيلة بتحقيق استمرار العميل في التعامل مع البنك لفترة أطول ، والعمل المستمر على تحسين صورة البنك في السوق المصرفية.<sup>2</sup>
- إن الخدمات المصرفية تنفرد ببعض الخصائص منها حساسيتها للمتغيرات البيئية ، بالإضافة إلى عدم الملموسية وعدم القابلية للخنز، حيث تعكس هذه الخصائص أهمية الحاجة إلى تبني أسلوب معين للتقديم والعرض، وهو ما يجعلها تحتاج إلى جهود تسويقية مكثفة ومتميزة ؛
- إن قيام البنوك بتطبيق وتطوير التسويق المصرفي ، يعني حماية نفسها من حدة المنافسة الناتجة عن الظروف البيئية الجديدة التي فرضتها العولمة المالية .

#### 4-3-1-3- أهمية وجود إدارة تسويقية على مستوى البنك:

<sup>1</sup> محسن أحمد الخضيري، التسويق المصرفي كمدخل متكامل للبنوك لامتلاك منظومة المزايا التنافسية في عالم ما بعد الحيات، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص20.

<sup>2</sup> جمال الدين مرسي، تسويق الخدمات المصرفية، منشورات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1990، ص04.

لقد أصبح من المؤكد ضرورة وجود إدارة في البنك ، تهتم وتعمل على تطوير التسويق المصرفي من خلال:

- التعرف على احتياجات العملاء ورغباتهم المختلفة ؛
- تنمية الخدمات والمنتجات المصرفية بشكل مناسب ، لمقابلة احتياجات العملاء وبالتالي رسم سياسة للخدمات المصرفية المقدمة ، من طرف البنك في ظل التطورات المالية والمصرفية ؛
- إجراء بحوث التسويق بشكل منتظم لتحديد مركز البنك بالنسبة لكل خدمة ، والتي تسمح بالتنبؤ باحتياجات السوق الحالية والمستقبلية ، كما تحدد نوعية عملاء البنك وميولهم ومواصفاتهم ، وعوامل تفضيلهم للبنك دون البنك الآخر؛
- القيام بدراسة المنافسين والتعرف على نقاط القوة والضعف لديهم، وهذا بدوره يساهم في بيان موقف البنك منهم والتعرف على نقاط قوته وضعفه، بما يسهل له تدعيم نقاط القوة ومعالجة نقاط الضعف أو تحجيمها.<sup>1</sup>
- التنسيق مع الإدارات الأخرى بالبنك ؛
- وضع الخريطة التنظيمية والتوزيعية للخدمات المصرفية ، والعمل على وجود شبكة مناسبة من فروع البنك لتقديم المنتجات المصرفية ؛
- إعداد وتنفيذ العمليات الترويجية خاصة بالنسبة للخدمات المستحدثة ، واختيار أفضل الأساليب الترويجية والإعلانية ؛

إن وجود إدارة تسويقية في البنوك أصبحت ضرورة ملحة تفرزها العديد من الأسباب منها:

- تطور الصناعة المصرفية ؛
- زيادة الوعي المصرفي لدى عملاء البنك ؛
- انفتاح الأسواق العالمية وتحرير الخدمات المالية والمصرفية ؛
- اشتداد المنافسة في القطاع المالي والمصرفي ؛
- تطور أنظمة العمل المصرفي وشبكات الإتصال.

#### 4-1-3-4- المزيج التسويقي في البنوك:

يتكون المزيج التسويقي في البنوك من أربعة عناصر رئيسية تشكل في مجموعها الأنشطة التسويقية للبنك وتشمل: المنتج (الخدمة) ، التسعير ، المكان (منافذ التوزيع) ، والترويج، ويطلق على هذه العناصر تسمية 4Ps، حيث أن كل منها يبدأ باللغة الإنجليزية بالحرف P.

<sup>1</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص378.

إن إدارة التسويق بالبنك تعمل دائما على الإهتمام بكل عنصر من هذه العناصر، وإيجاد نوع من التنسيق والتوازن فيما بينها ، بما يكفل تحقيق أهداف البنك في عملية تسويق الخدمات وتقديمها إلى عملائه، وفيما يلي استعراض موجز لأهم عناصر مزيج التسويق المصرفي:

#### أ- المنتج (الخدمة):

تعرف الخدمات بأنها أوجه نشاط غير ملموسة ، تهدف إلى إشباع حاجات ورغبات العميل، مقابل دفع مبلغ معين من المال على أن لا يقترن تقديم الخدمة ببيع سلع أخرى<sup>1</sup> ، فالخدمة المصرفية هي عبارة عن مجموعة أنشطة تتعلق بتحقيق منافع معينة للعميل ، سواء كان ذلك بقابل مادي أو بدونه ، وتتميز الخدمات المصرفية بعدة خصائص أهمها:

- الخدمات المصرفية ليست مادية مجسمة ، وبالتالي فهي غير قابلة للتلف ولا يمكن تخزينها ؛
- الخدمات المصرفية ليست محمية ببراءة اختراع ، وكل خدمة جديدة يوجد بها بنك يمكن لبنك آخر تقديمها ؛
- لا يمكن صنع الخدمة المصرفية مقدما أو تخزينها ، فهي تنتج وتستهلك في نفس اللحظة التي يتقدم فيها الزبون لطلبها، كما لا يمكن لموظف البنك إنتاج عينات من الخدمة وإرسالها للزبون للحصول على موافقته عن جودتها قبل الشراء.<sup>2</sup>
- تنوع وتعدد الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك ، إذ شهدت توسعا كبيرا ومستمر، حيث بدأت هذه الخدمات بخدمة واحدة هي الإيداع ، ثم تطورت لتقديم مجموعة ضخمة من الخدمات ؛

إن هدف البنك هو تطوير الخدمات المصرفية ، بحيث تصبح أكثر إشباعا لرغبة واحتياجات العميل، ومناسبة لقدراته وعاداته المصرفية.

#### ب- التسعير:

يعتبر التسعير أحد أهم العوامل المؤثرة على اتخاذ العميل قرار الشراء للسلعة أو الخدمة ، وبالنسبة للبنك فإن عملية تحديد الأسعار تعتبر من العناصر الهامة في المزيج التسويقي ، حيث أن السعر هو الذي يحدد قيمة الخدمة التبادلية.<sup>3</sup>

والتسعير في العمل المصرفي لا ينصرف فقط إلى عامل التكلفة في ممارسة النشاط، بل أنه يرتبط أكثر بعامل الإيرادات ، والعوائد التي يمكن الحصول عليها وجنيها من ممارسة هذا النشاط.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص307.

<sup>2</sup> عوض بدير الحداد، تسويق الخدمات المصرفية، دار البيان للطباعة والنشر، مصر، 1999، ص336.

<sup>3</sup> زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص310.

إن إدارة البنك قد تكون لها مساحة من الحرية في اتخاذ قرارات التسعير التي تناسبها ، لكن هناك قيود قد تعيق هذه العملية مثل القوانين والأنظمة المعمول بها ، إضافة إلى المنافسة من طرف البنوك الأخرى . ويمكن أن تكون المنافسة على أساس سعري أو على أساس غير سعري ، وبالنسبة للبنوك فقد تضاعفت المنافسة السعرية نتيجة لما ينتج عنها من حرب أسعار لا تخدم أحدا ، بل تكون لها نتائج سلبية على أرباح البنوك ، أما المنافسة غير السعرية فتستند إلى تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية ، تتميز بالسرعة والدقة وانخفاض التكاليف ، والتي تساعد في جذب المزيد من العملاء.

### ج- المكان (التوزيع):

يقصد بالمكان جميع الأنشطة التي يتخذها البنك لجعل خدماته سهلة الوصول إليها، ومتاحة للعملاء المستهدفين ، لذا يمثل المكان أو التوزيع مكانة هامة داخل المزيج التسويقي ، حيث أن أي منتج متميز ومبتكر لا يعني شيئا للعميل ، إلا إذا كانت متاحة في المكان والوقت المناسبين.<sup>2</sup> ولهذا يمكن القول أن التوزيع يقوم بتحقيق المنفعة المكانية والزمانية للمنتج ، وتمثل القرارات الخاصة بالمكان في قنوات التوزيع ن المتمثلة في مبنى البنك وفروعه واستراتيجيات التوزيع ، ويقوم البنك بتوزيع خدماته بوسيلتين أساسيتين هما:<sup>3</sup>

- وسيلة مباشرة والمتمثلة في شبكة فروعه المنتشرة داخلا البلاد وخارجها ؛
- وسيلة غير مباشرة وذلك عن طريق السماح لبعض البنوك أو فروع البنوك الأخرى - في المناطق التي لا يوجد فيها فرع تابع له، خاصة في الخارج أو المناطق النائية في الداخل - بالقيام بتوزيع خدماته المصرفية مثل تقديم أو بيع خدمة.

### د- الترويج:

الترويج في البنوك هو مجموعة الأنشطة المتعلقة بالاتصال بالعميل ، لتعريفه بالخدمات التي يقدمها البنك ، ويتضمن هذا بالطبع تزويد العميل بكم مناسب من المعلومات عن الخدمات المصرفية ، التي يقوم بها البنك وخصائصها وكيفية الاستفادة منها ، وأي الفروع التي تقدمها ، وطريقة الإتصال بهذه الفروع. وتتعدد الأشكال التي يمكن للبنوك اعتمادها في مجال الترويج مثل : الإعلان، البيع الشخصي، الدعاية، التسويق عبر الأنترنت، تنشيط المبيعات... الخ.

إن عناصر المزيج التسويقي تعتبر واحدة بالنسبة لمختلف أنواع البنوك ، فكل بنك يجب عليه القيام بتخطيط منتجاته ، وتسعيرها وتوفيرها في المكان والوقت المناسبين والترويج لها، إلا أن الإستخدام النسبي لكل عنصر من

<sup>1</sup> محسن أحمد الخضيرى، التسويق المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص76.

<sup>2</sup> طارق طه، مرجع سبق ذكره، ص241.

<sup>3</sup> محسن أحمد الخضيرى، التسويق المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص78.

هذه العناصر يختلف من بنك لآخر، بل وفي نفس البنك من وقت لآخر تبعا لمقتضيات كل مرحلة تتميز بها الخدمة المصرفية.

#### 4-3-1-5- تطور المزيج التسويقي بالبنوك:

في ظل التطورات التي عرفها العالم في مجال الإتصال والمعلوماتية ، فإنه يتحتم على البنوك مواكبة واستيعاب هذه التطورات ، لأن بقاءها واستمراريتها مرتبطان بذلك خاصة في ظل المنافسة الحادة ، وقد عملت البنوك على التأقلم مع هذه المستجدات خاصة وأن العملاء أصبحوا يبحثون عن استجابة دقيقة وشخصية لمتطلباتهم من منتجات وخدمات مصرفية، وذلك عن طريق تطوير المزيج التقليدي إلى ما يسمى بالمزيج التسويقي المنظور، والذي يتكون من العناصر الإضافية التالية:

#### أ-الأفراد:

ويتمثلون في مقدمي الخدمة (موظفي البنك) ومتلقيها (العملاء) ، وفي هذا الإطار يجب الإعتماد على الإطارات الكفؤة والمؤهلة ، والقادرين على منح فرصة الإمتياز للبنك في جلب أكبر قدر من العملاء .


#### ب - الشواهد المادية:

وتتمثل في كافة الأشياء والعلامات الملموسة المستخدمة في تقديم الخدمة للعميل، كأجهزة الحاسبات الآلية، أجهزة التكييف ، الأنترنت وغيرها.

#### ج- مقدم الخدمة:

وتشير إلى الأنشطة المتعلقة بأداء الخدمة وضرورة التفاعل بين مقدم الخدمة ومتلقيها ، نظرا لعدم قابلية الخدمة للإفصال، واعتبار العميل عاملا مشاركا في عملية تقديم الخدمة المصرفية ذاتها. لقد أصبحت هذه العناصر الثلاثة المضافة إلى المزيج التسويقي التقليدي ، تشكل مزيج التسويق المصرفي الحديث، والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل 4-1: المزيج التسويقي الحديث للخدمات المصرفية:



المصدر: طارق طه، مرجع سبق ذكره، ص 248.

4-3-1-6- التسويق المصرفي في البنوك الجزائرية:

إن الإهتمام بالتسويق على مستوى البنوك قد انعكس على عدة نواحي، ترتبط أساسا بتغير فلسفة إدارة البنوك نحو الكيفية التي يجب أن تتم بها عملية اتخاذ القرارات في المجال المصرفي، خاصة فيما يتعلق بتصميم المزيج التسويقي بعناصره المختلفة، فلم يعد الأمر يقتصر على تزايد الإقتناع بأهمية توافر المعلومات عن العملاء والأسواق ، كأساس لاتخاذ مثل هذه القرارات ، وإنما تعدى ذلك إلى تزايد الإهتمام بضرورة العمل وبشكل مستمر ، على تطوير سياسات البنوك وأساليبها ، بما يؤدي إلى زيادة مقدرتها على مقابلة احتياجات العملاء ورغباتهم من ناحية ، ومواجهة ظروف ومتغيرات السوق من ناحية أخرى.

وبالرغم من الدور المتزايد للتسويق المصرفي في البنوك ، إلا أن جميع الدراسات الخاصة بواقع التسويق المصرفي في البنوك الجزائرية على غرار دراسة الدكتور زيدان محمد<sup>1</sup> تؤكد أن تطبيق التسويق المصرفي مازال لم يرق إلى المستوى المطلوب ، وينظر إليه نظرة ثانوية وهامشية، وأن معظم البنوك الجزائرية لم تولي أهمية إلى الوظيفة التسويقية ضمن الوظائف الرئيسية للبنك.

إن التحديات التي تفرضها العولمة المالية بصفة عامة ، وازدياد حدة المنافسة المصرفية بصفة خاصة تحتم على البنوك الجزائرية ، ضرورة تبني التسويق المصرفي الحديث كأحد ركائز إستراتيجية التطوير المأمولة ، لدعم كفاءة الأداء في الجهاز المصرفي ، حيث لم تعد البنوك في حاجة إلى موظفين تقليديين بل إلى بائعين محترفين للخدمات المصرفية، ولذلك تبرز الحاجة إلى تحول البنوك إلى كيان تسويقي يركز على رغبات العملاء، وكسب رضاهم عن الخدمات المقدمة وهو ما يستلزم:<sup>2</sup>

- الإعتماد على التكنولوجيا الحديثة في تسويق الخدمات المصرفية ، وبدرجة أولى استخدام شبكة الأنترنت للإعلان عن منتجات البنك ؛
- توثيق الإتصال والحوار بين موظفي البنك والعملاء خصوصا في جانب الاتصال المباشر مع العملاء ؛
- تهيئة البيئة المصرفية التي تتناسب وحاجات العميل ، من حيث العمل على تحسين الإنطباع المصرفي لديه على مستوى جودة الخدمة المتوقعة ، الكفاءة في الأداء ، وحسن الإستقبال ؛
- العمل على دراسة حاجات السوق المصرفي ، وقياس انطباعات العملاء عن مزيج الخدمات المقدمة ومستوى رضاهم عن جودة الخدمات ؛
- القيام ببحوث التسويق لفحص وتحليل تطورات السوق، البنوك المنافسة، والمنتجات المستحدثة.

#### 4-3-2- تطوير وزيادة القدرات التنافسية للبنوك الجزائرية:

<sup>1</sup> زيدان محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي، دور التسويق المصرفي في القطاع المصرفي، حالة بنك التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005-2004، ص305.

<sup>2</sup> صالح مفتاح، معارفي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص17.

لقد أضحي لزاما على البنوك الجزائرية ، أن تسعى بخطوات متسارعة إلى العمل على دعم وتطوير قدراتها التنافسية ، للمحافظة على تنمية نشاطها، ومواجهة التحديات التي تواجه العمل المصرفي في الوقت الحالي ، ويمكن في هذا الصدد تبني السياسات التالية:

#### 4-3-2-1- مواكبة أحدث التطورات التكنولوجية في العمل المصرفي:

في ظل تعاظم دور التكنولوجيا المصرفية في عصر العولمة ، يجب العمل على تحقيق الاستفادة من ثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، من أجل تطوير نظم ووسائل تقديم الخدمات، وابتكار تطبيقات جديدة للخدمة المصرفية تتميز بالكفاءة والسرعة والدقة في الأداء . ففي الدول المتقدمة مثلا يزداد الإهتمام بتكثيف استخدام أحدث تقنيات المعلومات والاتصالات في المجال المصرفي ، إذ تتم العمليات المصرفية في معظمها عن طريق قنوات الكترونية ، مثل أجهزة الصرف الآلي ، ونقاط البيع الإلكترونية والتي سمحت بتحقيق مزايا أهمها:

- انخفاض تكلفة التشغيل ، فضلا عن تقلص استخدام النقود ؛
- تزايد أهمية استخدام وسائل الدفع الالكترونية ، ومنها بطاقات الائتمان والشيكات الإلكترونية، والنقود الإلكترونية ؛
- تمكين البنوك من تقديم خدمات لعملائها لم تكن معروفة من قبل مثل أجهزة الصراف الآلي، وخدمات سداد الفواتير بالتليفون، وظهور ما يسمى بالبنوك الإلكترونية ؛
- تحرير العملاء من قيود المكان والزمان وظهور ما يعرف بالخدمات المصرفية المنزلية ، التي توفر الجهد والوقت للعملاء.

وسعيًا منها لمواكبة التطورات في الصناعة المصرفية ، عملت المصارف الجزائرية على إدخال العديد من التقنيات المصرفية ، مثل آلات السحب الآلي، كما أنشأت مواقع لها على الأنترنت ، إلا أن الغرض من هذه المواقع لا يتعدى استخدامها كأداة تعريفية للبنك ، وليس كأداة فعلية للقيام بالعمليات والإجراءات المصرفية المتداولة بين العملاء والمصارف ، وبالرغم من الجهود المبذولة إلا أن الفجوة التكنولوجية بين البنوك الجزائرية ونظرائها من البنوك العربية والغربية ، لا تزال كبيرة نظرا للعديد من المعوقات التي شكلت حجر عثرة، دون تحقيق القفزة المأمولة لعل من أهمها:<sup>1</sup>

- غياب ثقافة مصرفية في مجتمع لا يتعامل بالشيك المصرفي إلا قليلا ؛
- ضعف الإقبال على استخدام وسائل الدفع الإلكترونية ؛
- عدم وضوح البيئة القانونية والتشريعية المتعلقة بتنظيم التجارة الإلكترونية ؛
- ارتفاع تكلفة إنشاء وصيانة الشبكات الخاصة بالعمليات المصرفية.

<sup>1</sup> معطى الله خير الدين، بوقوم محمد، مرجع سبق ذكره، ص201.

وفي ظل هذه المتغيرات الجديدة، وجدت البنوك الجزائرية نفسها مطالبة ببدل المزيد من الجهود لتدعيم قدراتها التنافسية، لاسيما مع الانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة، واتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المصرفية والمالية ، وما سينتج عنها من منافسة شديدة للبنوك الجزائرية من طرف البنوك الأجنبية ، وبالتالي فإن قدرتها على الصمود في مواجهة هذه التحديات مرهون بمدى نجاحها في تحقيق مكاسب التطور التكنولوجي، ولعل أهم المحاور التي يجب أخذها بعين الاعتبار لتعظيم استفادتها من التطبيقات التكنولوجية في العمل المصرفي تتمثل فيما يلي:<sup>1</sup>

- زيادة الإنفاق الإستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات ، باعتباره أهم الأسلحة التي تحرص البنوك على اقتنائها للصمود في حلبة المنافسة وتقديم خدمات مصرفية متطورة ؛
- الإسراع في تنفيذ شبكة الإتصال بين المركز الرئيسي لكل بنك وباقي فروعها ، بما يضمن سرعة تداول البيانات الخاصة بالعملاء وإجراء التسويات اللازمة عليها، بالإضافة إلى الإرتباط بالشبكات الإلكترونية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى ؛
- ضرورة التوسع في استخدام أجهزة الصراف الآلي لتقديم خدمات متنوعة ، مثل تسجيل أوامر الدفع التي يطلبها العملاء ؛
- ضرورة التوسع في استخدام الأنترنت لتقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات المصرفية ، للعملاء بكفاءة أعلى وتكلفة أقل.<sup>2</sup>
- التوسع في استخدام النقود الإلكترونية والبطاقات البنكية كأداة للسحب ومنح الائتمان.

#### 4-3-2-2- تنوع الخدمات المصرفية:

في ظل المنافسة الشديدة التي أصبحت تواجهها البنوك ليس فقط من قبل البنوك المنافسة ( المحلية أو الأجنبية ) ، ولكن من المؤسسات المالية غير المصرفية الأخرى ، خاصة في ظل تحرير التجارة في الخدمات المالية المصرفية، وأمام هذه التحديات ينبغي على البنوك الجزائرية لتدعيم قدراتها التنافسية ومواجهة المنافسة، العمل على تقديم حزمة متكاملة من الخدمات المصرفية تجمع ما بين التقليدي والمستحدث، وما بين الخدمات التي تنتجها صيرفة الحملة وخدمات التجزئة ، وذلك حتى تستطيع الإحتفاظ بعملائها وتلبية كافة احتياجاتهم، وأهم هذه الخدمات :

<sup>1</sup> بريس عبد القادر، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03، ديسمبر 2005، جامعة الشلف، ص265.

<sup>2</sup> معطى الله خير الدين، بوقوم محمد، مرجع سبق ذكره، ص201.

**أ- صيرفة التجزئة:**

إن هناك العديد من الخدمات التمويلية التي يمكن أن تشهد توسعا ملموسا من قبل البنوك ، في إطار مزاولتها لأنشطة صيرفة التجزئة ، ومن أهمها:

- القروض الشخصية، حيث تشهد السوق المصرفية توسعا كبيرا في مجال تقديم القروض الشخصية، وخاصة من جانب فروع البنوك الأجنبية بهدف الاستئثار بنسبة كبيرة من حجم السوق، وتستخدم القروض الشخصية لتمويل الاحتياجات الشخصية والعائلية مثل شراء وحدات سكنية، سيارات، وأجهزة منزلية ؛
- تمويل المشروعات الصغيرة، إذ أن التوسع في تمويل المشروعات الصغيرة يعد من أهم المجالات ، التي يجب أن توليها البنوك اهتماما متزايدا في المرحلة القادمة، باعتبار أن البنوك هي القناة الطبيعية لتلبية الاحتياجات التمويلية لهذا القطاع.

**ب- تقديم القروض المشتركة:**

تتيح القروض المشتركة العديد من المزايا للعميل، منه إمكانية الحصول على احتياجات تمويلية ضخمة قد تفوق الحدود الإئتمانية التي يمكن أن يوفرها بنك بمفرده للعميل، فضلا عن الحصول على سعر تنافسي وتيسيرات في السداد، إضافة إلى المزايا المحققة للبنوك المقرضة، والتي تتمثل في توزيع المخاطر بين البنوك المشتركة في تمويل القرض، واكتساب الخبرة في منح الإئتمان خاصة بالنسبة للبنوك حديثة النشأة ، نظرا لاشتراكها مع بنوك كبيرة وذات خبرة طويلة وسابقة في منح الإئتمان.

**ج- التأجير التمويلي:**

وهو أسلوب مستحدث للتمويل يمكن بواسطته للمشروع أن يحصل على المعدات والآلات اللازمة له، دون الإضرار لدفع كامل ثمنها ، وإنما يدفع الإيجار المستحق عنها للشركات المتخصصة التي توفرها له، وفي نهاية مدة الإيجار يكون للمستأجر الخيار بين شراء الآلة بثمان يراعي فيه إجمالي ما سدده من قيمة إيجاربه أو إعادة استئجارها لمدة أخرى، ويتم الإتفاق بين الطرفين على مصاريف الصيانة الدورية ، بالإضافة إلى تحمل المستأجر للمصاريف التشغيلية.<sup>1</sup>

**3-2-3-4- تنمية مهارات العاملين بالبنوك:**

يعد العنصر البشري من الركائز الأساسية للإرتقاء بالأداء المصرفي ، فعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل البنوك العمومية لتطوير الخدمات المصرفية ، ومحاوله الإستفادة من التطورات التكنولوجية في المجال المصرفي، إلا أن هذه الجهود سوف تظل محدودة ما لم يواكبها تطوير لإمكانيات العاملين، وقدراتهم اللازمة لاستيعاب التطورات المتلاحقة في مجال الخدمات المصرفية بما يضمن تقديم الخدمة المصرفية وتحقيق أفضل استثمار للموارد

<sup>1</sup> وصاف السعيد، مرجع سبق ذكره، ص308.

- البشرية في البنوك الجزائرية ، ويتطلب الإرتقاء بمستوى أداء العنصر البشري تبني عدد من الإستراتيجيات المتكاملة ، نذكر منها:<sup>1</sup>
- الإستعانة بأحد بيوت الخبرة العالمية أو البنوك الأخرى لتدريب الكوادر المصرفية ، على استخدام أدوات العصر الحديث مثل الأنترنت والسويفت<sup>2</sup> Swift، وغيرها ؛
  - إرسال موظفي البنوك لبعثات تدريبية في الخارج لاستيعاب أدوات التكنولوجيا المستخدمة في البنوك العالمية وطرق التعامل معها، وكيفية تطبيقها في الجزائر ؛
  - ترسيخ بعض المفاهيم المتطورة لدى موظفي البنك التي تتعلق بأهمية الابتكار والإبداع ومواكبة التكنولوجيا الحديثة وتطوير المنتجات المصرفية ، والمبادرة لكسب عملاء جدد مع التحرر من القيود الروتينية التي تعوق سير العمل ؛
  - تشجيع العاملين المتميزين والمجددين على بدل مزيد من الجهد واستنهاض طاقتهم الإبداعية، وذلك باستخدام أسلوب الحوافز والمكافآت إما بصورة مادية أو عن طريق الترقية لوظائف أخرى ؛
  - ضرورة مشاركة العاملين في وضع أساليب تطوير الأداء وهو ما يضمن التزامهم وحماسهم عند التطبيق؛
  - صياغة الأهداف التدريبية لتناسب المستويات الوظيفية ، بحيث يتم التركيز على تنمية وصقل مهارات حسن التصرف ، والقدرة على التفاوض والتخطيط واتخاذ القرار وتطبيق مبادئ قيادات المستقبل بصورة أكثر فعالية ، وذلك بإعطاء الفرصة للعناصر الشابة لتولي الوظائف القيادية ، على أن يتم اختيار من تتوفر لديهم الكفاءة والصفات الشخصية التي تؤهلهم لذلك ، مع تزويدهم بالبرامج التدريبية المناسبة في المجالات المالية والمصرفية ، والتدريب العملي على مجالات العمل المصرفي التي لم يسبق لهم العمل بها، حتى يصبحوا قادرين في المستقبل على المراقبة والمتابعة، واتخاذ القرارات المناسبة لحل المشاكل التي قد تعترض الأداء ؛
  - إلزام كافة العاملين بالبنوك بتلقي برامج تدريبية ، على استخدام تكنولوجيا الاتصالات والحاسب الآلي باعتباره عنصرا رئيسيا لتحقيق التطوير المطلوب في مهارات موظفي البنوك.

#### 4-2-3-4- مواصلة الإصلاحات المصرفية:

- يتم الإصلاح المصرفي عن طريق عملية إعادة الهيكلة ن التي يمكن تعريفها بأنها مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تصحيح الهياكل الفنية أو المالية أو الإدارية ، بغرض تحسين كفاءة البنوك وتمكينها من الإستمرار بنجاح على المدى المتوسط والطويل.<sup>3</sup>
- إن عملية الإصلاح تعتبر عموما عملية متواصلة ودائمة ، غير محددة بمكان أو زمان معين ، ومنه فإن عملية إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري عملية متجددة وغير منتهية ، طالما أن البيئة المصرفية العالمية في تطور

<sup>1</sup> بريش عبد القادر، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك ، مرجع سبق ذكره، ص267.

<sup>2</sup> Swift: هي عبارة عن شبكة اتصالات متطورة ومتقدمة تعمل على ربط البنوك ببعضها البعض سواء محليا أو عالميا.

<sup>3</sup> زيدان محمد، مرجع سبق ذكره ، ص348.

مستمر، وعلى البنوك الجزائرية مواكبة هذا التطور بعملية إصلاح دائمة تماشياً مع التغيرات الجديدة ، كما أنه نتيجة لما يلعبه الجهاز المصرفي من دور أساسي وفعال في الاقتصاد الوطني ، خصوصاً في ظل غياب السوق المالية من جهة ، والنقائص العديدة التي يشكو منها القطاع من جهة أخرى، وبالتالي تطرح عملية الإصلاح كضرورة لا بد من مباشرتها لضمان الإستمرارية والتطور نحو الأفضل، مع الأخذ بعين الإعتبار التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه البنوك الجزائرية.

إن نجاح عملية إصلاح الجهاز المصرفي الحالي ، لن تكون مجرد إصدار قوانين وتشريعات لتبقى حبراً على ورق، ولكن يتعداه إلى ضرورة التطبيق العملي والميداني لهذه الأخيرة.

#### 4-3-2-5- تفعيل دور الدولة والبنك المركزي لتطوير أداء الجهاز المصرفي:

يعد تطوير الجهاز المصرفي أحد الأهداف الرئيسية ، التي توليها الدولة أهمية قصوى في وقتنا الحاضر، باعتبار أنه مسألة مصيرية في مستقبل الإقتصاد الجزائري ، لذا فإننا لا يمكن أن نغفل الدور الذي يمكن أن تلعبه الدولة ومؤسساتها المختلفة ، وبالأخص البنك المركزي في تفعيل هذا التطور والتحديث وذلك من خلال:

- تهيئة المناخ التشريعي ليتلاءم مع المستجدات الحديثة على الساحة المصرفية الدولية، خاصة في ظل العولمة والتحرر الإقتصادي العالمي، وفي هذا الإطار يجب العمل على:
- إصدار قانون موحد لنظام البنوك لأجل سلامة النشاط المصرفي ، والإلتزام بالمقررات الدولية لمواجهة المنافسة.<sup>1</sup>
- سن التشريعات المتعلقة بنظم الدفع الإلكترونية التي تنظم العلاقة بين أطراف العملية ، هذا إلى جانب تأسيس لجنة الإشراف على التوثيق الإلكتروني، وحل أي نزاعات يمكن أن تنشأ بين البنوك وعمالها ؛
- تطوير وتقوية الدور الرقابي والإشراف للبنك المركزي على البنوك ليتلاءم مع المخاطر العديدة ، التي أصبحت تتعرض لها البنوك في ظل إقبالها المتزايد على تقديم المنتجات المصرفية المستحدثة ، بحيث تتم عملية التطوير في ضوء المبادئ الرقابية ، التي صدرت عن لجنة بازل والتعديلات التي طرأت عليها.<sup>2</sup>
- العمل على تدعيم قواعد المحاسبة والمراجعة بالبنوك ، وتوحيدها وفقاً للمعايير الدولية ؛
- العمل على تحقيق استقلالية البنك المركزي عن طريق منحه الصلاحيات المتعلقة برسم وتنفيذ السياسة النقدية ، والإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي ، إلا أنه لا يجب المبالغة في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي للجهاز المصرفي عوض تفعيله ؛
- ضرورة العمل على تحقيق التنسيق بين الجهاز التنفيذي (الحكومة) والبنك المركزي.

<sup>1</sup> صالح مفتاح، معاري فريدة، مرجع سبق ذكره، ص18.

<sup>2</sup> بريش عبد القادر، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك ، مرجع سبق ذكره، ص273.

**4-3-2-6- إعادة بعث وتنشيط السوق المالية:**

إن عملية الإصلاح المصرفي لا ترتبط بالبنوك فقط ، بل تتعداه إلى السوق المالية ، إذ تعتبر هذه الأخيرة في الدول المتقدمة الممول الرئيسي للإقتصاد، فهي تكمل دور البنوك في هذا المجال وتنافسها في نفس الوقت، فالاعتماد على السوق المالية يسمح بتنوع طرق التمويل، بما يخدم الأعوان الإقتصاديين ويخفف من لجوئهم إلى القطاع البنكي ، فتمنحهم بذلك فرصا عديدة للتمويل، وبالنسبة للإقتصاد الوطني لا تزال البنوك تلعب الدور الرئيسي في عملية التمويل ، في ظل غياب شبه تام للسوق المالية، ولهذا يعرف الإقتصاد الجزائري بأنه اقتصاد استدانة.

إن عملية تنشيط السوق المالية تعتبر أكثر من ضرورة، وهذا من أجل التعبئة العقلانية للموارد المتاحة، وبالتالي تلبية احتياجات الأعوان الإقتصاديين بأكثر كفاءة.

**4-3-2-7- مكافحة عمليات غسيل الأموال:**

نظرا للخطر الكبير الذي تشكله ظاهرة غسيل الأموال ، ليس فقط على البنوك الجزائرية، وإنما على الإقتصاد الوطني برمته، وتماشيا مع المواثيق الدولية فإن البنوك مطالبة بتنفيذ ما يلي:

- عدم الإحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو لحسابات بأسماء وهمية ؛
- اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الحقيقية ، الخاصة بالعمل الذي يفتح حسابا له لدى البنك، أو يتم تنفيذ عملية لحسابه ؛
- حفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات التي تتم على المستوى المحلي أو الدولي ، لتكون حاضرة وجاهرة إذا ما طلبتها السلطات المختصة ؛
- تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة ، للتعرف على الصفقات المشكوك فيها والسياسات والإجراءات الخاصة لمواجهتها، وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات غسيل الأموال ؛
- تنمية الوعي خاصة لدى موظفي المصارف ، بخطورة ظاهرة غسيل الأموال على مستوى البنوك ، أو على مستوى الإقتصاد الوطني.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى أهم الاستراتيجيات والمحاور التي يجب على البنوك الجزائرية العمل على تحقيقها لمواجهة تحديات العولمة المالية، إذ أنه من الضروري العمل على وضع إستراتيجية عمل تمكنها من تعظيم الاستفادة من إيجابيات التحديات الراهنة، وبالمقابل العمل على التقليل من هذه السلبيات إلى أدنى مستوى.

ولعل من أهم هذه الاستراتيجيات العمل على تشجيع عمليات الاندماج بين البنوك، وتهيئة المناخ الملائم للعمل المصرفي الإسلامي، وذلك عن طريق توفير البيئة القانونية والتشريعية لهاذين العنصرين، كما أن تبني فلسفة الصيرفة الشاملة يعد من بين الاستراتيجيات التي يجب تبنيها لتحقيق التنوع في تقديم حزمة متكاملة من الخدمات المصرفية، وتوزيع أكثر للمخاطر المصرفية، هذه الأخيرة أصبحت تحتل حيزا كبيرا في وظيفة إدارة البنوك، خاصة في ظل قيام لجنة بازل بإدراجها ضمن أولوياتها، وهذا ما يتطلب من البنوك الجزائرية ضرورة العمل على مواكبة المعايير الدولية للرقابة المصرفية، وذلك عن طريق إصلاح التنظيم الاحترازي وتطوير النظم المحاسبية، وتقوية قاعدة رأسمال البنوك.

إضافة إلى ما سبق فإن العمل على تطوير التسويق المصرفي ودعم القدرات التنافسية للبنوك الجزائرية من بين مجموع الاستراتيجيات التي يجب تبنيها وذلك لزيادة كفاءة وأداء هذه البنوك.

إن العمل على تبني هذه الاستراتيجيات يتوقف على مدى استعداد السلطات لتطوير وتحديث النظام المصرفي الجزائري، بما يتواءم مع التطورات الحديثة في البيئة المصرفية العالمية.

الخاتمة

## الخاتمة:

لقد استهدفنا من خلال هذه الدراسة إلى إبراز موضوع في غاية الأهمية، يتمحور حول معرفة التحديات التي أصبحت تواجه الجهاز المصرفي الجزائري في ظل العولمة المالية، وما هي الآليات التي يمكن إتباعها لتطوير و ترقية عمل و تنافسية البنوك الجزائرية، من أجل مسايرة ومواكبة التطورات العالمية الحاصلة في هذا المجال، وذلك من خلال طرح إشكالية تتعلق بالاستراتيجيات و المتطلبات الواجب توفيرها لمواجهة تحديات العولمة المالية، و محاولة الاستفادة منها عن طريق تعظيم الايجابيات و التقليل من السلبيات، وكل هذا يأتي من منطلق أن الجهاز المصرفي له أهمية كبيرة في تحويل برامج التنمية، خاصة في الدول النامية ومنها الجزائر التي تفتقر إلى وجود سوق مالي فعال، يمكن أن يؤدي هذا الدور.

إن بروز العولمة المالية وما صاحبها من تغيرات في البيئة المصرفية العالمية، و التي كان في صدارتها اتفاقية تحرير الخدمات المالية و المصرفية، وإدماج أسواق رأس المال، وتوجه العديد من البنوك إلى الالتزام بمقررات اللجنة بازل I و II ، فيما يخص رأس المال وتوحيد معايير الملاءة المصرفية، هذا بالإضافة إلى التطورات التكنولوجية، والتوسع في المعاملات المالية والمصرفية ، بحيث أصبحت تحتل صدارة انشغالات القائمين على الأجهزة المصرفية مراجعة هذه التحديات، وذلك بالعمل على التقليل من تداعياتها و تأثيراتها السلبية و تعظيم مكاسبها ومزاياها، وذلك بتبني إستراتيجيات وآليات منها: تبني فلسفة البنوك الشاملة و التوجه نحو الاندماج المصرفي، لزيادة القدرة التنافسية و مواجهة المنافسة المحتدمة في السوق المصرفية، بالإضافة إلى الاهتمام بإدارة المخاطر، ووضع نظم للإنذار المبكر بالأزمات المالية، و تطوير و تبني فلسفة الصيرفة الإسلامية، التي زادت أهميتها في ظل الأزمة المالية الأخيرة (سنة 2008)، هذا بالإضافة إلى تطوير التسويق المصرفي، لإشباع رغبات وحاجيات العملاء ودعم القدرات التنافسية.

إن الانفتاح الذي يشهده الاقتصاد الجزائري، وظهور العولمة المالية تضع البنوك الجزائرية في وضعية صعبة، وهي لم تتوصل حتى الآن إلى التحكم بشكل جيد في استخدام مناهج العمل والتسيير المصرفي التقليدي، وبالتالي عليها تدارك ما فاتها، وفي الوقت ذاته مواكبة ومسايرة وبخطوات متسارعة آخر التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي، وذلك بعصرنة آليات تسيير البنوك، والتوسع في استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية، إضافة إلى الاهتمام بإدارة المخاطر ووضع ضوابط وقواعد إشرافية مناسبة تضمن الإدارة بشكل فعال، وتسمح لها بتجنب أزمات مالية محتملة.

## نتائج البحث:

انطلاقاً من هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- إن للجهاز المصرفي دور وأهمية في تمويل برامج التنمية، خاصة في الدول النامية التي تتميز بضعف أسواقها المالية، هذا إن وجدت، وذلك عن طريق تمويلها بالموارد المالية اللازمة لذلك.
- 2- إن الجهاز المصرفي يسمح بتسهيل عملية انتقال الموارد بين الوحدات الاقتصادية، إذ يمنح الفرصة لتلك الوحدات التي تملك فائضا في مواردها، من أجل توظيفها والحصول على عائد، وفي المقابل يسمح لتلك التي لها عجز أو هي في حاجة لتمويل استثمارها، لعدم كفاية مواردها الذاتية، بالحصول على ما تحتاجه من أموال.
- 3- إن التحديات الخارجية التي تواجه الجهاز المصرفي، والتي فرضتها العولمة المالية عديدة منها:
  - تحرير الخدمات المالية والمصرفية، خاصة وأن الجزائر على وشك الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وما يتطلبه ذلك من تحرير كافة الخدمات بما فيها الخدمات المالية والمصرفية.
  - لقد أدت العولمة المالية، إلى زيادة الاتجاه نحو التحرر من القيود وإزالة الحواجز التي تحول دون تحرير الخدمات المالية والمصرفية، مما نتج عنه زيادة المنافسة وتعرض البنوك المحلية إلى منافسة قوية من طرف البنوك العالمية، وللكيانات المصرفية العملاقة.
  - تغير بيئة العمل المصرفي على المستوى الدولي، وما صاحبها من توسيع في استخدام التكنولوجيا المصرفية، و ظهور الخدمات المصرفية غير التقليدية، و انتشار عمليات غسيل الأموال.
  - مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، وأصبحت تشكل تحديا حقيقيا لمختلف البنوك من أجل استيفاء متطلباتها و الالتزام بمقرراتها . نظرا لما توفره من مزايا في إدارة مخاطر العمل المصرفي المتزايدة .
- 4- إن الجهاز المصرفي الجزائري خضع بعد الاستقلال، من حيث أدائه و تنظيمه إلى فلسفة واحدة تقوم على مبدأ التخطيط المركزي، لكل القرارات المرتبطة بالاستثمار و التمويل، مما جعل البنوك مجرد صناديق تمر عبرها التدفقات النقدية .
- 5- يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، معلم من معالم التحول إلى اقتصاد السوق.
- 6- بالرغم من الإصلاحات العديدة التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري و التي كان آخرها قانون النقد والقرض 90-10، و تعديلات سنتي 2001-2003، إلا انه مازال يعاني من نقائص عديدة، تحد من أدائه و تقلل من فعاليته في أداء أدواره المنوطة به .
- 7- هيكل ملكية الجهاز المصرفي الجزائري تتسم بالمساهمة الكبيرة للقطاع العام، وسيطرته الكاملة على السوق المصرفي ، مما يضعف من حدة المنافسة، ضف إلى ذلك صغر حجم البنوك وضعف قاعدة رأسمالها، ومحدودية الخدمات التي تقدمها .

8- ضعف الرقابة المصرفية وعدم مسايرتها لمعايير بازل II مما أدى إلى ظهور العديد من الأزمات على مستوى الجهاز المصرفي.

9- غياب سياسة ادخارية محفزة ، أدت على بروز سوق موازية ، إذ تم تداول أكثر من 1400 مليار دج خارج الدائرة الممنوحة سنة 1997 .

10- هيمنة الأعمال التقليدية وذلك بسبب جمود القوانين و التشريعات المصرفية، وتدني نوعية الكفاءات المهنية.

11- تعاظم حجم القروض المتعثرة حيث وصلت نسبة 50% من إجمالي القروض الممنوحة سنة 1997.

12- سيطرة القروض قصيرة الأجل أي الاستهلاكية على محفظة القروض في البنوك التجارية.

### إختبار الفرضيات:

**الفرضية الأولى:** للجهاز المصرفي أهمية كبيرة في تمويل الاقتصاد الوطني برؤوس الأموال اللازمة لتحقيق التنمية الإقتصادية.

نؤكد صحة هذه الفرضية وهذا ما تم إثباته من خلال الفصل الأول ، حيث أن الجهاز المصرفي يحتل مكانة هامة في عمليات تمويل التنمية ، وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي ، وتزداد أهميته في البلدان النامية التي تتميز بضعف ومحدودية أسواقها المالية .

**الفرضية الثانية :** التحديات التي يواجهها الجهاز المصرفي تحتم على السلطة المعنية مواصلة الإصلاحات ووضع إستراتيجية واضحة المعالم للاندماج في العولمة المالية.

نؤكد صحة هذه الفرضية وذلك من خلال الفصل الثاني ، إذ أن التحديات التي تفرضها العولمة المالية نتيجة تغير البيئة المصرفية العالمية ، تتطلب من القائمين على الجهاز المصرفي الجزائري إدراك واع لهذه التحديات، ومواصلة مسار الإصلاحات لمواكبة هذه التطورات .

**الفرضية الثالثة:** الإصلاحات التي تمت على الجهاز المصرفي لم تتمكن من تأهيله وتهيئته بالآليات المنشودة التي تمكنه من تحقيق الأهداف المنشودة.

إن هذه الفرضية صحيحة إلى حد بعيد ، إذ أن الإصلاحات التي تمت على الجهاز المصرفي الجزائري ، سواء تلك المجسدة في قانون النقد والقرض ، أو من خلال التعديلات التي مسته فيما بعد ، لم تتمكن من تأهيله لتحقيق الأهداف المنشودة ، ذلك أن البنوك الجزائرية مازالت تهيمن عليها قروض التجارة الخارجية ، على حساب القروض الموجهة للاستثمار .

**الفرضية الرابعة:** ضعف ومحدودية البنوك الجزائرية وعدم قدرتها على مواكبة تطورات الصناعة المصرفية، وضعف تنافسيتها.

نؤكد صحة هذه الفرضية من خلال الفصل الثالث، و هذا بالنظر إلى محدودية الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنوك الجزائرية والتأخر المسجل في نظام الدفع وضعف استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، وكذلك ضعف استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية، وبالتالي فإن كل هذه النقائص المسجلة على مستوى البنوك العمومية تحد من قدرتها التنافسية.

**الفرضية الخامسة :** فعالية الجهاز المصرفي في ظل العملة المالية تتوقف على نجاحه الأدوات المالية التي تستخدمها وكذلك الإمكانيات المادية والمالية و الإطارات البشرية المتخصصة.

هذه الفرضية صحيحة وهذا ما تم إثباته من خلال الفصل الرابع ، حيث أن التحديات التي تفرضها العملة المالية من جهة ، وواقع البنوك الجزائرية من جهة ثانية ، يفرضان ضرورة البحث عن الإستراتيجيات الملائمة لتحديث وعصرنة هذه البنوك ، وتحسين فعاليتها.

### التوصيات:

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها، ومن أجل جعل دراستنا هذه عملية أكبر، يتم تدعيمها بمجموعة من الاقتراحات أهمها:

- 1- ضرورة مواصلة الإصلاحات المصرفية لمواكبة التطورات التي تستهدفها الساحة المصرفية العالمية.
- 2- تشجيع الاندماج بين المؤسسات المصرفية الجزائرية، وذلك بهدف زيادة رؤوس أموالها، وتحسين تنافسيتها خاصة على المستوى الدولي .
- 3- ضرورة توجه الجهاز المصرفي نحو البنوك الشاملة، فهذه البنوك يمكن أن تساعد كثيرا في التغلب و السيطرة على مشكلات الوضع الراهن في السوق المصرفي وتعمل على خلق مناخ استثماري ملائم، وأن يكون التحول تدريجيا مع ضرورة الاستفادة من تجارب الدول التي سبقتنا إلى هذا النوع من المصارف.
- 4- تطوير العمل المصرفي الإسلامي، وذلك بتهيئة المناخ الملائم لعمل البنوك الإسلامية بغرض الوصول إلى الأوعية الادخارية غير المعبأة.
- 5- العمل على مواكبة المعايير العالمية لمقررات لجنة بازل I و II فيما يخص الملاءة المصرفية و إدارة المخاطر.
- 6- ضرورة العمل بمبدأ الشفافية والرقابة وتطوير النظم المحاسبية، وتعزيز الإفصاح المحاسبي وذلك وفقا لما هو معمول به دوليا.
- 7- ضرورة اهتمام المصارف الجزائرية باستيعاب أساليب التكنولوجيا بسرعة وبكفاءة، وتشجيع التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية كبطاقات السحب و بطاقات الائتمان، مع منح تحفيزات جبائية وشبه جبائية للتجار الذين يقبلون التعامل ببطاقات الائتمان.

- 8- العمل على تحديث الخدمات المصرفية وذلك بإطلاق منتجات وأدوات مالية جديدة بتصميم جديد يتناسب مع قدرات ورغبات المدخرين، لضمان مواجهة المنافسة المصرفية المحتملة.
- 9- إقامة شبكة معلومات مصرفية وطنية ووضعها تحت تصرف البنوك والمؤسسات المالية.
- 10- ضرورة الاهتمام بالتسويق المصرفي والعمل على تطبيق سياساته وإستراتيجيته في البنوك الجزائرية.
- 11- العمل على تأهيل اليد العاملة بالقطاع المالي والمصرفي الجزائري من خلال تطوير نوعية التدريب المصرفي، وإرسال موظفي المصارف لبعثات تدريبية في الخارج، بما يضمن لها الفعالية وحسن الإدارة.
- 12- تفعيل دور البنك المركزي في الإشراف والرقابة على المصارف، وإعطائه مزيدا من الاستقلالية في أداء وظائفه.
- 13- تطوير السوق المالي وخاصة سوق الأوراق المالية بهدف تنوع المنتجات المالية وجلب الادخار، وخلق مناخ ملائم للاستثمار في الأوراق المالية.

#### - آفاق الدراسة:

إنّ هذا البحث لا يقدم رؤية كاملة أو نهائية عن موضوع الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية ، ويرجع ذلك لتوسع مفهومه، وإمكانية دراسته من جوانب عديدة، وبأبعاد مختلفة. ومما لا شك فيه، أنّ هناك بعض النقائص التي يحتويها هذا البحث، سواء من الناحية المنهجية، أو المعلوماتية، أو العملية. وبهذا الصدد يقترح الباحث عدداً من البحوث المستقبلية، التي يمكن أن تكون إشكاليات رئيسية:

- 👉 متطلبات تطبيق معايير بازل في البنوك الجزائرية؛
- 👉 تأثير إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجهاز المصرفي؛
- 👉 دور التسويق المصرفي في زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية.

المراجع

قائمة المراجع:

1-المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- إبراهيم الكراسنة ، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر ، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي ، أبوظبي 2006.
- 2- أحمد شعبان محمد علي ، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2007.
- 3- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- 4- بلعزوز بن علي محاضرات في النظريات و السياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ص 2004.
- 5- جمال الدين مرسي، تسويق الخدمات المصرفية، منشورات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1990.
- 6- جمال لعمارة، المصارف الاسلامية، دار النبأ، مصر، 1996.
- 7- حسين عبد الله التميمي وآخرون، أساسيات إدارة المصارف، دار الحكمة اليمنية، صنعاء، 1995.
- 8- حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، دار إيتراك للنشر، القاهرة 1997.
- 9- خالد المسافر ، العولمة الاقتصادية ، هيمنة الشمال والتداعيات على الجنوب، بيت الحكمة، بغداد، 2002.
- 10- خالد سليمان ، تبيض الأموال ، جريمة بلا حدود ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان 2004.
- 11- الدليمي عوض فاضل، النقود والبنوك ، دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق، 1990.
- 12- رشدي شيحة مصطفى، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية الإسكندرية 1985.
- 13- رشدي صالح عبد الفتاح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، بدون دار نشر، مصر، 2000.
- 14- رضا صاحب أحمد، إدارة المصارف، مدخل كمي تحليلي معاصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان 2002.
- 15- رعد حسن الصرن، عولمة جودة الخدمات المصرفية ، دار التواصل العربي، لبنان، 2007.
- 16- زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2003.
- 17- سامر مظهر قنطقجي ، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية ، دار النهضة للطباعة والتوزيع ، سورية 2008 .
- 18- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

- 19- سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدائها، الطبعة الأولى ، دار النشر للجامعات، مصر 2005.
- 20- سمير عبد العزيز، المداخل الحديثة في تمويل التنمية الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1988.
- 21- شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 .
- 22- شذا جمال خطيب ، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال ، مؤسسة طابا ، الطبعة الأولى،عبدین، مصر 2002.
- 23- صبحي تادريس قريصة، النقود والبنوك ، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1976.
- 24- صلاح الدين حسن السيبي ، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني " القطاع المصرفي وغسيل الأموال " ، عالم الكتب ،القاهرة، 2003.
- 25- صلاح الدين حسن السيبي ، غسيل الأموال ، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى ، دار المفكر العربي، القاهرة، 2003.
- 26- صلاح الدين حسن السيبي ، قضايا اقتصادية معاصرة، دار الغريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2002.
- 27- ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002.
- 28- طارق الله خان وآخرون ، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 1998 .
- 29- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004.
- 30- طارق حماد عبد العال ، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية ، جامعة عين شمس، 2005.
- 31- طارق حماد عبد العال ، المشتقات المالية (المفاهيم ، إدارة المخاطر ، المحاسبة ) ، الدار الجامعية الإسكندرية ، مصر 2001.
- 32- طارق حماد عبد العال، اندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 33- طارق طه ، إدارة البنوك في بيئة العولمة والإنترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007.
- 34- الطاهر لطرش ؛ تقنيات البنوك ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005 .
- 35- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، العولمة المالية وإمكانية التحكم ، عدوى الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2003.
- 36- عبد الحميد الشواربي وآخرون ، إدارة مخاطر التعثر المصرفي ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2007.
- 37- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ، 2004 .
- 38- عبد الرحمن يسري أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001.

- 39- عبد العزيز مرسي، وعيسى عبده إبراهيم، اقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة الأولى، القاهرة، 1995.
- 40- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، 2004.
- 41- عبد الفتاح مراد، مصطلحات أبحاث ومنظمة التجارة العالمية، (بدون دار وبلد النشر)، 1996.
- 42- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية وتقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .
- 43- عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة الاقتصادية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2006.
- 44- عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية الإسكندرية 2001.
- 45- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.
- 46- عبد المنعم السيد علي، دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية، دار نافع للطباعة، القاهرة 1975.
- 47- عبد الواحد الغفوري ، العولمة وألجأت ، التحديات والفرص ، مكتبة مدبولي، القاهرة ، 2000.
- 48- عبد الواحد المخزومي، الصيرفة المركزية، دار الطليعة ، الطبعة الأولى ، بيروت 1987.
- 49- عبد الوهاب الأمين، التنمية الاقتصادية، المشكلات والسياسات المقترحة، دار حافظ. جدّة، 2000.
- 50- عبيد علي حجازي ، التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقاري ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
- 51- عمر صقر ، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر 2001.
- 52- عوض بدير الحداد، تسويق الخدمات المصرفية، دار البيان للطباعة والنشر، مصر، 1999.
- 53- غازي عناية، تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي، دار الجليل، بيروت 1991.
- 54- فلاح حسن السبيي، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك "مدخل كمي وإستراتيجي"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000.
- 55- مبروك حسين، المدونة النقدية والمالية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 56- محسن أحمد الخضيرى، الاندماج المصرفي، المنهج المتكامل لاكتساب البنوك والمصارف اقتصاديات الحجم، الدار الجامعية، الإسكندرية 2007.
- 57- محسن أحمد الخضيرى، التسويق المصرفي كمدخل متكامل للبنوك لامتلاك منظومة المزايا التنافسية في عالم ما بعد الجات، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
- 58- محسن الخضيرى، الائتمان المصرفي، منهج متكامل في التحليل و البحث الائتماني، مكتبة الانجلومصرية، القاهرة ، 1987.
- 59- محفوظ لعشب، القانون المصرفي، سلسلة القانون الاقتصادي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

- 60- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 61- محمد أحمد التوني ، الاندماج المصرفي (النشأة والتطور والمبررات والآثار) ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2007.
- 62- محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 63- محمد عبد العزيز عجمية، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1980.
- 64- محمد عبد القادر حاتم ، العولمة ما لها .....وما عليها، الهيئة المصرفية العامة للكتاب، القاهرة 2005.
- 65- محمد عزت غزلان، اقتصاديات النقود والمصارف، دار النهضة العربية، بيروت، 2002.
- 66- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 67- محمود سحنون، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، مطبعة جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2004.
- 68- محمود يونس، عبد النعيم مبارك، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003.
- 69- ناصر دادي عدون وآخرون ، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر 2003 .
- 70- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
- ب- المجالات:**
- 1- أحمد بوراس ، العولمة والأسواق المالية في الدول النامية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة قسنطينة ، عدد 17 جوان 2002،.
- 2- بركان زهية، الاندماج المصرفي بين العولمة ومسؤولية اتخاذ القرار، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف ، العدد 02 ، جوان 2005 .
- 3- بريش عبد القادر، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف ، العدد 03 ، ديسمبر 2005.
- 4- بعلوج بولعيد ، العولمة المالية والاستثمارات الأجنبية في الدول النامية ن مجلة الاقتصاد والمجتمع ، جامعة قسنطينة ، العدد 4/2004 .
- 5- بوعتروس عبد الحق ، الإصلاح المالي و المصرفي و تحديات المرحلة المقبلة ، مجلة الاقتصاد و المجتمع ، جامعة قسنطينة العدد1/ 2002 ، جامعة منتوري قسنطينة .
- 6- رمضان الشراح ، التوقعات المحتملة للعولمة على القطاع المصرفي في دولة الكويت، مجلة الاقتصاد والمجتمع جامعة قسنطينة ، العدد 2/2004 .
- 7- شرابي عبد العزيز، مهدي بلوطار، محاولة توقع خطر القرض بطريقة سكورينغ، مجلة الاقتصاد و المجتمع، جامعة قسنطينة ، العدد 02، 2004 .

- 8- شعاشعية لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الاسلامية، مجلة الباحث، العدد05، 2007، جامعة ورقلة.
- 9- الطيب ياسين، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، العدد 03، 2003، جامعة ورقلة.
- 10- عبد الباسط محمد المصطفى جلال ، نظرة تحليلية لتطبيق مقررات لجنة بازل I في السودان ، مجلة المصرفي العدد 35 مارس 2005 ، بنك السودان.
- 11- عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل ، العولمة و آثارها الاقتصادية على المصارف، نظرة شمولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة الشلف ، العدد الثالث ديسمبر 2005 .
- 12- عجة الجليلي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة الشلف ، العدد 4، جوان 2006.
- 13- عز الدين كامل أمين مصطفى، الصيرفة الإلكترونية، مجلة المصرفي العدد 26 / 2002 ، بنك السودان .
- 14- عزت بركات ، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف ، العدد 04 جوان 2006 .
- 15- علي غربي ، العولمة وتجلياتها ، مجلة الجزائر والعولمة ، منشورات جامعة منتوري قسنطينة 2001.
- 16- محفوظ جبار ، العولمة المالية وانعكاساتها على الدول النامية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة باتنة، العدد 7 ديسمبر 2002.
- 17- مصطفى إبراهيم عبد النبي ، دور السلطات النقدية في مواجهة مخاطر الصيرفة الإلكترونية ، مجلة المصرفي العدد 32 / 2004 ، بنك السودان.
- 18- كارين تريكي، الاستعلام المصرفي والتسيير الوقائي لخطر القرض، مجلة حوليات، قسنطينة، العدد6، 2005.

### ج- الملتقيات الوطنية والدولية:

- 1- ابراهيم بورنان، عبد القادر شارف، البنوك الشاملة كأحد إفرزات إصلاح النظام المصرفي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، جامعة ورقلة، أيام 11 و 12 مارس 2008.
- 2- بريش عبد القادر ، تحديات المنظومة المصرفية في ظل اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي بشار ، يومي 24-25 أبريل 2006 .

- 3- بلعجوز حسين، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، أيام 06 و 07 جوان 2005.
- 4- بلقاسم زايري ، أثر تحرير الخدمات المالية على النظام المصرفي الجزائري ، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي ببيشار يومي 14-15 أفريل 2006 .
- 5- بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام ، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية ، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية ، المنظم بجامعة الشلف يومي 14-15 ديسمبر 2004 .
- 6- بن عيشي بشير ، غالم عبد الله ، أثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية اشارة خاصة للمصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية ، المنظم بالمركز الجامعي ببيشار يومي 24-25 أفريل 2006.
- 7- بوزعور عمار، درواسي مسعود، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية، الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية- حالة الجزائر- المنظم بجامعة الشلف، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004.
- 8- تمغدين نور الدين ، عرابية الحاج ، تحديث القطاع المصرفي في الجزائر ، الإستراتيجية و السياسة المصرفية ، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الثاني حول " إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، جامعة ورقلة يومي 11-12 مارس 2008.
- 9- جاسم المناعي ، الأزمة المالية الآسيوية محاولة تشخيص ، المؤتمر الرابع لأسواق المال العربية ، بيروت الجمهورية اللبنانية ، 8 ماي 1998.
- 10- حسن سالم العماري ، المصارف الإسلامية ودرها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر "مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العالمية" المنعقد بدمشق - سوريا، أيام : 2- 3 جويلية 2005.
- 11- خالد خديجة، خصائص وأثر التمويل الاسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ببيشار، أيام 24 و 25 أفريل 2006.
- 12- سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل ، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية ، المنظم بجامعة الشلف يومي 14-15 ديسمبر 2004.

- 13- صالح مفتاح، معارفي فريدة، جودة الخدمات المصرفية وعلاقتها بتنافسية البنوك في ظل إدارة الجودة الشاملة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثالث حول الجودة والتميز في منظمات الأعمال، جامعة سكيكدة، أيام 07 و 08 ماي 2007.
- 14- الطيب ياسين، مطاي عبد القادر، الاندماج المصرفي كآلية لرفع أداء المنظومة المصرفية الجزائرية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، أيام 11 و 12 مارس 2008.
- 15- طيبة عبد العزيز ، مرايمي محمد ، بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، جامعة ورقلة 11 ، 12 مارس 2008.
- 16- كمال رزيق، عبد الحليم فوضيلي، تحديث النظام المصرفي الجزائري، الملتقى الوطني الاول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات جامعة الشلف يومي 14/15 ديسمبر 2004.
- 17- محمد سحنون، زكري ميلود، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الاسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، جامعة ورقلة، أيام 11 و 12 مارس 2008.
- 18- محمود سحنون، إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر الواقع والأفاق، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل يومي 06/07/2005.
- 19- مرريق عاشور، معمري صورية، عصنة القطاع المالي والمصرفي وواقع الخدمات البنكية الإلكترونية بالجزائر، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة ، المنظم بجامعة ورقلة يومي 11 و 12 مارس 2008.
- 20- معطى الله خير الدين، بوقموم محمد ، المعلوماتية والجهاز البنكي، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية ، المنظم بجامعة الشلف يومي 14-15 ديسمبر 2004 .
- 21- نجار حياة، مليكة زغيب، النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية، جامعة الشلف، يومي 14/15/ديسمبر 2004.
- 22- هارون الطاهر ، العقون نادية، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة ، جامعة جيجل يومي 6 و 7 جوان 2005.
- 23- وصاف السعيدي ، وصاف عتيقة ، الصناعة المصرفية والتحولات العالمية ، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية المنظم بجامعة الشلف يومي 14 و 15 ديسمبر 2004.

24- يوسف مسعداوي ، البنوك الإلكترونية ، بحث مقدم إلى الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية ، المنظم بجامعة الشلف يومي 14-15 ديسمبر 2004.

#### د- التقارير:

- 1- جاسم المناعي ، قوانين منظمة التجارة العالمية في مجال الخدمات المالية والمصرفية وتأثيراتها المحتملة على القطاع المصرفي الخليجي ، أوراق صندوق النقد العربي ، أبوظبي، 2008 .
- 2- إبراهيم الكراسنة ، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر ، معهد السياسات الاقتصادية ، صندوق النقد العربي ، أبوظبي 2006 .
- 3- القطاع المالي المصرفي و تحديات المرحلة المقبلة ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، صندوق النقد العربي أبوظبي ، لسنة 2000 .

#### هـ- المذكرات والرسائل:

- 1- بداوي مصطفى ، المنظمة العالمية للتجارة وتحرير الخدمات المالية والمصرفية ، جامعة سعد دحلب البليدة 2003-2005 .
- 2- بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2005-2006.
- 3- زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي العربي بن مهدي، أم البواقي، 2006-2007.
- 4- زيدان محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي، دور التسويق المصرفي في القطاع المصرفي، حالة بنك التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004-2005
- 5- سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر .
- 6- عبد الرحيم وهبية ، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالإلكترونية ، حالة الجزائر ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر 2005 – 2006.
- 7- محمد شكرين ، بطاقة الائتمان في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 2005.
- 8- محمد شكرين ، بطاقة الائتمان في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 2005 .
- 9- منصور مصمودي، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية، دراسة علاقة التمويل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.
- 10- مهدي ناصر ، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة سعد دحلب البليدة 2005.

## و- الجرائد:

- 1- جريدة الجزائر ينوز الصادرة بتاريخ 11 أبريل 2007.
- 2- جريدة الخبر ليوم الخميس 01 نوفمبر 2007.
- 3- جريدة الخبر ليوم الاربعاء 16 جانفي 2008.
- 4- جريدة الخبر ليوم الخميس 08 فيفري 2008.
- 5- جريدة الخبر ليوم الاثنين 11 أوت 2008 .
- 6- جريدة الشروق اليومي، الصادرة بتاريخ 2008/10/05.
- 7- جريدة الشروق اليومي، الصادرة بتاريخ 2008/11/23.
- 8- الجريدة الرسمية، العدد17، المؤرخة في 14/03/1993.
- 9- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 23 ، 7 أبريل 2002.
- 10- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12 ، 23 فبراير 2003 .
- 11- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11 ، 9 فبراير 2005.

## ز- النصوص التشريعية:

### • القوانين:

- القانون 63-165 الصادر بتاريخ 07 ماي 1963 والمتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي.
- القانون 88 - 06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم للقانون 86 - 12 المتعلق بنظام البنوك و القرض .
- القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 جانفي سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية .
- قانون النقد و القرض 90- 10 المؤرخ في 14 أبريل 1990.

### • النظم:

- النظام 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 والمتعلق بتحديد رأس المال الأدنى بالبنوك و المؤسسات المالية.
- النظام رقم 92 - 02 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة و عملها .
- النظام رقم 92- 03 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالوقاية من اصدار الشيكات بدون مؤونة و مكافحة ذلك .
- النظام 92-08 المؤرخ في 1 نوفمبر 1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصرفي والمبادئ المحاسبية.

- النظام رقم 01/93 المؤرخ في 3 جانفي 1993 يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع لبنك أو مؤسسة أجنبية، وتم تعديله بالنظام رقم 02/2000 الصادر بتاريخ 2000/04/02 .
  - النظام رقم 03-02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات .
  - النظام رقم 04 - 03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بإنشاء نظام التأمين على الودائع البنكية.
  - النظام 01-04 المؤرخ في 14 مارس 2004 التعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.
- الأوامر والتعليمات:

- الأمر 93-70 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 يتضمن قانون المالية لسنة 1971.
- الأمر 01 / 01 المؤرخ في 27 - 02 - 2001 المعدل و المتمم لقانون النقد والقرض .
- الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.
- التعليم 94-68 المؤرخة في 1994/10/25 والمحددة لمستوى الإلتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات .
- التعليم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 ، و المتعلقة بتحديد القواعد الإحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.
- التعليم (78- 95) الصادرة في 26 ديسمبر 1995 و المتضمنة للقواعد المتعلقة بأوضاع الصرف.

## 2- المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Abdelkrim Naas, le système bancaire algerien, textes, est réalités, édition Dahleb, 2<sup>eme</sup> édition,alger,2001.
- 2- Abderrahmane hadj nacer , les cahiers de la reforme , entreprise national , ENAG, 1989 ,
- 3- Ammar Belhimar , la dette extérieur de l' Algérie, édition ; ENAG , 1996 .
- 4- Ammour Benhlime ,le système bancaire algérien ,textes est réalités ,2<sup>eme</sup> édition Dahlab,alger 2001.
- 5- Ammour Benhlime, monnaie et régulation monétaire, édition Dahlab , Alger, 1997 .
- 6- Ammour Benhlime, Pratiques Des Techniques Bancaires, édition Dahlab,Alger,1997.
- 7- Hocine Benissad, économie du développement de l'Algérie, OPU , 2eme édition, 1979.
- 8- Hocine Benissad, essai D'analyse monétaire avec référence a l'Algérie –OPU-Alger, 1975.
- 9- Hocine Benissad, Restruction et reforme économiques en Algérie, 1976-1993, OPU, Alger1994.
- 10- Hocine Benissad, la reforme économique en algerie,opu ,alger,1991.
- 11- hocine mabrouk , code bancaire algerien ; édition houma Alger 2006.
- 12- Mahfoud Lachab, droit bancaire,imag ,alger, 2001.
- 13- Mohamed Gharnaout,crises financieres et faillites des banques algeriennes ,édition grand algerlivres (G.L.A), 2004.
- 14- Philippe Garsualt et Stéphane priami, la banque fonctionnement et stratégies, édition Economica, Paris 1995.

3- المواقع الالكترونية:

- 1- [http // www . elaph . com./ elaph web / économiques / 2007 /12 :290580 : htm](http://www.elaph.com/elaphweb/economiques/2007/12:290580.htm)
- 2- [http : www.arablaw.org/e-Banking.htm](http://www.arablaw.org/e-Banking.htm) consulte le 06/07/2008
- 3- [http : www.Iid-abraid.de/arabisch/abwab/ARTIRLE/2008/Dirasat/Dr000111.doc](http://www.Iid-abraid.de/arabisch/abwab/ARTIRLE/2008/Dirasat/Dr000111.doc)
- 4- <http://www.arablawinfo.com/ReasearchAR/276.doc>
- 5- <http://www.arablawinfo.com/ReasearchAR/276.doc>
- 6- [www.arablawinfo.com/researchsearch.asppvalidate:article etarticle ID :195](http://www.arablawinfo.com/researchsearch.asppvalidate:article etarticle ID :195)
- 7- [www.arablawinfo.com/researchsearch.asppvalidate:subsetcatid:83](http://www.arablawinfo.com/researchsearch.asppvalidate:subsetcatid:83)
- 8- [www.ebi.gov.eg](http://www.ebi.gov.eg)
- 9- [www.maktooblog.com/userfiles/m/0/mokhtari3/office/1209238071.pdf](http://www.maktooblog.com/userfiles/m/0/mokhtari3/office/1209238071.pdf)
- 10- [www.okamel.com/index.files/pages710.htm](http://www.okamel.com/index.files/pages710.htm)

## قائمة الجداول والأشكال

## قائمة الجداول و الأشكال البيانية

### أولاً- قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
13	يبين أمثلة عن الملكية الخاصة والمشاركة للبنوك المركزية في العالم	1-1
81	أوزان المخاطرة المرجحة حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك وفق بازل I	1-2
82	أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية حسب بازل I	2-2
129	هيكل الودائع في البنوك الجزائرية (2000 - 2004)	1-3
131	هيكل القروض المقدمة للقطاع العام و الخاص من طرف البنوك الجزائرية (2000 - 2004)	2-3
154	حالات الاندماج المصرفي عربيا	1-4

### ثانياً- قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
104	النظام المصرفي الجزائري و أجهزة الرقابة بموجب القانون 86 - 12	1-3
106	هيكل النظام المصرفي الجزائري إلى غاية إصلاح 1988	2-3
121	هيكل النظام المصرفي الجزائري حتى نهاية 2004	3-3
130	مدرج تكراري يوضح حصة كل من البنوك العمومية و الخاصة من الودائع خلال الفترة (2000 - 2004)	4-3
	مدرج تكراري يوضح حصة كل من البنوك العمومية و الخاصة من القروض الممنوحة خلال الفترة (2000 - 2004)	5-3
190	المزيج التسويقي الحديث للخدمات المصرفية	1-4

الملاحق

## الملحق رقم 1:

من أهم الخدمات المالية والمصرفية التي شملتها الإتفاقية مايلي<sup>1</sup>:

- قبول الودائع و الأموال بين الأفراد و المؤسسات.
- الإقراض بكافة أشكاله بما فيها القروض الاستهلاكية و الإئتمان العقاري و تمويل العمليات التجارية.
- التأجير التمويلي.
- خدمات المدفوعات و التحويلات، بما فيها إصدار مختلف بطاقات الإئتمان و الخصم على الحسابات والشيكات السياحية و المصرفية.
- خطابات الضمان و الإعتمادات المستندية.
- عمليات النقد الأجنبي.
- المشتقات المالية و المصرفية بمختلف أنواعها.
- أعمال السمسرة و النقد.
- التجارة لحساب المؤسسات المالية أو للغير في السوق الأولية أو غيرها من الأدوات.
- إدارة الأموال مثل إدارة النقدية و محافظة الأوراق المالية.
- خدمات المقاصة و التسوية للأصول المالية.
- تقديم خدمات الاستشارة و الوساطة المالية و كافة الخدمات المصرفية و المالية المساعدة.

---

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 120 .

## الملحق رقم 2 :

### المبادئ الأساسية لإتفاقية تحرير تجارة الخدمات :

قامت إتفاقية تحرير تجارة الخدمات على عدد من المبادئ و القواعد التي يجب أن تراعي عند تطبيق الإتفاقية على النحو التالي:<sup>1</sup>

#### 1- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

و ينطوي هذا المبدأ على عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق، و أن أي ميزة تفضيلية تمنحها دولة عضو في الإتفاقية لعضو آخر أو لدولة أخرى غير عضو في الإتفاقية، ينبغي أن تمنح في ذات الوقت و دون شروط أو قيد إلى كافة الأطراف الأعضاء في الإتفاقية، أي أية ميزة تتصل بتجارة الخدمات تعطى لطرف تمتد تلقائيا لطرف آخر، كما سمحت الإتفاقية للدول إمكانية إستثناء بعض الخدمات من هذا المبدأ عند تقديم جدول إلتزاماتها فيها يتعلق بتحرير قطاع الخدمات، على أن يتم مراجعة الإستثناءات الممنوحة بعد مرور خمس سنوات من سريان الإتفاقية المذكورة.

#### 2- مبدأ التحرير التدريجي:

طبقا لهذا المبدأ فإنه يمكن لكل عضو القيام بتحرير الخدمات من القيود و التشريعات بشكل تدريجي يضمن حماية الخدمات، و ذلك من خلال الحرية للدول في التحديد جداول إلتزاماتها و مراجعة تلك الإلتزامات بشكل يسمح تدريجيا التحرير الكامل لقطاع الخدمات للبلد العضو.

#### 3- مبدأ الشفافية:

طبقا لهذا المبدأ فإنه يتعين على كل دولة عضو في الإتفاقية الإلتزام بالإعلان عن جميع القوانين والتشريعات السارية المتعلقة بتنظيم التجارة في الخدمات، كما يجب إخطار مجلس تجارة الخدمات التابع للمنظمة العالمية للتجارة بأية قوانين جديدة أو تعديلات في القوانين السارية المفعول، حيث أشارت الإتفاقية في مادتها الثانية بأنه يجوز لأي عضو تعديل جداول إلتزاماته أو سحبها كاملة بعد مضي ثلاث سنوات من تقديمها على أن يبلغ مجلس تجارة الخدمات بهذا التعديل قبل سريانه بثلاثة أشهر، و عليه تعويض الأعضاء المتضررين، بل و أعطيت الدولة العضو حق تعديل جداول إلتزاماتها بوضع قيود على أنشطة الخدمات التي تواجه صعوبات على إثرها في ميزان مدفوعاتها بحيث تتصف هذه القيود بعدم التمييز و تكون منسجمة و نصوص إتفاقيات صندوق النقد الدولي، بالإضافة إلى ذلك تلتزم الدول الأعضاء بإنشاء مراكز للمعلومات، في حين تكفل نصوص

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 114-115

الإتفاقية الحق في عدم الإعلان عن المعلومات السرية التي قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة تطبيق القوانين أو تتعارض مع المصلحة العامة أو تضر بالمصالح التجارية لشركات معينة من القطاع العام أو الخاص.

#### **4- مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية:**

تنص المادة الثالثة و الرابعة من إتفاقية تحرير تجارة الخدمات على أنه يجب قيام مختلف الأعضاء بتسهيل زيادة مساهمة الدول النامية في التجارة الدولية من خلال تقديم التسهيلات التي تعمل على تعزيز و تقوية قدرات توفير الخدمات في هذه البلدان و زيادة كفاءتها و قدراتها التنافسية، مع إمكانية وصول هذه الدول إلى قنوات التوزيع و شبكة المعلومات المرتبطة بهذه الخدمات.

#### **5- مبدأ التغطية و الشمولية:**

تغطي إتفاقية ألجات جميع أشكال تجارة الخدمات ،ومنها الخدمات المالية والمصرفية ،حيث تنص المادة الأولى من الإتفاقية أنها تشمل جميع الخدمات وفي مختلف القطاعات ،باستثناء الخدمات التي تقدمها الحكومات أو مايعرف بالخدمات السيادية ، كخدمات البنوك المركزية ، وخدمات هيئات الضمان الإجتماعي .

#### **6- مبدأ عدم السماح بالإحتكارات و الممارسة التجارية المقيدة:**

و تم الإتفاق على هذا المبدأ نظرا لأن أحد الأساليب الحمائية التي يمكن أن تعوق تحرير تجارة الخدمات يتمثل في الممارسات غير الشرعية التي قد يتبعها مقدمو الخدمات الوطنيين لتقييد و الحد من منافسة الأجانب . و قد تعاملت المادتين الثامنة و التاسعة من الإتفاقية مع هذه الممارسات، و أعطت الصلاحية لمجلس الخدمات بناء على طلب الدولة المتضررة من تلك الممارسات، على أن يطلب من العضو الممارس لتلك الإحتكارات معلومات محددة تخص هذه العمليات .

## المقدمة

يعتبر الجهاز المصرفي أحد أهم القطاعات في أي بلد وذلك لما يوفره من مصادر التمويل اللازمة للإقتصاد، وما يمثله من أداة هامة لتنفيذ مختلف السياسات والبرامج التنموية، خاصة في الدول التي تتميز بضعف وجود أسواقها المالية. وتزداد أهميته من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة، والتحولات العميقة التي يشهدها الاقتصاد العالمي من جهة ثانية بفعل تأثيرات العولمة .

ويعد الجهاز المصرفي من أكثر القطاعات استجابة وتأثراً بهذه التطورات والتحولات، ولهذا فقد شهدت البيئة المصرفية العالمية تغيرات كبيرة ومتعددة نحو المزيد من التعقيد والمنافسة، مع الانفتاح الكبير في الاسواق المالية وزيادة تكاملها وارتباطها ، والانتشار السريع لثورة المعلومات من جهة، والاستخدام الواسع للتكنولوجيا في المجال المصرفي من جهة ثانية، هذا بالإضافة إلى زيادة عمليات الاندماج بين المصارف العالمية، وانتشار عمليات غسيل الأموال، وتزايد حدوث الأزمات .

إن هذه التغيرات السريعة في البيئة المصرفية العالمية، أصبحت تمثل أهم التحديات التي تواجه الأجهزة المصرفية في كل الدول، ومن بينها الجهاز المصرفي في بلادنا، والتي من شأنها أن تؤثر بصورة عميقة حاضرا ومستقبلا في أداء مصارفنا والمؤسسات المالية الأخرى. فلجهاز المصرفي تنتظره العديد من التحديات تستدعي من القائمين على إدارته إدراك واع لها ولا تجاهاتها لكسب رهان الإصلاحات، وحتى يتمكن من تجاوزها عليه أن يرسم لنفسه أهدافا يسير وفقها لمواجهة تحديات العولمة المالية .

## الإشكالية:

ماهي استراتيجية الجهاز المصرفي لمواجهة تحديات العولمة المالية ؟

التساؤلات الفرعية :

- فيما تتجلى ظاهرة العولمة وماهي العوامل المساعدة على ظهورها ؟
- هل الإصلاحات التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري تمكنت من تأهيله ؟
- ما مدى مساهمة الجهاز المصرفي الجزائري لمقررات لجنة بازل 1 و2؟

- هل تمتلك البنوك الجزائرية مقومات مواكبة الصناعة المصرفية العالمية ومواجهة المنافسة ؟

## الفرضيات:

لحل هذه الإشكالية نقدم الفرضيات التالية :

- للجهاز المصرفي أهمية كبيرة في تمويل الإقتصاد الوطني برؤوس الأموال اللازمة لتحقيق التنمية الإقتصادية .
- التحديات التي يواجهها الجهاز المصرفي تحتم على السلطة المعنية مواصلة الإصلاحات ووضع استراتيجية واضحة المعالم للاندماج في العولمة المالية.
- الإصلاحات التي تمت على الجهاز المصرفي لم تتمكن من تأهيله وتهيئته بالآليات المنشودة التي تمكنه من تحقيق الأهداف المنشودة.
- ضعف ومحدودية البنوك الجزائرية وعدم قدرتها على مواكبة تطورات الصناعة المصرفية ، وضعف تنافسيتها.
- فعالية الجهاز المصرفي في ظل العولمة المالية تتوقف على نجاحه الأدوات المالية التي تستخدمها وكذلك الإمكانيات المادية والمالية و الإطارات البشرية المتخصصة.

## -أسباب اختيار الموضوع :

- إدراكنا مدى أهمية ودور الجهاز المصرفي في تمويل التنمية خاصة بالنسبة للجزائر التي يتميز فيها السوق المالي بالضعف الكبير إن لم نقل الغياب التام .
- محاولة معرفة موقع الجهاز المصرفي من المستجدات الحديثة على الساحة المصرفية العالمية في ظل العولمة المالية.
- إدراكنا بأن بقاء الجهاز المصرفي مرتبط بفعاليتته في أداء أدواره المنوطة به، ولن يتأتى ذلك إلا بمعرفة التحديات التي تواجهه ومن تم وضع الآليات والإستراتيجيات التي تجعله يواكب التطورات العالمية.

## أهداف البحث:

تتجلى الأهداف الموجودة في هذا البحث فيما يلي:

- إبراز التحديات والرهانات التي تنتظر الجهاز المصرفي في ظل العولمة ؛

- إبراز أهم الإصلاحات التي طرأت على الجهاز المصرفي وأهم العقبات التي تواجهه ؛
- معرفة مدى مواكبة البنوك الجزائرية للتطورات الحاصلة في البيئة المصرفية العالمية ؛
- إبراز السبل والآليات التي يجب الأخذ بها من أجل إرساء منظومة مصرفية وطنية قادرة على المنافسة في ظل المتغيرات والتطورات التي تعرفها البيئة المصرفية العالمية.

### منهجية البحث:

- لقد اقتضت طبيعة البحث التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة هي:
- المنهج التاريخي: وذلك بغرض تتبع مسار الإصلاحات المصرفية في الجزائر.
- المنهج الوصفي التحليلي: حيث استخدم في لأغلب محاور البحث، بغرض وصف وتحليل آثار الإصلاحات المصرفية في كل فترة، ومحاولة تقييمها لفهم نقائصها.
- المنهج الاستقرائي: والذي تم استخدامه في استنباط تأثيرات العولمة المالية على البيئة المصرفية العالمية، وموقع البنوك الجزائرية منها ، مع محاولة إبراز السبل والآليات التي تمكنها من التكيف معها .

### - خطة البحث:

للإجابة على الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى مايلي:

#### مقدمة

الفصل الأول: الجهاز المصرفي وأهميته الاقتصادية .

الفصل الثاني: التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي في ظل العولمة المالية.

الفصل الثالث: تطور الجهاز المصرفي الجزائري .

الفصل الرابع: اتراتيجية عمل البنوك الجزائرية لمواجهة العولمة المالية .

#### الخاتمة

## نتائج البحث:

- 1- إن للجهاز المصرفي دور وأهمية في تمويل برامج التنمية، خاصة في الدول النامية التي تتميز بضعف أسواقها المالية، هذا إن وجدت، وذلك عن طريق تمويلها بالموارد المالية اللازمة لذلك.
- 2- إن الجهاز المصرفي يسمح بتسهيل عملية انتقال الموارد بين الوحدات الاقتصادية، إذ يمنح الفرصة لتلك الوحدات التي تملك فائضا في مواردها، من أجل توظيفها والحصول على عائد، وفي المقابل يسمح لتلك التي لها عجز أو هي في حاجة لتمويل استثمارها، لعدم كفاية مواردها الذاتية، بالحصول على ما تحتاجه من أموال.
- 3- إن التحديات الخارجية التي تواجه الجهاز المصرفي، والتي فرضتها العولمة المالية عديدة منها:
  - تحرير الخدمات المالية والمصرفية، خاصة وأن الجزائر على وشك الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وما يتطلبه ذلك من تحرير كافة الخدمات بما فيها الخدمات المالية والمصرفية.
  - تغير بيئة العمل المصرفي على المستوى الدولي، وما صاحبها من توسيع في استخدام التكنولوجيا المصرفية، وزيادة حدة المنافسة، بالإضافة إلى ظهور الخدمات المصرفية غير التقليدية، وانتشار عمليات غسل الأموال.
  - مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، وأصبحت تشكل تحديا حقيقيا لمختلف البنوك من أجل استيفاء متطلباتها و الالتزام بمقرراتها . نظرا لما توفره من مزايا في إدارة مخاطر العمل المصرفي المتزايدة.
  - بالإضافة إلى التحديات الخارجية والتي فرضتها العولمة المالية، هناك العديد من التحديات الداخلية التي عكس جوانب الضعف الهيكلي التي تتميز به البنوك الجزائرية، منها على وجه الخصوص:
    - إن الجهاز المصرفي الجزائري خضع بعد الاستقلال، من حيث أدائه و تنظيمه إلى فلسفة واحدة تقوم على مبدأ التخطيط المركزي، لكل القرارات المرتبطة بالاستثمار و التمويل، مما جعل البنوك مجرد صناديق تمر عبرها التدفقات النقدية .
    - لم يتغير أسلوب تعامل الدولة مع البنوك العمومية بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 والذي يعتبر معلما من معالم اقتصاد السوق، حيث كان من المفروض أن تتمتع هذه البنوك بالاستقلالية وأن تخضع أنشطتها للقواعد التجارية، غير أن الواقع أثبت أن هذه البنوك ما زالت موضوعة تحت رقابة إدارية، وأن السلطات الاقتصادية كانت دوما تحل محل البنوك بإصدار أوامر وتعليمات، هذا التصرف يغذي الاعتقاد بأن البنوك العمومية هي تحت سلطة الدولة، لذا فهي متخصصة في خدمة القطاع العام.
    - إن البنوك الوطنية تفتقد لسياسة ادخارية فيما يخص جمع الادخار، حيث تبدو هذه البنوك وكأنها جامدة ولا تبذل أي مجهود ملموس لاستغلال هذه الآلية الحيوية لأية مؤسسة مصرفية، ما ساهم بطريقة غير مباشرة في معاناة هذه البنوك من تسربات في رؤوس الأموال نحو القطاع غير الرسمي.

- ضعف الرقابة المصرفية وعدم مسايرتها لمعايير بازل II مما أدى إلى ظهور العديد من الأزمات على مستوى الجهاز المصرفي، كأزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري.
- هيكل ملكية الجهاز المصرفي الجزائري تنسم بالمساهمة الكبيرة للقطاع العام، وسيطرته الكاملة على السوق المصرفي ، مما يضعف من حدة المنافسة، ضف إلى ذلك صغر حجم البنوك وضعف قاعدة رأسمالها.
- هيمنة الأعمال التقليدية (إيداع، سحب، اقراض قصير الأجل...) ففي الوقت الذي تقوم فيه البنوك الدولية بتقديم أكثر من 360 خدمة لربائنها ، فان البنوك الجزائرية لا تصل حتى إلى مستوى خدمات باقي الدول النامية و المقدرة بـ 40 خدمة ، مما يقلل من قدرتها التنافسية و تنمية رأسمالها.
- تعاضم حجم القروض المتعثرة حيث وصلت نسبة 50% من إجمالي القروض الممنوحة سنة 1997.
- ضعف التأهيل البشري، حيث نجد أن نسبة الجامعيين العاملين في البنوك العمومية لا يتعدى 30%.
- لمواجهة هذه التحديات التي تواجهها البنوك الوطنية، يتطلب منها العمل على تدارك مافاتها، وفي الوقت نفسه مسايرة وبخطوات متسارعة ما وصلت إليه آخر التطورات في العمل المصرفي على المستوى الدولي.
- أصبح من الضروري على البنوك الجزائرية، الأتجاه نحو الاندماج المصرفي كأحد الخيارات يجب تبنيتها،المعالجة مشكلة ضعف قاعدة رأس المال وزيادة القدرة على مواجهة المنافسة، وكذلك ضرورة العمل على تهيئة المناخ للعمل المصرفي الاسلامي ، لخلق الاستثمارات الحقيقية وجلب الأوعية الإدخارية غير المعبأة.
- أهمية اعتماد الصيرفة الشاملة، وتطوير الخدمات المصرفية المقدمة، والإهتمام بادارة المخاطر وفق معايير لجنة بازل، لتحقيق الاستقرار في الجهاز المصرفي.
- أصبح من الضروري كذلك تطوير التسويق المصرفي لدى البنوك، من أجل التقرب أكثر من العملاء وزيادة القدرات التنافسية.

#### إختبار الفرضيات:

**الفرضية الأولى:** للجهاز المصرفي أهمية كبيرة في تمويل الاقتصاد الوطني برؤوس الأموال اللازمة لتحقيق التنمية الإقتصادية.

نؤكد صحة هذه الفرضية وهذا ما تم إثباته من خلال الفصل الأول ، حيث أن الجهاز المصرفي يحتل مكانة هامة في عمليات تمويل التنمية ، وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي ، وتزداد أهميته في البلدان النامية التي تتميز بضعف ومحدودية أسواقها المالية .

**الفرضية الثانية :** التحديات التي يواجهها الجهاز المصرفي تحتم على السلطة المعنية مواصلة الإصلاحات ووضع إستراتيجية واضحة المعالم للاندماج في العولمة المالية.

نؤكد صحة هذه الفرضية وذلك من خلال الفصل الثاني ، إذ أن التحديات التي تفرضها العولمة المالية نتيجة تغير البيئة المصرفية العالمية ، تتطلب من القائمين على الجهاز المصرفي الجزائري إدراك واع لهذه التحديات، ومواصلة مسار الإصلاحات لمواكبة هذه التطورات .

**الفرضية الثالثة:** الإصلاحات التي تمت على الجهاز المصرفي لم تتمكن من تأهيله وتهيئته بالآليات المنشودة التي تمكنه من تحقيق الأهداف المنشودة.

إن هذه الفرضية صحيحة إلى حد بعيد ، إذ أن الإصلاحات التي تمت على الجهاز المصرفي الجزائري ، سواء تلك المجسدة في قانون النقد والقرض ، أو من خلال التعديلات التي مسته فيما بعد ، لم تتمكن من تأهيله لتحقيق الأهداف المنشودة ، ذلك أن البنوك الجزائرية مازالت تهيمن عليها قروض التجارة الخارجية ، على حساب القروض الموجهة للاستثمار .

**الفرضية الرابعة:** ضعف ومحدودية البنوك الجزائرية وعدم قدرتها على مواكبة تطورات الصناعة المصرفية، وضعف تنافسيتها.

نؤكد صحة هذه الفرضية من خلال الفصل الثالث، و هذا بالنظر إلى محدودية الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنوك الجزائرية والتأخر المسجل في نظام الدفع وضعف استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، وكذلك ضعف استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية، وبالتالي فإن كل هذه النقائص المسجلة على مستوى البنوك العمومية تحد من قدرتها التنافسية.

**الفرضية الخامسة :** فعالية الجهاز المصرفي في ظل العولمة المالية تتوقف على نجاحه الأدوات المالية التي تستخدمها وكذلك الإمكانيات المادية والمالية و الإطارات البشرية المتخصصة.

هذه الفرضية صحيحة وهذا ما تم إثباته من خلال الفصل الرابع ، حيث أن التحديات التي تفرضها العولمة المالية من جهة ، وواقع البنوك الجزائرية من جهة ثانية ، يفرضان ضرورة البحث عن الإستراتيجيات الملائمة لتحديث وعصرنة هذه البنوك ، وتحسين فعاليتها.

**التوصيات:**

انطلاقاً من النتائج المتوصل إليها، ومن أجل جعل دراستنا هذه عملية أكبر، يتم تدعيمها بمجموعة من الاقتراحات أهمها:

- 1- ضرورة مواصلة الإصلاحات المصرفية لمواكبة التطورات التي تستهدفها الساحة المصرفية العالمية.
- 2- تشجيع الاندماج بين المؤسسات المصرفية الجزائرية، وذلك بهدف زيادة رؤوس أموالها، وتحسين تنافسيتها خاصة على المستوى الدولي .
- 3- ضرورة توجه الجهاز المصرفي نحو البنوك الشاملة، فهذه البنوك يمكن أن تساعد كثيراً في التغلب و السيطرة على مشكلات الوضع الراهن في السوق المصرفي وتعمل على خلق مناخ استثماري ملائم، وأن يكون التحول تدريجياً مع ضرورة الاستفادة من تجارب الدول التي سبقتنا إلى هذا النوع من المصارف.
- 4- تطوير العمل المصرفي الإسلامي، وذلك بتهيئة المناخ الملائم لعمل البنوك الإسلامية بغرض الوصول إلى الأوعية الادخارية غير المعبأة.
- 5- العمل على مواكبة المعايير العالمية لمقررات لجنة بازل I و II فيما يخص الملاءة المصرفية و إدارة المخاطر.
- 6- ضرورة العمل بمبدأ الشفافية والرقابة وتطوير النظم المحاسبية، وتعزيز الإفصاح المحاسبي وذلك وفقاً لما هو معمول به دولياً.
- 7- ضرورة اهتمام المصارف الجزائرية باستيعاب أساليب التكنولوجيا بسرعة وبكفاءة، وتشجيع التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية كبطاقات السحب و بطاقات الائتمان، مع منح تحفيزات جبائية وشبه جبائية للتجار الذين يقبلون التعامل ببطاقات الائتمان.
- 8- العمل على تحديث الخدمات المصرفية وذلك بإطلاق منتجات وأدوات مالية جديدة بتصميم جديد يتناسب مع قدرات ورغبات المدخرين، لضمان مواجهة المنافسة المصرفية المحتملة.
- 9- إقامة شبكة معلومات مصرفية وطنية ووضعها تحت تصرف البنوك والمؤسسات المالية.
- 10- ضرورة الاهتمام بالتسويق المصرفي والعمل على تطبيق سياساته وإستراتيجيته في البنوك الجزائرية.
- 11- العمل على تأهيل اليد العاملة بالقطاع المالي والمصرفي الجزائري من خلال تطوير نوعية التدريب المصرفي، وإرسال موظفي المصارف لبعثات تدريبية في الخارج، بما يضمن لها الفعالية وحسن الإدارة.
- 12- تفعيل دور البنك المركزي في الإشراف والرقابة على المصارف، وإعطائه مزيداً من الاستقلالية في أداء وظائفه.
- 13- تطوير السوق المالي وخاصة سوق الأوراق المالية بهدف تنويع المنتجات المالية وجلب الادخار، وخلق مناخ ملائم للاستثمار في الأوراق المالية.

